التربية الوقفية

الأمانة العامة للأوقاف نموذجًا

التربية الوقفية

الأمانة العامة للأوقاف نموذجا

المؤلفون

- د. عبد المحسن الجار الله الخرافي.
- د. حمود عبد الله القشعان.
- د. عيسى صوفان القدومي.
- حمد جاسم المير.
- منصور خالد الصقعبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

* إلى الأجيال العاملة في مجال الوقف في شرائحها الثلاث:

- المُوقِفون.
- العاملون على الوقف.
- الباحثون في الوقف.

* وإلى كل مَن رام تفعيل الدور الحضاري للوقف في يومنا هذا.

* وإلى كل مَن أبرز الاستنباط ليوثق بين الوقف والتربية:

نُهـدِي هـٰذا الكتاب

كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الوقف من شعائر الدين، وفتح للواقفين أبواب كرمه، وأرشد عباده إلى أبواب فضله، وأنزل في كتابه:

﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الدال على الصدقة الجارية الباقية، بقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

إن الوقف نظام إسلامي شُرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة وعملهم، فهو سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون بعده، وباب من أبواب الخير الذي يتنافس فيه الناس لينالوا مرضاة الله سبحانه، ولتحقيق المصلحة العامة من تشريع الوقف.

وقد بادر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالوقف بنفسه إلى تطبيق هذا النظام الرباني، ووجَّه مصارفه فيما يُصلح الدنيا، وحينما كان يحث صحابته على فعل الخير فإنه كان يسبقهم بالعمل، فهو القدوة لصحابته وأمته من بعدهم في تلمس الحاجات؛ ولهذا كان الإقبال والحرص الشديد من صحابة رسول الله ﷺ في وقف أَنْفَس ما يملكون، فبادَروا وتنافسوا بالخير، وأبدعوا في رعاية أوقافهم، وأنابوا عليها من يُحسن حمايتها وديمومتها.

---

(١) للحديث روايات عديدة أحدها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: الوصية، باب إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث)، برقم (١٦٣١).

«وتجلت روعة الوقف الإسلامي في التطبيق العملي لهذه المنظومة الفقهية الرائعة، التي وضعها فقهاؤنا من خلال الحضارة الإسلامية، التي امتدت على مدار أربعة عشر قرنًا»(١).

فالوقف الإسلامي كان وما زال مشروعًا حضاريًّا، إن أحسنَّا تطبيقه بتشريعاته وأحكامه ومخرجاته ومقاصده وغاياته، فإن كثيرًا من المشاكل التي نعيشها ستُحل بمشيئة الله تعالى، فإن عظمة الوقف الإسلامي في تشريعاته ونظامه وتطبيقاته، وهي موائمة لمتطلبات كل عصر ومِصْر .

فنظام الوقف نظام مرن، لذا أخرج أهل العلم له المسائل، وقعَّدوا له القواعد، واجتهد عدد من كبار الفقهاء من مختلف المذاهب في النظر في أحكامه وضبطها وبحث الجديد منها، ونشر المئات من المسائل وتفريعاتها المتعلقة بفقه الوقف.

والتربية الوقفية - عنوان كتابنا الذي بين يديك - هو منهج لنقل المعرفة حول الوقف، يخدم الواقفين والمتبرعين، والعاملين في المؤسسات الوقفية، وكذلك مختلف فئات المجتمع وهم فئة مقصودة أيضًا بالتربية الوقفية.

ولهذا هدفُنا من إصدار هذا الكتاب ما يلي:

- إحياء سنة الوقف، وإعادة الوقف إلى ما كان عليه.
- وإيجاد مشاريع وقفية متميزة تتناسب وحاجة العصر في المجتمعات.
- وغرس روح المبادرة للأعمال الوقفية.
- والإسهام الفعلي والمشاركة العملية في المشاريع الوقفية بالمال والتطوع والنتاج الفكري.

---

(١) «روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية»، د. راغب السرجاني، (ص ٥)، دار نهضة مصر للنشر، ط٣، (٢٠١١م) .

- وبث الدافعية في الفرد وفرق التطوع للعمل من أجله، عبر مشاريع تفي بحاجة المجتمع، وتحفظ كرامة الإنسان .

ونحن على يقين بأن التربية الوقفية لها الدور الأكبر على مدار التاريخ الإسلامي في إيجاد الأوقاف التي ساهمت خير إسهام في بناء حضارة إسلامية شهد لها التاريخ.

لذا، أفردنا التربية الوقفية في كتاب مستقل لنقدم دليلًا عمليًّا ومنهجًا تطبيقيًّا، باعتبار الأمانة العامة للأوقاف نموذجًا يحتذى في التطبيقات العملية لتوفير المؤسسات والأعمال التي تفي بحاجات المسلمين، وخدمة الأوطان والمواطنين.

ونأمل أن يستفيد من كتابنا كلُّ المستويات، ونقترح أن يُخصص منهج دراسي في كليات الشريعة الإسلامية والدراسات العليا للتوعية في أحكام الوقف وعلومه ودوره الحضاري وتطبيقاته العملية، ولعل ما في دفتي هذا الكتاب ما يصلح ليكون منهجًا علميًّا لتطعيم مناهج التربية الإسلامية بها.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل مما تستمر معه الحسنات في الحياة وبعد الممات، وأن يكتب الأجر لكل من ساهم فيه.

والحمد لله رب العالمين

الأمين العام

د. عبد المحسن الجار الله الخرافي

الوقف الإسلامي والتربية الوقفية

اعداد

أ. عيسى القدومي

تمهيد

عندما تُبنى حضارة، وتزدهر وتستمر، لا ريب أن هناك مقومات أساسية أقامتها وأدامتها؛ والتشريع الإسلامي بأحكامه وفقهه واجتهاده، جعل من العمل الوقفي والخيري أساسًا تُبنى عليه الدول، وتُحفظ به كرامة الأمة.

والوقف هو نوع من أنواع البذل والخير، بل هو أساس كان وما زال مصدر قوة للأمة، والتاريخ شاهد على ما قام به نظام الوقف من إنجازات عجزت عن مجاراتها كل أمم الأرض، فهو من أشرف معالم الحضارة الإسلامية، والجوانب الإنسانية بلغت في استيفاء حاجات الفرد والمجتمع مبلغًا لم يعرف له مثيل بين الأمم والشعوب، عملت على إسعاد البشر بالحفاظ على عقيدتهم وتوحيدهم وعلمهم وكرامتهم وسمو أخلاقهم، وهناء حياتهم، وحمايتهم من كل ما يضرهم.

فالجوانب الإنسانية في أوقافنا بلغت الآفاق، وأثبتت أن الأمة الإسلامية أمة حية، أمة تجديد لا أمة تبديد، وأمة ابتكار لا أمة تَكرار، وأمة إبداع لا أمة ابتداع، فهذه الجوانب الرائعة استطاعت تأخذ الألباب من دقتها واهتماماتها بأمثلتها الرائعة، وتفردت بنتاجها الحضاري عن سائر الأمم.

وقد استطاع الإسلام أن يجعل القطاع الوقفي يتعدى دور (حالات الطوارئ) إلى دور التنمية والاهتمام بكل شرائح المجتمع، وحسبنا أن التطبيقات التاريخية للمؤسسات الوقفية أنتجت حضارة إسلامية ما زالت بعض آثارها العملية ماثلة أمامنا.

ولقد وعى المسلمون منذ القرون الأولى ما للوقف من مقاصد سامية ومصالح ملموسة في الحفاظ على مكانة الأمة وأمنها، فالوقف كان خير معين على الجهاد، وحماية الثغور، ببناء الأربطة والمراكز في مناطق التماس مع العدو، وتقديم الدعم للمجاهدين، خاصة في عهود نشر الإسلام والفتوحات في المشرق والمغرب. وأتقنت الصناعة الحربية والأربطة التي يرتادها المجاهدون لحماية الثغور، حيث أوقفت لها الأوقاف لرد المعتدين على بلاد المسلمين، فنشأت الكثير من المصانع خاصة في بلاد الشام ومصر أيام الحروب الصليبية على بلاد المسلمين .

ونحن على يقين أن البشرية لم تعرف نظامًا كنظام الوقف في الإسلام من إحكام وإتقان، فسنة الوقف هي نظام إسلامي شُرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وقد حقق هذا الوقف منذ عهد النبي محمد ﷺ إلى القرن الثاني عشر للهجرة نجاحات ونماء وقوة، أبهرت العالم أجمع في شتى المجالات.

التربية الوقفية

(المفهوم والتعريف)

● **تعريف التربية:**

أ- التربية في اللغة:

يعود أصل كلمة التربية في اللغة إلى الفعل (رَبَا) أي: زاد ونما، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]؛ لذا فإن التربية في اللغة لا تخرج في معناها اللغوي عن دائرة النمو والزيادة والتنشئة[١].

ب- التربية في الاصطلاح:

إن معنى كلمة التربية يدور ويتركز في العناية التامة، والرعاية الكاملة لمختلف جوانب شخصية الإنسان في مختلف مراحل حياته؛ وفي كل شأنٍ من شئونها. فالتربية تدور حول الإصلاح، والقيام بأمر المتربي، وتعهده، ورعايته بما يُنميه[٢].

فالتربية هي عملية تكيّف الفرد مع بيئته المحيطة به - الطبيعية والاجتماعية - تكيُّفًا يؤدي إلى الانسجام والتوافق في حياته وعيشه، ضمن إطار قيم ونظم وسلوكيات الجماعة من حوله.

والمعنى الاصطلاحي للتربية - عمومًا - لا يخرج عن كونها تنمية الجوانب المختلفة لشخصية الإنسان، عن طريق التعليم، والتدريب،

(١) انظر: «التربية الإسلامية، المصطلح والمفهوم»، د. صالح بن علي أبو عرَّاد، (ص ٢١).

(٢) «مدخل إلى التربية الإسلامية»، (ص١٩). نقلًا عن: «أصول التربية الإسلامية»، خالد حامد الحازمي، (ص ١٨).

والتثقيف، والتهذيب، والممارسة؛ لغرض إعداد الإنسان الصالح لعمارة الأرض، وتحقيق معنى الاستخلاف فيها [١].

● **تعريف الوقف:**

الوقف لغةً: الحبس، يقال وقفت الدار بمعنى: حبستها، وجمعه أوقاف. والوقف والحبس بمعنى واحد، وكذلك التسبيل، يقال: سبّلت الثمرة- بالتشديد- جعلتها في سبل الخير وأنواع البر[٢].

الوقف شرعًا (اصطلاحًا): تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٣]. قال: أبو زهرة -رحمه الله -: «هذا أجمع تعريف لمعاني الوقف، حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»[٤].

● **مفهوم التربية الوقفية:**

التربية الوقفية هي أحد فروع علم التربية الإسلامية الذي يتميز بمصادره الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم، والسُّنة النبوية المطهرة، وتُراث السلف الصالح؛ وغاياته الدينية والدنيوية، ويقوم على نظامٍ تربوي مُستقل ومُتكامل، ولابد له من متخصصين يفهمون الواقع، ويجمعون بين علوم الشريعة، وعلوم التربية، وعلوم الوقف الإسلامي؛ حتى تتم معالجة قضايا الوقف المختلفة من خلاله معالجة إسلاميةً صحيحةً، ومناسبةً لظروف الزمان

---

(١) «مدخل إلى التربية الإسلامية»، عبد الرحمن بن عبد الخالق بن حجر الغامدي- دار الخريجي للنشر- الرياض - (١٤١٨هـ)، (ص. ٣) .

(٢) «لسان العرب» (٩/ ٣٥٩)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، (٢/ ١٦١، ١٦٢).

(٣) وهذا تعريف الحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٨٤)، «شرح الزركشي على الخرقي» لمحمد بن عبد الله الزركشي، (٤/ ٢٦٨)، «المبدع» (٥/ ٣١٣).

(٤) «محاضرات في الوقف» لأبي زهرة محمد بن أحمد (ص ٣٩).

والمكان[١]، وإيجاد مشاريع وقفية متميزة تتناسب وحاجة العصر في المجتمعات.

● تعريف التربية الوقفية:

هو النظام التربوي والتعليمي والتدريبي، المستمد من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وتراث السلف الصالح في مختلف العهود الإسلامية، الذي يستهدف نشر علوم الوقف وإحياء سنته، وإيجاد المسلم المعتز بنظام الوقف الإسلامي، وغرس روح المبادرة للأعمال الوقفية، والإسهام الفعلي والمشاركة العملية في المشاريع الوقفية بالمال والتطوع والنتاج الفكري، وبث الدافعية في الفرد والجماعة للعمل من أجله، عبر مشاريع تفي بحاجة المجتمع، وتحفظ كرامة الإنسان.

● أهمية التربية الوقفية:

الأوقاف من أهم الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية، والتربية الوقفية تقوم على مستند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، فسنة الوقف هي نظام إسلامي شُرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

وفيما يلي نجمل أهمية التربية الوقفية:

فالتربية الوقفية: إحياء لسنة الوقف، وإعادة الوقف إلى ما كان عليه، وتربية للنشأ من أبناء أمتنا على مكانة الوقف وأحكامه وشروطه وفقهه، ومعرفة الدور الذي قدمه للحضارة الإسلامية، وتحميلهم مسؤولية إحيائه، وإعادة بنائه من جديد؛ لتحيا الأمة ويعود لها عزها واستقلالها ومكانتها، ولتأخذ بأسباب القوة .

---

(١) انظر: «التربية الإسلامية المصطلح والمفهوم»، د. صالح بن علي أبو عرَّاد، (ص ٣٤). بتصرف وزيادة.

والتربية الوقفية: منهج للحفاظ على ما مضى من أوقاف قائمة، وإحياء لأوقاف هرمت وقل نفعها، وإيجاد لأوقاف عصرية، تفي بحاجات المجتمع، وهي ثقافة للواقفين والمتبرعين، والأفراد العاملين في المؤسسات الوقفية، وكذلك مختلف فئات المجتمع.

والتربية الوقفية: تهدف لإيجاد جيل يؤمن بما حققه الوقف من إنجازات، ودوره في بناء الحضارة، وحفظ كرامة الإنسان في العهود الإسلامية على أساس مستند إلى الكتاب والسنة، والتطبيق العملي والتجربة التاريخية خلال الأربعة عشر قرنًا الهجرية.

والتربية الوقفية: حماية لأصول أموال الوقف، وحسن توزيع الإيرادات، ورفع لكفاءة الإنتاج، وتفعيل وتوظيف الوقف وفقًا لمتطلبات العصر، وتطويرًا لأساليب جديدة في إدارة الوقف، وتنويعًا للأصول الوقفية، وابتكارًا لأوقاف جديدة تمس حاجة المجتمع.

والتربية الوقفية: تنمية لقدرات إدارة المؤسسات الوقفية، وتوفير الكفاءة في إدارة أصولها الوقفية. وكلما زادت كفاءة العاملين في المؤسسات الوقفية والخيرية التي تدير أوقاف مخصصة زادت معها ثقة الواقفين، وكانت أكثر قدرة على التكيف مع المستجدات .

والتربية الوقفية: مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، حيث المساهمة في ترسيخ العدالة الاجتماعية، وضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه لمدة طويلة، فهو دعم للمجتمع، ويوجه ريعه إلى المصلحة العامة .

والتربية الوقفية: سبيل لإعادة مكانة الوقف في الأمة، فالجوانب الإنسانية في أوقافنا بلغت الآفاق وأثبتت أن الأمة الإسلامية أمة حية، أمة

تجديد لا أمة تبديد، وأمة ابتكار لا أمة تَكرار، وأمة إبداع لا أمة ابتداع .

والتربية الوقفية: منهج لنقل المعرفة حول الوقف، ولكسب المهارات اللازمة في كل ما يتعلق بالوقف، وكذلك لتعديل الاتجاهات بشكل إيجابي يحقق النفع للأوقاف، والمحصلة هو التطبيق الفوري والفاعلية والتطوير لمصلحة الوقف الإسلامي(١) .

والتربية الوقفية: اعتزاز بنظام الوقف الإسلامي، وغرس روح المبادرة للأعمال الوقفية، ودفع للإسهام الفعلي والمشاركة العملية والمساهمة في المشاريع الوقفية بالمال والتطوع والنتاج الفكري .

❊ ❊ ❊

---

(١) لذا، فالتربية الوقفية تدفعنا لتخصيص هيئات لتدريس وتدريب الكوادر العاملة في إدارة المؤسسات الوقفية والخيرية والمجتمعية، ففي العالم الغربي الآن جامعات عريقة ومتخصصة تدرس علوم إدارة المؤسسات الوقفية، هذا بالإضافة لمراكز التدريب والمؤسسات الاستشارية. ونحن نملك - ولله الحمد- نظامًا وقفيًّا محكمًا قبل أن يعرف الغرب الوقف ونظمه وآليات نمائه.

الوقف الإسلامي

مشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأحكامه

- **مشروعية وفضائل الوقف الإسلامي:**

الوقف نظام إسلامي شرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة:

قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٨٢].

وقد ثبت من السنة ما يدل على أن الوقف حبس للأصل وتسبيل لمنفعته:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمرُ بخيبر أرضًا، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أَصبتُ أرضًا، لم أَصِبْ قَطُّ مالًا أنفسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بها**». فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه[١].

وفي رواية أخرى، جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يستشيره في أرض خيبر ما يصنع بها: «**أشار عليه بحبس أصلها، وجعل غلتها في الفقراء والمساكين، ففعل**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب: الوصايا. باب: الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧) ومسلم في كتاب الوصية. باب: الوقف. برقم (١٦٣٢) واللفظ لمسلم. وقوله: «غير متمول». أي: غير متخذ منها مالًا، أي: ملكًا، والمراد: أنه لا يتملك شيئًا من رقابها. «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم برقم (٢٧٦٤) ومسلم في الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٢).

وحديث عمر رضي الله عنه يعده العلماء أصلًا في مشروعية الوقف[١]؛ ولو لم يكن في الأمر إلا وقف عمر بن الخطاب لكفى دليلًا على جوازه؛ فإنه قد وقع منه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

والوقف أيضًا من الصدقة الجارية: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

والوقف أيضًا لانتفاع عامة المسلمين: فعن ثُمامة بن حَزْن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «**مَن يشتري بئر رُومة فيجعل فيها دَلْوَه مع دِلَاء المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة**»؟ فاشتريتها من صُلب مالي، فجعلتُ دَلوي فيها مع دِلاء المسلمين، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر؟ قالوا: اللهمَّ نعم[٣].

وقد أوقف الصحابة رضوان الله عليهم الأوقاف: قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وَقَفَ»[٤].

---

(١) قال في «الفتح»: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث برقم (١٦٣١).

(٣) «صحيح النسائي»، للألباني، حديث رقم (٣٦١٠). وأصله أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة، باب من رأى صدقة الماء معلقًا (٦/ ١٥٤) وفي الوصايا برقم (٢٧٧٨). ونحوه في جامع الترمذي، برقم (٣٦٦٦). باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٨٥)، والزركشي«في شرحه على الخرقي» (٤/ ٢٦٩)، ولم أقف عليه مسندًا.

والوقف مال رابح: فعن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بيرحاء لله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اجعلها في قرابتك**». قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبيِّ بن كعب(١).

والوقف أيضًا فيه جريان الحسنات: فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: من مات مرابطًا في سبيل الله، ومن عَلَّم علمًا أجري له ما عمل به، ومن تصدق بصدقة، فأجرُها يجري له ما جرت، ورجل ترك ولدًا صالحًا، فهو يدعو له**»(٢).

والوقف يؤجر به لصاحبه: فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حفر ماءً لم يشرب منه كبدٌ حَرَّى من جِنٍّ، ولا** إنس، ولا طائر، إلا آجره الله يوم القيامة»(٣).

والوقف يثقل ميزان العبد يوم القيامة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شِبَعَه ورِيَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب: النفقة والصدقة على الأقربين برقم (٩٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٣١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٨٧٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، برقم (٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، من احتبس فرسًا في سبيل الله برقم (٢٨٥٣).

والوقف يولج الجنة: فعن جعفر بن محمد عن أبيه: «**أن علي بن أبي طالب، قطع له عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما يَنْبُعَ، ثم اشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قطيعة عمر رضي الله عنه أشياء، فحفر فيها عينًا، فبينما هم يعملون فيها، إذ تفجر عليهم مثل عُنُقِ الجَزُور من الماء، فأُتى علي، وبُشِّر بذلك، قال: بَشِّر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل، القريب والبعيد، وفي السلم، وفي الحرب، ليوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي»[(١)].

والنبي ﷺ أوقف بنفسه: فعن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، قال: «**كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله** ﷺ ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءًا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين»[(٢)].

● **مجالات الوقف:**

وللوقف مجالات متعددة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبع يجري للعبد أجرُهنَّ وهو في قبره بعد موته: من علّم علمًا، أو**

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب: الوقف، باب: الصدقات المحرمات، (٦/ ١٦١). والخلال في «كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق د.عبد الله بن أحمد الزيد (١ / ٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. رقم (٢٩٦٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، برقم (٢٩٦٧).

أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورَّث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»[1].

وحديث عمر رضي الله عنه حينما جاء إلى النبي ﷺ يستشيره في أرض خيبر ما يصنع بها؟ فأشار عليه بحبس أصلها، وجَعْل غلتها في الفقراء والمساكين، ففعل[2]- يعده العلماء أصلًا في مشروعية الوقف[3]؛ ولو لم يكن في الأمر إلا وقف عمر بن الخطاب لكفى دليلًا على جوازه؛ فإنه قد وقع منه بأمر النبي ﷺ.

قال القرطبي: «إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، والزبير، وجابرًا،رضي الله عنهم، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[4].

وقد ذكر صاحب «المغني»، أن جابرًا قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا[5].

والوقف عمل ناجز في الحياة، تقر عين صاحبه به، وذلك أنه يباشره بنفسه ويرى آثاره الطيبة، وقد سُئل النبي ﷺ: أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال:

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (٣٦٠٢)، ونحوه في «صحيح الترغيب»، برقم (٧٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص(٧١).

(٣) قال في «الفتح»: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف .

(٤) «تفسير القرطبي» (٦/ ٣١٨).

(٥) «المغني» (٨/ ١٨٦).

«أن تتصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمُلُ الغِنى، وتخشى الفقرَ، ولا تُمهِلَ حتى إذا بلغت الروح الحُلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا. وقد كان لفلان»[1].

● حكمة مشروعية الوقف:

الوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من القرب المشروعة التي حث الشارع الكريم عليها، وندب إليها، وطريق من طرق إدرار الخير، وإجزال المثوبة للمتصدق، إذا اقترن عمله بنية صالحة، ورغبة صادقة.

والوقف من الصدقة الجارية التي قال في محاسنه شاه ولي الدهلوي: «... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله»[2].

وقد أخرج الوقف بأحكامه وتطبيقاته مؤسسات إسلامية ساهمت في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة؛ بشموله كل مناحي الحياة التعبدية، والتعليمية، والثقافية، والإنسانية، والإرشادية، والمعيشية، والإغاثية... وبذلك حفظ للمسلمين دينهم، وعلمهم، وهويتهم، وقيمهم، حتى في أشد

---

(١) «أحكام الوقف والوصية» د. صالح السدلان (ص٧، ٨)، والحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح. برقم (١٤١٩)، ومسلم في الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح. برقم (١٠٣٢).

(٢) «حجة الله البالغة» (٢/ ١١٦).

الظروف صعوبة، وأكثرها قساوة، وقد تتابع المسلمون جيلًا بعد جيل يوقفون الأراضي، والبساتين، والدور، وأعمال الخير والبر، مما ملأ الدولة الإسلامية بالمنشآت والمؤسسات، والتي بلغت حدًّا من الكثرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به، وكان في مقدمة تلك الأوقاف المساجد التي تنافس المسلمون- وما زالوا- على إقامتها؛ لتكون ذخرًا لهم في آخرتهم. وما من عهد من العهود الإسلامية إلا امتاز بإبداعات وقفية تفي بحاجات وضرورات لازمة لعهدهم .

● **مقاصد الوقف:**

للوقف مقاصد، منها ما هو عام ومنها ماهو خاص:

المقصد العام: إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة؛ لكسب الأجر والمثوبة من الله تعالى.

● **المقاصد الخاصة:**

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته؛ بهدف المحافظة على أمواله، وتنميتها، واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين، وفقًا لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف، ومن مقاصده الخاصة:

* ضمان بقاء الأصل.
* دوام الانتفاع به.
* بِرٌّ للموقوف عليه.
* التراحم والتكافل.
* صلة الأرحام والأحباب.

* الحفاظ على الأموال من عبث السفهاء من الذرية وغيرهم.
* تأمين مستقبل من أوقف لهم.
* الأجر والثواب للواقف.
* استمرار النفع للموقوف عليه.
* ضمان بقاء المساجد والمشافي والمدارس.
* رفع الضغينة والبغضاء.
* السعادة في الدنيا، والعمل للآخرة.
* المحافظة على قوة دولة الإسلام .

● خصائص الوقف الإسلامي:

الوقف من خصائص المسلمين:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «**لم يحبس أهل الجاهلية دارًا ولا أرضًا فيما علمت تبررًا**»(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «**الوقف من خصائص المسلمين، ومخالف**

(١) قال البجيرمي تعليقًا على قول الشافعي رحمهما الله في حاشيته على الخطيب: يعني تحبيس الأراضي والعقار على هذا الوجه المعروف، وإلا فقد ورد أن الملل السابقة كانوا يحبسون أموالا لا يبينون لها مصرفا بل الوقف شهير بين أكثر الملل، فقد نقل المقريزي وغيره أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها من إسكندرية إلى الصعيد الأعلى وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية ومقدونية باللسان العبراني مصر. وذكر بعضهم أنه كان بمدينة سومان من بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد على عشرة آلاف قرية يصرف ريعها على ألف رجل من البرهميين يعبدونه. فمراد إمامنا - رضي الله تعالى عنه - أن الوقف على هذا الوجه المعروف الآن حقيقة شرعية، ومن هذا التقدير استبان أن الوقف ليس من خصوصياتنا خلافا للمؤلف ومن تبعه، ومما يرشدك إلى ذلك تصريح بعضهم بأن أوقاف الخليل - عليه الصلاة والسلام - باقية إلى الآن. اهـ. مناوي.ا ه الحاشية (٣/ ٢٤٢) ط **دار الفكر**.

لشوائب الجاهلية»[١].

ونجمل خصائص الوقف الإسلامي بالآتي:

١- انفرد واختص به المسلمون.

٢- نظام محكم.

٣- متعدد الجوانب.

٤- يوقظ القدرات.

٥- يحفظ عز الأمة.

٦- دائم العطاء.

٧- يجدد ويبدع.

٨- سرعة الإيفاء بالحاجات .

- **حكم الوقف:**

الوقف مستحب، والأصل في استحبابه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته**»[٣].

---

(١) «المنهاج، شرح النووي على مسلم» ؛ كتاب الوصية، باب الوقف، (ص ١٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في الوصية، باب: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث برقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: ثواب معلِّم الناس الخير. برقم (٢٤٢). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، برقم (٢٠٠).

قال الحافظ السيوطي رحمه الله في الوقف:

إذا مات ابنُ آدم ليس يجري — عليه مِن فعالٍ غير عشر
علومٌ بثها ودعاء نجل — وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر — وحفر البئر، أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي — إليه، أو بناء محل ذكر

● **أنواع الوقف:**

الوقف خيري، أو أهلي أو ذُرِّي، أو مشترك:

أما الوقف الخيري: فهو ما يصرف منه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية، كالفقراء، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات، ونحوها.

والوقف الأهلي أو الذُّرِّي: ما جُعلت فيه المنفعة للأفراد، إما على نفس الواقف، أو أقاربه، أو شخص معين.

وهناك نوع ثالث سمي **بالوقف المشترك**: وهو ما يجمع بين الوقف الأهلي والخيري؛ يوقفه الواقف على جهة خيرية، وعلى الأفراد، أو أن يكون لأقاربه بداية، ثم لأبواب الخير من بعدهم.

وتقسيم الوقف وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجودًا في العصور الأولى للإسلام، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات، ولذلك كان يقال: (هذه صدقة فلان)، وكُتُبُ أوقاف الصحابة كلها عبَّرت عن الوقف بالتصدق: فتصدق بها عمر على كذا وكذا، وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده... وكثير من هذه التعبيرات.

وبالرغم من عدم وجود تقسيم للوقف وتسميته بالأهلي، أو الخيري، إلا أنه كان موجودًا بنوعيه منذ أن عُرف الوقف في الإسلام، بل إن وقف عمر الذي يُعتبر أساسًا لما جاء بعده من أوقاف، كان موزعًا بين جهات البر

وذوي القربى[١].

وحقيقة الأمر أن الوقف سواء كان على الأهل، أو على سائر جهات البر، فيه معنى الخير، والإحسان، والصدقة.

● **انعقاد الوقف:**

ينعقد الوقف ويصح بأحد أمرين:

الأول: القول الدال على الوقف، كأن يقول: وَقَفْتُ: أو سَبَّلْتُ: أو حَبَسْتُ: أو أَبَّدْتُ. وهذه الألفاظ صريحة في أن المتصدق أراد الوقف؛ لعدم احتمال غيره.

الثاني: الفعل الدال على الوقف في عرف الناس، فإذا حصل فعل، وصحبه ما يدل على إرادة الوقف، صار وقفًا بذلك؛ كمن بنى على أرض له مسجدًا وأُذن للصلاة فيه، أو من جعل أرضه مقبرة وأَذِنَ للناس في الدفن فيها، أو حفر بئرًا وسبَّلها للناس، أو من وضع في المسجد المصاحف والكتب، فتصير بذلك وقفًا لدلالة الحال عليه.

وقد نص مشروع قانون الأوقاف الكويتي في المادة الثانية منه على أن: «ينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده باللفظ، أو الكتابة، فإذا كان الواقف عاجزًا عنهما، انعقد الوقف بالإشارة المفهمة، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الوقف».

ومفاد هذا أن الوقف- وِفقًا لهذا النص- ينعقد حال توافر إرادة الواقف، والصيغة، فكأنه أخذ برأي أقرب إلى رأي الأحناف، وإن كان يزيد عليه بالنص على إرادة الواقف بجانب الصيغة. غير أن توافر أركان

---

(١) «أحكام وضوابط العمل الخيري»، محمود صفا الصياد العكلا، رسالة ماجستير، لم تنشر، (ص ١٥٧).

الأوقاف لا يكفي وحده حتى ينعقد الوقف صحيحًا، وتُرتب عليه آثاره المبتغاة، بل لابد من أن تتحقق فيه بعض الشروط ليكون صحيحًا[١].

● **أركان الوقف:**

للوقف أربعة أركان لا يتم إلا بها: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

فالركن الأول: الواقف، وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.

والركن الثاني: الموقوف، وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.

والركن الثالث: الموقوف عليه، وهو الذي يخصص الوقف، أو ريعه عليه، سواء كان معينًا؛ كشخص، أو جماعة، أو غير معين؛ كجهة من الجهات.

والركن الرابع: الصيغة: وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف، وكذا الفعل الدال عليه.

● **تفسير كلام الواقف:**

المعتبر في تفسير ألفاظ الواقف مدلول الألفاظ، لا المقاصد؛ وذلك لعدم الاطلاع عليها، ما لم تقم قرينة تدل على ذلك، فتكون المعول عليها، فإذا أجمل الواقف شرطه اتبع العرف المطرد في زمنه؛ لأنه بمنزلة الشرط، ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين.

● **شروط الواقف:**

يشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيحًا أن يكون أهلًا للتبرع،

---

(١) الشرط في الاصطلاح الشرعي: ما يتوقف عليه وجود الشيء شرعًا وليس جزءًا من حقيقته «القاموس المحيط»، مادة: (ش رط).

والأهلية هنا هي أهلية الأداء الكاملة، أي يتعين أن تتوافر في الواقف شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الواقف حُرًّا؛ لأن الرقيق يكون مملوكًا لسيده، ومِن ثَم لا يكون له ملك يتبرع به، أو يزيله.

الشرط الثاني: أن يكون الواقف عاقلًا: أي: أن يكون عقله مكتملًا، غير مصاب بجنون، أو بعَتَهٍ، أيًّا كان سبب إصابته بذلك.

الشرط الثالث: أن يكون الواقف بالغًا: ومن ثَم لا وقف لصبي لم يبلغ الحلم، سواء كان مميزًا أو غير مميز، فوقفه غير صحيح شرعًا.

الشرط الرابع: ألا يكون محجورًا عليه لسفه أو لغفلة: أي أنه يتعين ألا يكون الواقف مصابًا بسفه، أو غفلة:

أما السفه فهو: «نوع من الخفة والطيش يُبتلى به الإنسان فيدفعه إلى تبذير ماله وإتلافه في وجوه لا يرضاها الشرع، أو العقل».

وأما الغفلة فهي: «نوع من الجهل بالمعاملات وعدم الخبرة بالمبادلات؛ يؤدي بصاحبه إلى أن يُغبن وإلى أن لا يهتدي إلى الرابح من التصرفات»(١).

فإذا كان في الواقف إحدى هاتين الصفتين، أو كلاهما، لم يصح وقفه؛ لعدم رشده، ومناط الحكم على الشخص بالرشد هو: «تحقق حسن تصرفه على مقتضى العقل والشرع».

وقد اشترط مشروع قانون الوقف الكويتي في المادة الثالثة منه ضمن شروط صحة الوقف ما يلي: «أن يكون الواقف عاقلًا، مختارًا، قد بلغ سن الثامنة عشر».

---

(١) أ.د. عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، (ص ٣١).

● **الشروط العشرة:**

وهي طائفة من الشروط الصحيحة، للواقف أن يشترطها في وقفه، وقد اهتم بها أغلب الواقفين، وحرصوا على النص عليها في أوقافهم، وقد اصطلح على تسميتها بالشروط العشرة، وهي:

(الأول والثاني): الزيادة والنقصان: بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف، أو ينقص فيه.

(الثالث والرابع): الإدخال والإخراج: بأن يُدخل في الاستحقاق من ليس مستحقًّا في الوقف، أو يُخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم .

(الخامس والسادس): الإعطاء والحرمان: فالإعطاء: هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة، أو دائمًا. والحرمان: هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة، أو دائمًا.

(السابع والثامن): التغيير والتبديل: فالتغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف. والتبديل: هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون دارًا للسكنى فيجعله للإيجار.

(التاسع والعاشر): الإبدال والاستبدال: أما الإبدال فهو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان. وأما الاستبدال فهو شراء عين أخرى تكون وقفًا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف[١] .

وقد أجاز مشروع قانون الأوقاف الكويتي في المادة الخامسة عشر منه، أن يشترط الواقف الشروط العشرة، ونصت هذه المادة على أنه:

«أ. للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة، أو ما يشاء منها، وأن

---

(١) انظر: «موجز أحكام الوقف»، د.عيسى زكي، (ص ٧-٨).

يكررها، ما لم يترتب على ذلك حرمان أولاده، أو بعضهم من الاستحقاق، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

ب. إذا لم يشترط الواقف لنفسه الاستبدال، كان للجنة أن تأذن له متى رأت المصلحة في ذلك.

ج. لا يجوز للواقف إبدال، أو استبدال، وقف المساجد، إلا بإذن اللجنة».

بينما تنص المادة الرابعة من القانون الحالي على أنه: «يجوز استبدال الوقف خيريًّا، أو أهليًّا، بما هو أنفع منه استغلالًا، أو سكنى، كما يجوز استغلال الموقوف للسكنى، وسكنى الموقوف للاستغلال، إذا كانت المصلحة تقضي بذلك».

احترام إرادة الواقف:

ويقصد بها تلك الإرادة التي يقوم الواقف بالتعبير عنها في وثيقة وقفه، وهذه الوثيقة تسمى (كتاب الوقف)، أو (الإشهاد بالوقف)، أو (حجة الوقف). وهو يعبر عن إرادته تلك في صورة مجموعة من الشروط، التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضًا في الوثيقة نفسها.

ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح (شروط الواقف). وأهل العلم رفعوها إلى منـزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها، فقالوا: «**إن شرط الواقف كنص الشارع**»[١]، ولكن هذه الشروط لا تكون بهذه المنـزلة إلا إذا كانت محقِّقة لمصلحة شرعية، أو موافقة للمقاصد العامة للشريعة، وهي المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض،

(١) «الدر المختار ورد المحتار» (٣/ ٤٢٦)، «المغني» (٨/ ٢٣٤).

والمال. وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة شرعية، أو يخالف مقصدًا من تلك المقاصد[١].

- **مسوغات مخالفة شرط الواقف:**

تجوز مخالفة شرط الواقف في الأحوال الآتية:

١) إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كأن لا يوجد من يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف.

٢) إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم، كاشتراط العزوبة مثلًا.

٣) إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضًا للواقف، كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلًا لإمامة الصلاة.

٤) إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح، كما إذا وقف أرضًا للزراعة فتعذرت وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة؛ إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه[٢].

اشتراط الواقف لنفسه جزءًا من ريع الموقوف:

يجوز للواقف أن يشترط لنفسه، أو ورثته، جزءًا من ريع الموقوف[٣]، لقول النبي ﷺ: «**من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين؟**». فاشتراها عثمان رضي الله عنه[٤]. ولقوله ﷺ للذي ساق البدنة: «**اركبها**».

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٤٣ ـ ٥٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٨٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩١).

(٣) «شرح السنة» (٨/ ٢٨٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٨).

● **ما يصح وما لا يصح وقفه ؟**

يصح وقف: ما يدوم الانتفاع به؛ كالعقار، والمصاحف، والعتاد، والسيارات، والكتب.

ولا يصح وقف: ما لا يدوم الانتفاع به؛ كالطعام، والشراب، غير الماء، وكذلك ما يحرم استعماله، أو تملكه .

● **وقف المريض مرض الموت:**

ولا يسمى المرض مرض موت إلا إذا توافر فيه شرطان:

أولهما : أن يكون من الأمراض التي يغلب فيها الموت عادة، بحسب الاستقراء الطبي .

ثانيهما : أن يتصل به الموت(١).

ويكثر التساؤل حول حكم المريض مرض الموت، هل يجوز له الوقف وهو على هذا الحال؟

يتوقف الأمر بالنسبة للمريض مرض الموت على أن يكون وقفه في حدود ثلث ماله، أو أقل، أو أكثر، فإنه إن أوقف ثلث ماله أو أقل، فإنَّ وقفه نافذ، ولو لم يجزه الورثة، وأما إن تجاوز الثلث، فإنه ينفذ في حدود الثلث فقط، إلا إذا أجاز الورثة ما يزيد على الثلث. ومرجع هذا أن الوقف يأخذ حكم الوصية في هذه الحالة.

وقد نص مشروع قانون الأوقاف الكويتي في المادة الثانية منه على أن «تسري أحكام الوصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت، أو المضاف لما بعد الموت»، وجاء بالمذكرة الإيضاحية أن هذا النص قد أخذ بما

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع سابق، (ص ٣٥).

جاء بنص المادة (٩٤٢) من القانون المدني الكويتي التي تنص فقرتها الأولى على أن: «كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تصرفًا مضافًا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية». وأن ذلك جاء نزولًا على أقوال الفقهاء التي عبر عنها ابن قدامة من فقهاء الحنابلة بقوله: «الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية، في اعتباره من ثلث المال، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة، وما زاد على الثلث، وقف الزائد على إجازة الورثة»[1].

● **وقف غير المسلم:**

هناك اتفاق بين الفقهاء على عدم اشتراط الإسلام في الواقف، بل يصح الوقف ولو كان من غير المسلم، غير أن هناك ضوابط لما يصح وقفه من غير المسلم وما لا يصح وقفه، سيأتي تفصيلها عند الحديث عن شروط الموقوف عليه.

وقد أجاز مشروع قانون الأوقاف الكويتي الوقف من غير المسلم، ونص في المادة السادسة منه على أنه: «يصح وقف غير المسلم».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة السادسة، أن هذه المادة تجيز وقف غير المسلم؛ أخذًا بأقوال الفقهاء الذين قيدوا إجازته بشرطين، هما:

١- أن يكون له شريعة؛ كأهل الكتاب.

٢- ألا يكون على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية، وشريعة الواقف.

---

(١) «المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف»، (ص ١٤). ولمزيد من التفاصيل حول ما يتعلق وصية المريض مرض الموت، انظر كلًّا من: أ.د. محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، (ص ٣٤٥- ٣٥١)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»، مرجع سابق، (٤٤/١٢٦- ١٢٩).

فإذا افتقد الشرطان السابقان، أو أحدهما، لا يصح الوقف[(١)].

● **وقف المرتد:**

اختلف الفقهاء حول وقف المرتد، فأبطله الشافعية والحنابلة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكون موقوفًا حتى يعود إلى إسلامه، أما المالكية فقد قالوا بصحة وقفه.

وقد أخذ مشروع قانون الأوقاف الكويتي برأي المالكية، ونص في المادة السابعة منه على أنه: «يصح وقف المرتد إلى دين يقبل من أهله الوقف، ولا تُبطل الردة الوقف الصحيح».

● **شروط الجهة الموقوف عليها:**

الجهة الموقوف عليها هي الجهة التي تنتفع بريع الوقف، ووجود هذه الجهة يعد ركنًا من أركان الوقف، لا يقوم الوقف بدونه، إذ كيف يكون هناك وقف دون وجود منتفع بالموقوف؟!

غير أن وجود الجهة الموقوف عليها لا يكفي وحده ليصير الوقف صحيحًا، بل لابد لها من شروط تتوفر فيها حتى يصح الوقف، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ألا تكون جهة معصية:

فالأصل أن يكون الموقوف عليه جهة خير وقربة لله تعالى، ولكن القدر المجمع عليه بين الفقهاء ألا يكون الوقف على جهة معصية، إذ إن الحنفية وبعض الشافعية يشترطون القربة حالًا أو مآلًا، بينما يكتفي المالكية والحنابلة وبعض الشافعية باشتراط عدم المعصية[(٢)].

---

(١) «المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف» (ص ٤).

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، «محاضرات في الوقف»، جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العربية العالية، (١٩٥٩م)، (ص ٩٧).

ووقع الاختلاف بينهم بشأن المعول عليه في تحديد أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة قربة، أو جهة محرمة، أتكون كذلك في نظر الإسلام وحده، أم في اعتقاد الواقف، أم في كلاهما معًا؟

فالحنفية يشترطون أن تكون قربة في حكم الإسلام واعتقاد الواقف معًا، والشافعية والحنابلة يشترطون أن تكون جهة بر ومعروف في نظر الإسلام فقط، والمالكية يشترطون أن يكون جهة بر ومعروف في اعتقاد الواقف فقط[(١)].

وقد تقدم أن مشروع قانون الوقف الكويتي قد أقر بصحة وقف غير المسلم، وبيَّنَتِ المذكرة الإيضاحية أن صحة وقف غير المسلم تتوقف على شرطين: أن يكون له شريعة كأهل الكتاب، وألا يكون على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية، وفي شريعة الواقف.

الشرط الثاني: أن تكون الجهة أهلًا للتملك:

يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلًا للتملك، حقيقة، أو حكمًا، وهذا الأمر متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا بشأن بعض التطبيقات، مثل الوقف على غير الموجود، والوقف على الجنين، فقد أجاز الحنفية والمالكية الوقف على من سيوجد، وعلى الجنين، لأنهم لا يشترطون أن يكون الموقوف عليه موجودًا وقت الوقف، بينما اشترط الشافعية والمالكية أن يكون الموقوف عليه موجودًا وقت الوقف، ومن ثَم يبطل الوقف عندهم على من لم يوجد بعد[(٢)].

---

(١) راجع في ذلك: الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، (ص ٩٢-١٠٠)، والشيخ محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، (ص ٣٥٣- ٣٥٤).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٤٤/ ١٤١- ١٤٣).

الشرط الثالث: ألا تكون الجهة الموقوف عليها منقطعة:

بمعنى أن تستمر الجهة الموقوف عليها من غير انقطاع، كالوقف على المساكين والفقراء، وإن كان من الفقهاء من أجاز ذلك[١].

الشرط الرابع: ألا يعود الوقف على الواقف:

بمعنى ألا يقف الواقف على نفسه، أو أن يشترط الغلة لها، ولكن هذا الشرط غير مجمع عليه بين الفقهاء، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة وقف الإنسان على نفسه، لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال، بينما ذهب الحنفية إلى صحة وقف الواقف على نفسه؛ لأن استحقاق الشخص وقفًا غير استحقاقه ملكًا، بينما اختلف الفقهاء بخصوص غلة الوقف، فمنهم من أجاز أن يشترط الإنسان أن تكون غلة وقفه تعود عليه، كلها أو بعضها، ومنهم من لم يجز ذلك[٢].

الشرط الخامس: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة:

هذا هو الأصل في الوقف، فمن البديهي أن يحدد الواقف الجهة التي يريد أن يقف عليها، ولكن إذا سكت الواقف عن تحديد تلك الجهة، كأن يقول: وقفت داري. ثم سكَتَ، فإن جمهور الفقهاء يرى صحة الوقف، وإن اختلفوا بعد ذلك في تحديد المصرف الذي يذهب إليه المال، بينما يرى بعض الفقهاء بطلان هذا الوقف[٣].

- **شروط المال الموقوف:**

يشترط في الموقوف أن يكون مالًا يجوز الانتفاع به شرعًا، فلا يصح

---

(١) «موجز أحكام الوقف»، مرجع سابق، (ص ٦).

(٢) «الموسوعة الفقهية»، مرجع سابق، (ص ١٤٣- ١٤٥).

(٣) راجع تفاصيل هذا الخلاف في «الموسوعة الفقهية»، مرجع سابق، (ص ١٤٩، ١٥٠).

وقف الخمر، مثلًا، ويشترط فيه أن يكون مالًا معلومًا ملكًا للواقف، ويشترط دوام الانتفاع فيه، وليس من المستهلكات التي يزول عينها؛ كالأطعمة مثلًا.

ويصح وقف المال المنقول، وهو المال الذي يمكن نقله؛ كالبضائع، كما يجوز وقف النقود، كما يصح وقف المشاع، وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من عقار ونحوه، وتكون معلومة بالنسبة؛ كالربع، أو النصف، أو بالمساحة، كما يصح وقف العقار، ويجوز أن يتزايد الأصل الموقوف نتيجة إضافات تحدث عليه، سواء كانت الإضافات عينية، أو نقدية، حسب الأحوال[١].

● **الإشهاد في الوقف:**

يشرع إظهار الوقف والإشهاد فيه، حتى يحفظ من الضياع والمنازعة والتعدي عليه، لاسيما من الورثة، أو غيرهم، فقد جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقْتُ به عنها؟ قال: «**نعم**». قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقةٌ عليها[٢].

● **تعيين الناظر على الوقف:**

لا بد للموقوف من متولٍّ يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها، واستثماره على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط

---

(١) «موجز أحكام الوقف»، مرجع سابق، (ص ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، برقم (٢٧٦٢).

الواقف المعتبرة شرعًا[١].

ويصح للواقف بالاتفاق جعل الولاية والنظر لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعيين؛ كفلان، أو بالوصف؛ كالأرشد، والأعلم، أو الأكبر... ويتبع شرط الواقف في تعيين الناظر[٢] .ودليله أن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وشرطوا من ينظر، فجعل عمر رضي الله عنه النظر إلى حفصة رضي الله عنها، وإذا توفيت فإنه إلى ذوي الرأي من أهلها[٣].

فإن لم يشترط الواقف النظر لأحد:

فالنظر للقاضي عند المالكية والشافعية في المذهب؛ لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه.

أما عند الحنابلة فالنظر حينئذ للموقوف عليه، إن كان آدميًّا معينًا؛ كزيد، وكل واحد على حصته، إن كان الموقوف عليه جمعًا محصورًا؛ كأولاده، وأولاد زيد، ويكون النظر للحاكم، أو نائبه، إن كان الموقوف عليه غير محصور؛ كالوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء، والمساكين.... الخ.

وأما عند الحنفية: فتكون الولاية لنفس الواقف، سواء شرطها لنفسه، أو لم يشترطها لأحد، ثمَّ لوصيه، إن كان، وإلا فللحاكم.

- **شروط ناظر الوقف:**

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف جملة من الشروط، وهي:

١- **الإسلام**: وذلك لأن النظر ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٨)، (شرح منتهى الإرادات) (٢/ ٣٦٢).

(٢) «الدر المختار» (٣/ ٤٢١)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٧١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٣).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦١).

٢- **العقل**: فلا يصح أن يتولى النظر مجنون.

٣- **البلوغ**: فلا يصح تولية النظر لصغير.

٤- **العدالة**: وهي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر، وتوقِّي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة. فلا يصح تولية النظر لفاسق، أو خائن للأمانة .

٥- **الكفاية**: وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة.

● **أجرة الناظر**:

والناظر يستحق أجرة مناسبة، مقابل ما بذله من جهد ووقت في إدارة الوقف. وذلك في كل شهر، أو سنة، أو أن يأخذ مقدارًا نسبيًّا معينًا من الغلة نظير قيامه بأمور الوقف، ورعاية مصالحه، وقد استدل العلماء على حق الناظر في الأجرة، بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تَركتُ بعدَ نفقة نسائي**، ومئونة عاملي، فهو صدقة»[١].

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث القيم على الأرض[٢].

وكما استدل العلماء بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عندما وقف عمر أرضه بخيبر، حيث قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب: نفقة القيِّم للوقف برقم (٢٧٧٦).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥/٤٧٦).

يطعم صديقًا بالمعروف، غير متأثل فيه[١].

وإذا لم يكن الواقف قد عيّن للناظر أجرًا على قيامه بشئون الوقف فللقاضي أن يجعل له أجرًا مناسبًا بحيث لا يزيد على أجر مثله؛ لأن الزيادة في أجر المثل يترتب عليها إدخال النقص في حقوق المستحقين من الوقف.

● **تقدير الأجرة:**

الناظر على الوقف يستحق أجرة المثل، ولا يزاد على ذلك إلا إذا كانت تلك الزيادة بتحديد من الواقف، فيُعطى هذه الزيادة اتباعًا لشرط الواقف، وهو لا يستحقها باعتبار إدارته للوقف، وإنما باعتباره مستحقًّا في الوقف[٢].

● **مسئولية الناظر ومحاسبته:**

يعتبر الناظر أمينًا على مال الوقف، ووكيلًا عن المستحقين فهو مسئول عما ينشأ عن التقصير نحو أعيان الوقف وغلته؛ وِفقًا للقواعد العامة للمسئولية، كما يفترض عليه القيام بتقديم حساب سنوي إلى القضاء؛ وِفقًا لأسانيد مكتوبة.

● **عزل الناظر:**

يجوز لمن ولَّى ناظرًا على الوقف أن يعزله، سواء كان مَن ولاه النظارة الواقف، أو القاضي؛ لأن القاضي له حق العزل لخيانة تثبت على الناظر، أو لفقدانه أهليته، وفي حالة عزل الواقف أو القاضي الناظرَ لا ينعزل الناظر إلّا إذا علم بالعزل، فكل تصرف يباشره قبل علمه يكون نافذًا، مادام له الحق في مباشرته.

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب: نفقة القيِّم للوقف برقم (٢٧٧٧).

(٢) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٨٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٨).

● **واجبات الناظر:**

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، ومن ذلك:

١- **عمارة الوقف:** بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة؛ حفظًا لعين الوقف من الخراب والهلاك.

٢- **تنفيذ شروط الواقف:** فلا يجوز مخالفة شروطه، أو إهمالها، ويجب الالتزام بها، إلا في أحوال مخصوصة، تقدم بيانها.

٣- **الدفاع عن حقوق الوقف** في المخاصمات القضائية؛ رعاية لهذه الحقوق من الضياع.

٤- **أداء ديون الوقف:** الديون التي تتعلق بريع الوقف، لا بعينه، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين؛ لأن في تأخيرها تعريضًا للوقف بأن يحجز على ريعه.

٥- **أداء حقوق المستحق في الوقف:** وعدم تأخيرها إلا لضرورة؛ كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، أو الوفاء بدين.

● **عمارة الوقف:**

وهي من أهم واجبات ناظر الوقف؛ لأن إهمال عمارة الوقف، أو ترميمه، أو إصلاحه، قد يؤدي إلى خرابه وهلاكه، وقد أجمع الفقهاء على أن العمارة هي أول واجب يلقى على عاتق الناظر، وعمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين، سواء في الوقف الخيري أو الأهلي؛ لأنها تؤدي إلى دوام الانتفاع بالوقف، وعدم تفويت منفعة من منافعه.

● **إبدال الوقف:**

المقصود من الوقف هو دوام الانتفاع به، وأن يكون صدقة جارية

لصاحبه بعد مماته، يتحصل به الثواب والأجر من انتفاع المسلمين به.

فإذا تعطل هذا الوقف، أو قلت منافعه فهل يجوز إبداله؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال مفصلة في كتب الفقه. والصحيح في مذهب الإمام أحمد، واختيار ابن تيمية، القول بجواز استبدال الوقف، عقارًا كان أم منقولًا، سواء أكان مسجدًا أم غيره، على أن تكون هناك ضرورة تقتضي ذلك، أو مصلحة محققة، وعلى أن يكون ذلك بإذن من القاضي.

- **كل وقفٍ صدقة، وليس كل صدقة وقفًا.**

الصدقة يُمَلك فيها العين، أما **الوقف** يملك فيها الريع، مع بقاء الأصل .

والصدقة تباع وتورث وتوهب، **والوقف** لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث .

والصدقة عامة في كل ما ينفع، **والوقف** محصور فيما يُحبس ويبقى .

والصدقة ينتفع بها أهل الحاجة والعوز، **والوقف** ينتفع منه الفقير والغني.

والصدقة يُمنع الرجوع فيها، أما **الوقف** يعدل من شروطه .

الصدقة والهبة والعطية والهدية تمليك في الحياة بغير عوض. أما **الوقف** فتمليك المنفعة مع بقاء العين.

والصدقة أعم من الوقف.

والصدقة قد تطلق على الوقف، وعلى غير الوقف، قال ﷺ: «**كلُّ معروفٍ صدقةٌ**»[(١)].

- **المشاركة في الوقف:**

يجوز أن يشترك شخص، أو أكثر في تكوين الوقف، سواء كانت صورة

---

(١) متفق عليه. رواه البحاري، برقم (٦٠٢١)، ومسلم، برقم (٢٣٧٥).

المشاركة بحصص نقدية، أو عينية، كما يجوز أن تكون المشاركة في تكوين الوقف من خلال الاستقطاعات الشهرية، أو السنوية، أو غيرها، التي يتبرع بها أصحابها في المساهمة في تكوين الوقف(١).

الوقف سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ، واتبعه المسلمون في العهود الإسلامية، ودعا إليها العلماء، واجتهد في فقهها الفقهاء، وتنافس في إيجادها وتجديدها أهل الهمم والعطاء، فكان لها الدور الأكبر في الحضارة الإسلامية، وفي نماء الخلافة واستمرارها، ووقوفها من بعد كبوة، فلله دره من نظام رباني متكامل، وما له من دور أساسي، لا غنى عنه للأمة التي تريد العزة والحضارة، فكم خرَّجت مدارسه من علماء وفقهاء، وكم حفظت مكتباته من مخطوطات، وكم رعت نزله من مسافرين، وكم أطعمت تكياته من منقطعين، وكم عالجت مشافيه من مرضى، وكم قدمت صيدلياته من عقاقير ودواء، وكم نسجت مشاغله من كساء، وكم آوت ملاجئه من أيتام وعجزة، وكم سقت آباره من إنسان وطير وبهيمة، وكم حفظت عطاءاته من كرامة الإنسان، وكم كفلت إيراداته من طلبة علم تفرغوا للتحصيل العلمي، وكم ساهمت مؤسساته في حل المشاكل الاجتماعية، وكم عالجت مؤسساته الثقافية من ظواهر وآفات .

* * *

---

(١) «موجز أحكام الوقف»، د.عيسى زكي، (ص ٩) .

الفَصْلُ الثَّانِي

الأبعاد التربوية والأخلاقية للوقف

الفصل الثاني
الأبعاد التربوية والأخلاقية المتعلقة بالوقف

للوقف الإسلامي أدوار وآثار عديدة، سواء في الجوانب الحضارية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية، ولكن هناك أبعاد أخرى للوقف لم يكتب عنها الكثير رغم أهميتها، وهي: **الأبعاد التربوية والأخلاقية،** فالوقف كانت له إسهامات كبرى في هذين الجانبين، يحسن أن نتعرض لكل منهما بشيء من التفصيل:

المبحث الأول
الأبعاد التربوية للوقف

إذا كانت الأهداف التربوية هي تلك التغييرات التي يراد حصولها في سلوك الفرد وفي ممارسات المجتمع المحلي، أو المجتمعات الإنسانية وفي اتجاهاتها، وهي تنتهي جميعها - بخصوص التربية الإسلامية - إلى هدف نهائي واحد، هو «شكر الله تعالى وعبادته، أي: محبته وطاعته»[١].

فإن الوقف يسعى إلى تحقيق ذلك الهدف بكل قوة، ويؤتي ثماره، لا في الفرد المسلم وحده، بل في المجتمع الإسلامي، والمجتمع الإنساني كله، ومن شأنه إحداث التغييرات التي تسمو بالفرد والمجتمع، لما يغرسه في النفوس من

(١) أ.د. ماجد عرسان الكيلاني، «أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية»، هيردندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م)، (ص ٢٧) (بتصرف).

قيم تربوية فاضلة ونبيلة، مثل:

١) تعميق فضيلة شكر الله عز وجل على نعمه:

من أهم الفضائل التي يعمقها الوقف هي فضيلة شكر الله عز وجل، إذ إن شكره سبحانه وتعالى تعبير عن إقرار العبد بالفضل من المنعم، وبأنه لولا فضله سبحانه لما كانت له اليد العليا التي هي خير عند الله من اليد السفلى[1]، وما كان ليوفق إلى طاعة ربه، ببذل ماله في سبيل مرضاته.

فشكر الفرد (الواقف) لربه ينبع من تيقنه أنه سبحانه هو «الرزاق»، وأن المال الذي لديه ليس ماله، بل هو مال الله الذي عنده، استخلفه فيه كي ينظر ماذا يفعل؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ۝٧﴾ [الحديد: ٧].

وقوله سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٥٥﴾ [النور: ٥٥].

فما يكون من الواقف سوى أن يدرك أن وقفه هو الشكر العملي على عطاء ربه، بل هو قد يحتار- كلما كان ورِعًا- هل يعد وقفه شكرًا لله، وهو في نفسه نعمة منه، باعتباره أنه لم يكن ليقدر عليه سوى بتوفيق ربه؟!

هذه المعاني والمشاعر يحركها الوقف في نفسية الواقف ومشاعره، فتملؤ نفسه رغبة في شكر المنعم، وتدفعه إلى المزيد من طاعة ربه، إذ الطاعة تؤدي

---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ في صحيح مسلم: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ**». وكذلك إلى قوله ﷺ: «**الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتي تَلِيْهَا، وَيَدُ الآخِذِ السُّفْلَى**

إلى مزيد من الطاعات والبركات، وهو الأمر الذي ينعكس على المجتمع الذي يلمس نموذجًا عمليًّا لشكر الله تعالى، فتتعمق تلك الفضيلة في النفوس، وخاصة نفوس المقتدرين ماديًّا، فيحذون حذو الواقف في الإنفاق في سبيل مرضاة الله تعالى.

٢) نشر فضيلة الإنفاق في سبيل الله:

يحتاج الإنسان للإنفاق في سبيل ربه أكثر مما يحتاج إلى المال نفسه، وذلك أن الإنفاق في سبيله سبحانه يُنَقِّي الإنسان، ويربي فيه صفات جميلة، من أهمها أن يوق شح نفسه، عسى أن يدخل في زمرة من قال سبحانه وتعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٩].

فالفلاح في الدنيا والآخرة يتوقف على أن يتغلب الإنسان على شح نفسه، ويبذل من ماله على الفقراء والمحتاجين، دون أن يخشى عليه من النقصان أو الضياع، فهو قد صدَّقَ نبيه ﷺ حين أقسم على أنه «**ما نَقَصَ مالٌ مِن صَدَقَةٍ**»[١]. ولاحِظْ تنكير كلمة (صدقة)، بما يعطي دلالة على أن جميع الصدقات تدخل ضمن هذا المعنى، ولو قَلَّتْ، بل لو كانت مجرد ابتسامة يَلْقَى بها المسلم أخاه؛ لقوله ﷺ «**تبسُّمُك في وجهِ أخيكَ لَكَ صدقةٌ**»[٢].

---

(١) رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار والحديث بتمامه في رواية البزار «**ثلاثة أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا عفى رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله عزا فاعفوا يعزكم الله، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر**».

(٢) الحديث كاملًا: «**تبسمُك في وجهِ أخيك لكَ صدقةٌ، وأمرُك بالمعروفِ، ونهيُك عن المنكرِ صدقةٌ، وإرشادُك الرجلَ في أرضِ الضلالِ لكَ صدقةٌ، وبصرُك للرجلِ الرديءِ البصرِ لك صدقة، وإماطتُك الحجرَ والشوكةَ والعظمَ عن الطريق لك صدقةٌ، وإفراغُك مِن دَلْوك في دَلو**

وترجع عظمة الوقف وتميزه عن غيره إلى أنه مندوب أو مستحب، وليس فرضًا أو واجبًا، أي أن المحسن الواقف يفعله طواعية لله سبحانه وتعالى من غير اضطرار، وهذه من المعاني التربوية الجميلة التي يعبر عنها الوقف خير تعبير، ومرجع ذلك أن «ابتلاء الله لعباده المؤمنين بأحكام النَّدب والكراهة أقوى وأظهر من ابتلائه لهم بأحكام الوجوب والحرمة؛ لأن امتثال الواجب واجتناب المحرم أقرب إلى النفس الضعيفة التي تخاف العقاب، وقد لا تتطلع إلى الثواب، بخلاف التمسك بالمندوب، وتجنب المكروه، الذي يُقْدِمُ عليه المرء؛ محبةً لله تعالى، ورغبةً في رضوانه وثوابه، ودون خوف من عقاب بسبب التقصير فيه»[(١)].

وهذا الأمر يشيع بين الناس فضيلة الإنفاق الطوعي الدائم، ومن باب أولى الإنفاق المفروض على كل مسلم مقتدر (الزكاة).

٣) الرقي بإيمان الإنسان:

إن المعاني التربوية العظيمة للوقف، من شكر للمنعم، وبذل للمال في سبيله، تنبع في الأساس من قوة إيمان الواقف، والذي يزداد قوة بإنفاقه في سبيل ربه، ووقف ماله على الفقراء والمساكين، وخدمة أهله ومجتمعه قربة له تعالى، فالإيمان يزداد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، كما يُستفاد من قوله

أخيك لك صدقةٌ». أخرجه الترمذي (١ / ٣٥٤) والسياق له والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨) وابن حبان (٨٦٤) عن عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر مرفوعا. وقال الترمذي: «حسن غريب وأبو زميل اسمه سماك بن الوليد الحنفي» أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده، نقلًا عن الألباني، «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها».

(١) أ.د. محمد أبو الفتح البيانوني، «الآثار الحضارية والتربوية للوقف الإسلامي»، مجلة المختار الإسلامي، (٢٩٨٩) . http: //islamselect.net/mat/

تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: ٤]. وقوله ﷺ: «**الإيمانُ بِضعٌ وسبعون - أو بِضعٌ وستون - شُعبة، فأفضلُها قولُ: لا إله إلا اللهُ**، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمانِ»(١). فكلما ارتفعت نسبة إنفاق المرء في سبيل ربه كلما وفَّقه الله للطاعات، وغفر له الزلات، وزاد من حسناته، فيُقوي إيمانَه، ويُهلك شيطانَه، خاصة وهو يجد البركة في عمره، وفي وقته، وفي أهله؛ جزاءً من ربه عطاءً حسابًا.

والوقف يُعد تعبيرًا عمليًّا عن براءة الواقف من الشح، والذي لا يجتمع مع الإيمان أبدًا؛ مصداقًا لقوله ﷺ: «**لا يجتمعُ الشُّحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبدًا**»(٢).

٣) تزكية النفوس:

يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤]، ويقول تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٧- ١١]، فالمسلم مأمور دائمًا بتزكية نفسه وتطهيرها من الذنوب والآثام، ومن أقوى الوسائل التي تساعد المؤمن على ذلك، أداؤه الزكاة والتصدق بماله؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

والوقف من أهم الصدقات التي تزكي نفس الإنسان باعتباره يتسم

---

(١) «صحيح مسلم»: باب: شعب الإيمان، الحديث رقم ٥٨- (٣٥).

(٢) «سنن النسائي» كتاب الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، الحديث رقم ٣١١٠، والحديث بتمامه: «**لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدًا، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدًا**».

بالديمومة عن غيره من الصدقات، فضلًا عن أنه في الغالب يستلزم الإنفاق أكثر من غيره، حتى يظل جاريًا لا ينفد، ومِن ثَم فهو يربي الناس على تزكية أنفسهم، ومقاومة انحرافها.

٤) تقوية الإرادة:

الوقف هو تنازل للإنسان عن مال يمتلكه لصالح الآخرين، وهذا يحتاج إلى إرادة خير قوية، تدفع الإنسان إلى العطاء والإيثار، وتتغلب على الشح المجبول عليه الإنسان، ويدفعه إلى ذلك قوة إيمانه بربه، وأمله في الحصول على ثوابه سبحانه وتعالى، فتزداد إرادته لفعل الخير قوة، فيوقف جزءًا من ماله؛ قربة لربه مما يشعره بالثقة في نفسه، بعد أن كبح جماح هوى حب المال والتملك عنده، فتزداد رغبته في وقف المزيد من ماله، فيكون الوقف وسيلة لتقوية الإرادة، ونتيجة لذلك في الوقت نفسه!

ولا يكون تأثير الوقف على شخص الواقف وحده، بل إن الأثر التربوي للوقف يمتد كذلك إلى المجتمع المحيط بالواقف، فتقوى إرادة أفراده على فعل الخير قدر استطاعتهم، فيقبلون على التصدق من أموالهم، وعلى الوقف تحديدًا للمستطيع منهم، فيكون الوقف قد ساهم في لجم حب المال في النفوس، وأكسب أفراد المجتمع قوة الإرادة الدافعة إلى التضحية بالمال سبيلًا لكسب رضا الله سبحانه، وهو أمر لا يقل كثيرًا عن التضحية بالنفس .

٥) تقديم القدوة الحسنة:

القدوة الحسنة هي «المثال الواقعي للسلوك الخُلقي الأمثل، وهذا المثال الواقعي قد يكون مثالًا حسيًّا مشاهدًا ملموسًا يُقتدى به، وقد يكون مثالا حاضرًا في الذهن بأخباره وسيره، وصورة مرتسمة في النفس بما أثر عنه من

سير وقصص وأنباء من أقوال وأفعال»[١].

والقدوة الحسنة الحاضرة دائمًا في ذهن المسلمين جميعًا وقلوبهم هي شخصية النبي ﷺ، والتي تميزت بكل شمائل الخير، التي يمكن أن توجد في الإنسان، ومِن ثَم استحق النبي صلوات الله وسلامه عليه ثناء ربه عليه، وتوجيه المسلمين إلى اتخاذه أسوة حسنة لهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد بلغ من عطائه ﷺ وإنفاقه في سبيل الله، أنه ما سُئل عن شيء وأبى أبدًا، فعن جابر قال: «ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو كان لي مِثلُ أُحدٍ ذهبًا ما يَسُرُّني أَنْ لا يمرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منه شيءٌ، إلا شيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ**»[٣].

ولكن رغم ذلك إلا أن بعض الناس قد يحتاجون - بالإضافة إلى ذلك- قدوة حسنة مشاهدة وملموسة تعيش فيما بينهم، وفي أحوالهم نفسها، تؤثر فيهم وتمثل لهم مثلًا أعلى معاصرًا يسعون إلى محاكاته، والوقف يقدم لهم هذه القدوة الحسنة، فيقلدون الواقف في عطائه، والتصدق بماله في سبيل ربه، ومن أجل خدمة الفقراء والمحتاجين، بما يجمعه هذا من فضائل تسهم في رقي

---

(١) عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، «الأخلاق الإسلامية وأسسها»، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، جـ١، (ص ٢١٤).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، الحديث رقم (٦٠٣٤)، ورواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه. الحديث رقم (٢٣١١)، واللفظ للبخاري.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الدين، الحديث رقم (٢٣٨٩).

المجتمع.

وإن كان أثر القدوة الحسنة يبدأ بتقليد المحسن بخصوص الوقف، فإن هذا التقليد سرعان ما يصبح متجذِّرًا في المقلِّدين؛ لأن التطبع يتحول مع الوقت إلى طبع ملازم للإنسان، وقد جاء في الأثر: «**الحِلْمُ بالتَّحلُّمِ، والعِلْمُ بالتَّعلُّمِ**»(١).

٦) غرس قيمة الإيثار:

الإيثار هو من أسمى صفات المؤمنين التي امتدحها فيهم رب العالمين في أكثر من آية من آيات كتابه الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

فالإيثار خلق رفيع يستغني فيه المؤثِر عما يُحبُّ لأجل غيره، ويتجلى هذا الخُلق خصيصًا في الإنفاق في سبيل الله، حتى إن الإنسان لا ينال البِرَّ -وهو لفظٌ جامعٌ لأوجه الخير- إلا بعد أن ينفق مما يحب ويؤثر إخوانه على نفسه، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والوقف متضمن لهذا الخُلق الرفيع؛ لأن الواقف يؤثر على نفسه ذريته، أو الآخرين، سواء من أهله وعشيرته، أو من غيرهم، مما يجعله قدوة حسنة في هذا الإطار، الذي يتجلى فيه الإيثار، فينتقل هذا الخُلق الرفيع إلى غيره من المحسنين، فيؤثر كل منه على نفسه، سواء بماله، أو بغيره، فيكون الوقف داعمًا بذلك في غرس خُلق الإيثار في الناس، ونشره فيما بينهم.

---

(١) رواه الطبراني وغيره وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، و«صحيح الجامع». وانظر: «صحيح الجامع الصغير»، (١/ ٤٦١) حديث رقم(٢٣٢٨).

٧) تجسيد حب فعل الخير في واقع الناس:

يتكلم الناس كثيرًا عن حبهم للخير بكافة أشكاله، لكنهم في حاجة دائمًا لما يجسد فعل الخير في الواقع بأشكاله المختلفة، ولم يكن هناك ما هو أفضل من الوقف تجسيدًا لعمل الخير في المجتمع المسلم، فقد شمل فضلُه الإنسان والحيوان والجماد، الإنسان المسلم وغير المسلم، الطائع والعاصي، العربي والأعجمي، طلبة العلم وغير المتعلمين، المسافرين والمقيمين، المرضى والأصحاء، الفقراء والأغنياء، الذكر والأنثى، الأحياء والأموات، الحضر والبدو، المتزوج والأعزب، كبار السن وصغاره، المدن والقرى والأحياء.

كل هؤلاء وغيرهم استفادوا من الوقف ومن ثمراته، وتجسد أمامهم عمل الخير، فلم يعد مجرد أماني نظرية غير متحققة في الواقع، بل واقع ملموس، وجوده وأثره ليس في حاجة إلى دليل، مما يشجع على إقبال الناس على فعل الخيرات، والتراحم فيما بينهم.

٨) غرس قيمة المسؤولية الاجتماعية:

من الآثار التربوية المهمة للوقف أنه يغرس قيمة المسئولية في الإنسان تجاه مجتمعه ويعمقها، فالإنسان لم يُخلَق فقط لتحقيق مصلحته وخدمة نفسه، بل لديه مسئولية تجاه مجتمعه، يسعى إلى إصلاحه، فيأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ويتعاون على البر والتقوى مع غيره من المسلمين، ويتواد ويتقرب ويتراحم مع إخوانه، ويعاود المريض، ويأمر بالمعروف، ويضحي بحياته لأجل وطنه، ويسهر الليل ليُحصِّل العلم، الذي يسهم في تقدم البشرية، ويدفع الزكاة المفروضة عليه، ويتصدق من ماله تطوعًا؛ إسهامًا منه في نهضة المجتمع وإغاثة المحتاج، عسى أن يرضى عنه ربه.

فالوقف تعبير عن قيام الفرد المسلم بمسئوليته تجاه مجتمعه، وهو أمر ينشر

فكرة المسئولية الاجتماعية فيما بين الناس ويشجع عليها، لاسيما وأن الوقف تتسع مجالاته لكافة أنشطة الحياة تقريبًا، فقد يذهب الإنسان إلى مسجد ليتعبد فيه فيجد أنه مبني من ريع الوقف، وإذا احتاج هو وأهله إلى مستشفى يجدها بُنيت كذلك من ريع الوقف، وإذا أراد السفر وجد الخانات والتكايا بنيت من أموال الوقف، وإذا أراد التعلم وجد أن غالبية الإنفاق على التعليم مصدرها الوقف، فتترسخ فيه المسئولية تجاه مجتمعه، ويفكر فيما يقدمه هو لذلك المجتمع، صاحب الفضل عليه بعد ربه.

٩) التربية على المبادرة:

المسارعة في الخيرات أمر إلهي تكرر في القرآن الكريم مرات عدة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤] بينما حث النبي ﷺ على المبادرة في فعل الخير، فقال: «**بادروا بالأعمال سبعًا، هل تُنظَرون إلَّا إلى فقرٍ مُنسٍ، أو غِنًى مطغٍ، أو مرضٍ مُفسِدٍ، أو هَرَم مُفَنِّدٍ، أو موتٍ مُجهِزٍ، أو الدجالِ، فشرُّ غائبٍ يُنتظَر، أو الساعةِ، فالساعةُ أَدْهى وأمرُّ**»[١].

ومن فضائل الوقف: أنه يغرس في الإنسان قيمة المبادرة إلى عمل الصالحات، ويتفوق الوقف على الزكاة في هذا الأمر، من حيث الأثر التربوي الذي يغرسه في النفوس، فالزكاة فرض، والوقف مندوب، أو مستحب غالبًا، أي إن الإنسان غير مضطر إلى أن يوقف ماله، ولكنه يبادر

---

(١) رواه الترمذي في «سننه»، وقال حسن غريب، كتاب أبواب الزهد، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، الحديث رقم(٢٣٠٦).

إلى وقف جزءٍ من ماله، أو ماله كله طواعية؛ قربة منه إلى ربه، ومسارعة في الخيرات قبل أن يوافيه أجله، أو يقل ماله فلا يجد ما يوقفه، والفائدة هنا عامة للواقف ولمن يقتدي به من الناس، فتنتشر تلك الفضيلة فيما بينهم بفضل ذلك النظام التربوي.

١٠) تدعيم خلق الوفاء:

الوفاء من مكارم الأخلاق، والتي أشاد بها الله سبحانه وأمر بها، مثلما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: ١٧٧].

والوقف هو وفاء لله سبحانه وتعالى الذي أعطى الإنسان المال، ووفاء للمجتمع الذي ساعده على جمع هذا المال، ووفاء لذريته بخصوص الوقف الذري، ووفاء للوالدين لمن يوقف على والديه، ووفاء لدِينه لمن ينفق على خدمة هذا الدين، وتيسير إقامة شعائره.

فالوقف كله يجسد قيمة الوفاء في أسمى معانيها، ويعتبر دعوة عملية إليه فيما بين الناس، مما يحث في - صمت ناطق- على التزام هذا الخلق النبيل.

١١) استقلالية المجتمع وحيويته:

الوقف بمجالاته المتعددة المتغلغلة في المجتمع يمنح هذا المجتمع استقلالية كبيرة عن سلطة الدولة، ويجعله أكثر حرية واستقلالية في إدارة شئونه، الأمر الذي يحفظ للمجتمع كرامته، ويُصَعِّب من مهمة أي حاكم في الهيمنة والتغول عليه، وقد قام المجتمع بنفسه ببناء البنية الأساسية، وقام هو بالوظائف الاجتماعية الكبرى، فهو يقوم بالدور الأكبر في تمويل التعليم بمكوناته الرئيسية، والبحث العلمي، والصحة، وغيرها من الوظائف الأساسية التي

تقوم بها الدولة في العصر الحديث.

ولهذا لوحظ أنه كلما زاد الوقف ازدادت حيوية المجتمع وفاعليته، وكلما قلَّ تجمد المجتمع وأصبح لقمة سائغة في يد السلطة الحاكمة التي تسعى إلى الهيمنة عليه والانفراد بإدارة شئونه، مما يُعَدُّ قرينة على الدور البارز للوقف في تقوية المجتمع، وينعكس بالإيجاب على تنمية حريات أفراده، وشعورهم بالكرامة داخل بلادهم، فيجزلون العطاء، ويقبلون على العمل، وهذه كلها معانٍ تربوية كبيرة تجد أصلها في تطبيق نظام الوقف.

١٢) تحقيق التواصل بين الأجيال:

من مزايا الوقف في الجانب التربوي أنه يسهم في تحقيق التواصل بين الأجيال المختلفة، فالوقف عبارة عن صدقة جارية يمتد نفعها حتى بعد موت صاحبها، بل قد لا تنقطع بعد ذلك إلى يوم القيامة، كما أنها قد تشتمل على آخرين من غير أسرة الواقف، وذلك في الأوقاف الخيرية، مما يورث معاني العطاء والإنفاق والتكامل بين الناس للأجيال اللاحقة، فتنظر تلك الأجيال إلى الأجيال السابقة بتأمل وامتنان، ويقتدون بهم في عطائهم[١].

وهذه معانٍ جميلة، ما أحوجنا – نحن في عصرنا هذا - إليها! بعدما تمزقت كثير من الأسر، وحدث انقطاع كبير بين الأجيال، يصل إلى حد التناقض والصراع أحيانًا، وهو أمر كان من الممكن أن يسهم في تجنبه بقاء الوقف كما كان مؤثرًا وفاعلًا؛ لما يجسده من قيم لا يستغني عنها الناس في أي زمان، أو مكان، أو أحوال، تنتقل إلى الأجيال، جيلًا بعد جيل.

---

(١) انظر في هذا المعنى: أ.د. محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق.

١٣) ترسيخ قيمة التكافل الاجتماعي:

التكافل في معناه اللفظي يقصد به «أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر، أو ذي سلطان، كفيلًا في مجتمعه، يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة»[١].

وقد حث الإسلام على التكافل الاجتماعي، واتجهت أحكامه إلى تحقيق هذا التكافل، ومن ذلك - على سبيل المثال - العبادات، والتي هي في ظاهرها علاقة بين العبد وربه، ولكن في معناها تربية الضمير الاجتماعي الذي يجعل الآحاد مندمجين في الجماعات التي يعيشون فيها بقوة روحية، تحكم ميولهم وإرادتهم، وتوجه عقولهم، فيتحقق التكافل الاجتماعي نفسيًّا قبل أن تتدخل القوانين التي لها ما يبررها من الإسلام، وهذا الأمر يسري على الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة[٢].

ويعد نظام الوقف في الإسلام مثله مثل الزكاة في تحقيقه لقيمة التكافل الاجتماعي وترسيخها في قلوب الناس، وإن كان ليس مفروضًا كالزكاة، إلا أنه قد يكون أكثر تعبيرًا عن حرص الآحاد على قيامهم بدورهم الاجتماعي؛ لكونه يصدر بدافع ذاتي من الواقف باعتباره مندوبًا وليس فرضًا، فضلًا عن كونه صدقة جارية لا تنتهي بوفاة الواقف، بل قد تبقى بعده أجيالًا أخرى، وتواصل دورها في خدمة المحتاجين، وإعانة الفقراء، وسد عجز الضعفاء،

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، «التكافل الاجتماعي في الإسلام»، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧م، (ص٤).

(٢) المرجع نفسه، (ص ١٣، ١٤).

وتنمية المجتمع، مما يجعل من الوقف معنًى ساميًا، يربي الأفراد على الاهتمام بالمجتمع الذي يعيشون فيه، وبذل المال في سبيل رِفعته ونهضته.

١٤) الإسهام في توزيع الثروات مما يدعم السلام الاجتماعي:

من مقاصد الإسلام ألا يكون المال دُولَة بين الأغنياء وحدهم، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. ففيه معنى أن المال للأمة جميعًا وليس فقط لمن رزقه الله به.

ومن ثَم فإن الإسلام قد نهى عن اكتناز المال، وإنفاقه بدلًا من ذلك في سبيل الله، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «عزمت على أخذ فضول أموال أغنيائهم وردها إلى فقرائهم».

والوقف يعتبر وسيلة بالغة الأهمية في هذا السبيل؛ لما يسهم به من توزيع للثروات بين أغنياء المجتمع وفقرائه، ومن شأن ذلك أن ينزع الغل والحسد والكبر والتعالي من القلوب، ويستبدلها بمعاني الود والتراحم والتواضع والتعاضد، ويُحدث توازن اقتصادي في المجتمع، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى وجود حالة من السلام والأمن الاجتماعي.

١٥) تعميق معاني الأخوة الإسلامية:

من المعاني الجميلة التي يعمقها الوقف الأخوة فيما بين المسلمين، وبينهم وبين غيرهم من الناس، وذلك استجابة لتعاليم الإسلام التي أكدت على

الأخوة الإسلامية، والأخوة الإنسانية كذلك، فأما عن الأخوة الإسلامية فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ: «**المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلِمُه، و لا يُسْلِمُه، ومَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِه، ومَن فرَّجَ عن مسلمٍ كُربَةً؛ فرَّج اللهُ عنه بها كُربةً من كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَن سَتَر مسلمًا سَتَرَه اللهُ يومَ القيامةِ**»(١). وقال ﷺ: «**مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم، وتراحمِهم، وتعاطفِهم مَثَلُ الجسدِ إذا اشتكى منه عضوٌ تَدَاعى له سائرُ الجسدِ بالسهرِ والحُمَّى**»(٢).

أما الأخوة الإنسانية فقد عبَّر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

وكما عبر عنها النبي ﷺ في قوله: «**يا أيها الناسُ، ألا إنَّ ربكَم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، أَلَا لا فضلَ لعربيٍّ على عَجميٍّ، ولا لَعجميٍّ على عربيٍّ، ولا أحمرَ على أسودَ، ولا أسودَ على أحمرَ، إلا بالتَّقْوى**»(٣). وقوله ﷺ: «**الناسُ بنو آدمَ، وآدمُ مِن ترابٍ**»(٤).

والوقف يجسد هذه المعاني، فهو خير تعبير عن الحب والود فيما بين المسلمين، فالواقف يستغني عن جزء من ماله - كَبُر أم صَغُر- لأجل إخوانه،

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، الحديث رقم (٢٤٤٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، الحديث رقم (٢٥٨٠).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، الحديث رقم (٢٥٨٦).

(٣) «مسند أحمد»، الحديث رقم (٢٣٤٨٩).

(٤) «مسند أحمد»، الحديث رقم (١٠٧٨١).

فهو يشعر باحتياجاتهم وآلامهم، فلا يقف صامتًا، أو سلبيًّا، بل يجيب نداء الأُخوَّة، ويبادر بالتصدق بما يملك، عسى أن يسهم ولو بجزء ضئيل في مساعدة إخوانه.

ولا تقتصر المساعدة على الإخوة المسلمين وحدهم، فالوقف أشمل من ذلك، ينفع المسلمين وغيرهم، فوقف الخانات، ووقف التكايا، والوقف على المستشفيات، والتعليم، وغالبية مجالات الوقف الأخرى ينتفع بها غير المسلمين، مثل المسلمين تمامًا، مما يرسِّخ معاني الأخوة الإنسانية في النفوس، ويشعر المسلمين وغير المسلمين باتساع مساحة المشترك فيما بينهم، فيدفعهم ذلك أكثر إلى التسامح والتآلف، ويعزز تعاونهم فيما ينفع الناس، دون تفرقة على أساس الدين، أو العرق، أو اللغة، أو غيرها من الأمور التي قد يتفرق عليها الناس، فيتوحد المجتمع على ما ينفعه.

١٦) تدعيم دور المرأة في المجتمع:

بعض المجتمعات نشأت على أن المرأة أقل قيمة من الرجل، فتُفرِّق بينهما الأعراف التي لا تستند - بمزيد من إمعان النظر- إلى أحكام الشرع التي لم تفرق بين الرجل والمرأة، إلا في أشياء ميَّزت بينهما فيها وِفْقَ قدرات كل منهما وخِلْقته، دون أن تبخس أحدًا منهما.

ويبرز هنا دور الوقف في هذا الإطار حين نعلم أن الكثير من الأوقاف على مدى التاريخ الإسلامي، كان الواقفون فيها من النساء، ولوحظ هذا حتى في المجتمعات ذات الأعراف المتشددة، مما كان له أثره في ازدياد احترام المرأة في المجتمع، والاعتراف بدورها الإنساني والتنموي، ويرجع الفضل في هذا إلى الإسلام نفسه، الذي أقر للمرأة بذمة مالية مستقلة عن الرجل، وجعل لها في الميراث مثل ما للرجل في كثير من الأحيان، بعد أن كانت

تورَث هي نفسُها في المجتمعات الجاهلية! كما أعطى لها الإسلام حرية التصرف الكاملة في مالها، وكان من أثر ذلك جميعه أن كثيرًا من النساء قد أوقفوا من أموالهن على ما ينفع المسلمين، وهو الأمر الذي أشرنا إليه تفصيلًا في الجانب التاريخي في هذا الكتاب.

١٧) ترسيخ فضيلة الرفق في الإنسان:

فالرفق من جواهر الأخلاق التي حث عليها الإسلام، حتى أن النبي ﷺ قال: «**من يحرم الرفق يحرم الخير**»[١]. وقال ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق، وإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**»[٢] .وقال ﷺ: «**إنَّ الرفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلَّا زَانَه، ولا يُنزَعُ مِن شيءٍ إلا شَانَه**»[٣].

وقال ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها، وهو ينصحها: «**مهلًا يا عائشةُ! عليكِ بالرفقِ، وإياكِ والعنفَ والفُحشَ**»[٤].

وأكد النبي صلوات الله وسلامه عليه على المعنى نفسه في قوله: «**اللهمَّ مَن وليَ مِن أمر أمتي شيئًا فشقَّ عليهم فاشقق عليه، ومَن وليَ مِن أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**»[٥].

والوقف رفق كله، فهو رفق بالمحتاج، سواء كان فردًا أو جماعة؛ رفق من الإنسان بأخيه الإنسان، سواء كان من ذوي القربى (الوقف الذري) أو من

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، الحديث رقم (٢٥٩٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، الحديث رقم (٢٥٩٣).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، الحديث رقم (٢٥٩٤).

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، الحديث رقم (٣١١).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الحديث رقم (١٨٢٨).

غيرهم (الوقف الخيري)، وقد اشتمل هذا الكتاب على العديد من النماذج المعبرة على هذا المعنى.

ولكن الأمر الذي من المستحسن ذكره هنا أن الوقف لم يكن رفقًا بالإنسان وحده، بل كان كذلك رفقًا بالحيوان، وقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي في كتابه: «من روائع حضارتنا» أن من المؤسسات الخيرية التي أنشئت عن طريق الوقف «المؤسسات التي أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة، أو لإطعامها، أو لرعيها حين عجزها، كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق، الذي يقام عليه الملعب البلدي الآن، فقد كان وقفًا للخيول والحيوانات العاجزة المسنة ترعى منه حتى تلاقي حتفها»[١].

هذا الوقف وأمثاله يشيع فضيلة الرفق بين الناس، إذ كيف يرفق المسلم بالحيوان دون أن يرفق بالإنسان؟!

١٨) إطلاق طاقات الإنسان:

تتملك الإنسان شهوتا حبِّ المال والتملك، ويكون أسيرًا لهما، لا يستطيع أن يطلق طاقاته الروحية الكامنة فيه، والتي قد تدفعه إلى العمل الحضاري الذي يسهم به في نهضة أمته، ويأتي الوقف فيخلصه من هذا الداء، وتنطلق إبداعاته، «فبالتنازل عن المال الذي هو أكثر الشهوات الإنسانية رسوخًا وقوة، يكون الإنسان قد تحول إلى طاقة حضارية تستطيع أن تضيء للأمة طريقها، وأن تفجر طاقاتها في نفس الوقت؛ لأنه بالتنازل عن المال لصالح المجتمع، أو بعض من أفراده، أو جانب من وظائفه، يعني أن الإنسان قد ذاب إلى حد التلاشي في الجماعة، وأصبحت الذات الفردية (ذاتًا جماعية)

(١) «من روائع حضارتنا»، بيروت: دار الوراق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م، (ص ٢٠٣- ٢٠٤).

وعلاقة النسب المرتبطة بالدم علاقة انتساب لأمةٍ، وجماعةٍ، ومجتمعٍ، وعالَمٍ - على شموله واتساعه- وفي هذا تتحقق أسمى وأرقى قيم الفعل الحضاري، وتظهر للوجود أسمى الحضارات وأكثرها إنسانية»(١).

ولا تقتصر فائدة الوقف في هذا المقام على الواقف وحده، بل يتحول هو نفسه إلى قدوة حسنة لغيره من الناس، فيتسابق بعض الموسرين منهم على وقف أموالهم، بعد التخلص من شهوة حب المال لديهم، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

١٩) تعزيز الأخلاق وتقويم السلوك في المجتمع:

لعل هذا العنصر شاملًا لما قبله من آثار تربوية للوقف، ذلك أن غالبيتها ترمي إلى تعزيز الأخلاق، وتقويم السلوك الإنساني بما يحقق رضا رب العباد سبحانه، وقد قام الوقف بدور كبير في تعزيز الأخلاق في المجتمع، وسد منابع الانحراف، ليسهم في تحقيق الهدف من رسالة الإسلام التي عبر عنها النبي ﷺ في قوله: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(٢).

وإذا تأملتَ في غالبية مصارف الوقف يتبين لك مدى ما للوقف من دور بارز في تدعيم مكارم الأخلاق في المجتمع المسلم، ومن ذلك - مثلًا - الأوقاف المخصصة لتزويج الشباب والفتيات الذين ليست لهم قدرة مادية على الزواج، تلك الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء، أو من هجرهن أزواجهن، حتى يتزوجن، أو يرجعن إلى أزواجهن؛ صيانة لهن

---

(١) د. محمد نصر عارف، «الوقف واستدامة الفعل الحضاري»، بحث منشور ضمن: ندوة: الوقف والعولمة- استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، تحرير: د. طارق عبد الله، (ص ٨٦، ٨٧).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، الحديث رقم (٢٧٣).

وللمجتمع، وكذلك الأوقاف التي خصصت لرعاية المسجونين وسداد ديونهم وتعليمهم الحرف والمهن، حتى إذا خرجوا وجدوا سبيلًا للكسب الحلال يقتاتون منه ويرعون أسرهم(١).

ومن ذلك أيضًا الوقف على المدارس والتعليم بصفة عامة، فهذه المدارس ودور العلم لم تكن تهتم بالتعليم وحده بل بالتربية من قبل كذلك، والأمر نفسه بالنسبة للأوقاف على المساجد، فالمساجد لم تكن دورًا للعبادة (الشعائر) وحدها، بل للتربية والتعليم كذلك، فكأن غرس الأوقاف للقيم التربوية كان له - كذلك- سبيل مباشر عبر دعمه المؤسسات التربوية والتوجيهية المختلفة(٢).

هذه هي بعض الآثار التربوية بالغة الأهمية التي يحققها الوقف، والتي جعلت منه نظام تربويًّا وحضاريًّا بامتياز حيث تشير النظريات النفسية والتربوية الحديثة إلى مفهوم يتجلى في فلسفة الوقف الإسلامي حيث تشير النظريات إلى أن تقويم السلوك الفردي المجتمعي يأتي عبر تعزيز السلوكيات الإيجابية أكثر من إخفاء السلوكيات الفردية السلبية. وهذا ما رأيناه في هذا الجزء من المبحث الذي بين أيدينا..

---

(١) د. سلوى بنت محمد المحمادي، «دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي»، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، المحور الرابع- القسم الرابع، (ص ٣١٦).

(٢) المرجع نفسه، (ص ١٣، ١٤).

المبحث الثاني

أخلاقيات العمل الوقفي

عرَّف مجمع اللغة العربية الأخلاق بأنها: «علم موضوعه أحكام قيمية، تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح. والخُلُق هو: حال للنفس راسخة تصدر عنه الأفعال من غير حاجة إلى فكرٍ ورويَّة»[(١)].

والأخلاق التي توصف بالحسن - وهي الأخلاق الحميدة - يمكن تمييزها عن غيرها بأنها: كل سلوك فردي، أو اجتماعي، تلتقى النفوس البشرية على استحسانه، مهما اختلفت أديانها ومذاهبها وعاداتها وتقاليدها ومفاهيمها. ويلحق به ما كان أثرًا من آثاره، أو فرعًا من فروعه، وهذا على العكس تمامًا من الأخلاق الذميمة[(٢)].

وقد تواترت النصوص على أن الالتزام بمكارم الأخلاق من أهم ما يفرضه الدين الإسلامي على كل مسلم، على عكس الأخلاق الذميمة التي حرمت على الإنسان، يقول تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا

---

(١) «المعجم الوسيط»، مادة: «خلق». وقد اقترب هذا التعريف من تعريف الإمام أبي حامد الغزالي للأخلاق، حيث عرفها بأنها: «هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكرٍ ورويَّة، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلًا وشرعًا، سميت تلك الهيئة خُلقًا حسنًا. وإن كانت الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقًا سيئًا». «إحياء علوم الدين» (٣/ ٥٣).

(٢) راجع عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، «الأخلاق الإسلامية وأسسها»، مرجع سابق، (جـ٢، ص ١٦).

﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٧- ١١]، ويقول سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤]، ويقول عز وجل: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل: ١٤- ٢١].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(١)، وقال ﷺ: «**إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً**»(٢). **وسئل** ﷺ: أي الإيمان أفضل؟ فقال: «**حُسنُ الخُلُق**».

ومعيار الأفضلية بين أمة وأخرى، أو شخص وآخر، يرتكز على توافر بعض الأخلاقيات والفضائل كذلك، فمثلًا، التفاضل بين الأمم يكون مستندًا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والتفاضل بين شخص وآخر يكون على أساس التقوى والعمل الصالح، كما قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنُهم أخلاقًا، الموَطَّئون أَكنافًا، الذين يأْلَفُون ويُؤلَفُون، وليس منَّا مَن لا يألَف ولا يُؤلَف»(٣).

والتزام الأخلاق الحسنة فرض على كل إنسان أيًّا كان وضعه، أو عمله، ولكن هذا لا يمنع من أن هناك أخلاقيات تخص بعض الأعمال والمهن، وذلك يرجع إلى طبيعة كل مهنة، فمثلًا مهنة الطب تحتاج إلى مزيد من الأمانة

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٣)، عن أبي هريرة مرفوعًا .صحححه الألباني.

(٢) رواه البخاري، كتاب النبي ﷺ، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث رقم (٣٧٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في«الأوسط» و«الصغير» والبيهقي في «شعب الإيمان».

والكفاية، باعتبار أن الطبيب مؤتمن على حياة الإنسان قدر استطاعته، وهناك أخلاقيات متعلقة بالحاكم، من عدل، وشورى، وغيرها، وهي إن كانت صفات في معظمها تكون مطلوبة في كل أحد إلا أنها قد تكون مطلوبة أكثر في البعض دون الآخر.

ومن جماع ما تقدم يتضح أن الأخلاق فرضٌ دينيٌّ، وواجب إنساني، يرجى توافرها في كل شخص وكل أمة، وأن هناك أخلاقًا تخص كل مهنة بحسب طبيعة عمل هذه المهنة والمقاصد التي تَتَغَيَّاها، ومن هذه المهن والأعمال: العمل الوقفي.

والعمل الوقفي له عدد من العناصر لكل عنصر منها ما يستلزمه من أخلاقيات تتناسب مع أهدافه، وما أوكل إليه من اختصاصات، فهناك أخلاقيات يجب أن تتوفر في الواقف، وهناك أخلاقيات للقائمين على إدارة الوقف، وهناك كذلك أخلاقيات للمستفيدين من الوقف (الموقوف عليهم)، وهذا ما سنتعرض لبيانه على التوالي:

أولًا: أخلاقيات الواقف

الأصل في الواقف أنه يبذل من ماله منفعة للآخرين الذين يكونون في غالب الأمر من الفقراء والمساكين والمحتاجين، ولهذا فمن الضروري أن يتسم بعدد من الصفات الأخلاقية التي هو في حاجة إليها أكثر من غيره، ومنها:

١) إخلاص النية لله تعالى:

فينبغي أن يعزم الواقف على أن تكون نيته من وقفه القربة لله تعالى، لا الرياء والسمعة، يقول تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا

يُشْرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]. ويقول ﷺ: «**إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتُغي به وجهه**»[١]. ومن علامات ذلك الإخلاص بالنسبة للمحسن ألا ينتظر من أحد جزاءً ولا شكورًا، وألا تعلم شماله ما أنفقت يمينه.

٢) **التقوى**: فالتقوى هي مناط قبول العمل ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] ومِن ثَم فمَن أصر على ارتكاب المعاصي ولم يتب إلى ربه، عليه أن يراجع نفسه، ويعلم أن قبول وقفه متوقف على خشيته من ربه، والالتزام بأوامره سبحانه، والانتهاء عما نهى عنه، حتى لا يكون عمله مردودًا عليه.

٣) **الحرص على أن يكون عين الوقف حلالًا**: فالإنسان مكلف بأن يكون كسبه من حلال، وأن ينفق من طيبات ما كسب، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي هذا يقول النبي ﷺ: «**إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا**»[٢].

٤) **مراعاة الأولويات من حاجات المسلمين**: فالإنفاق غير مطلوب

---

(١) رواه النسائي (٣١٤٠)، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٢).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/ ٧٠٣) برقم (١٠١٥)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن سورة البقرة رقم (٢٩٨٩) وانظر: «تحفة الأحوذي» (٨/ ٢٦٦)، «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» (رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) برقم (٢٢٤).

لذاته، بل هو وسيلة لسد عوز الفقراء والمساكين والمحتاجين بصفة عامة، ولذا فإن المحسن لا بد أن يحرص على أن يضع ماله فيما ينفع به المسلمين، بل - أكثر من هذا - ينبغي أن يحرص على أن يحقق أكبر نفع ممكن من هذا المال، حتى يتحقق مقصود الإنفاق، ويكون في خدمة المجتمع، لا لمجرد تطهير نفس الواقف وماله.

٥) تجنب المن والأذى:

فالمن والأذى من محبطات الصدقات بصفة عامة، وهي دالة على أن العمل أريد به غير وجه الله تعالى، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٦) التواضع وإنكار الذات: فطالما أن الواقف يفعل ما فعل لوجه الله تعالى فيجب أن يتواضع له سبحانه، ولا يستطل بصدقته على خلقه، فهي من مال الله الذي آتاه، وهو مستخلف فيه وليس مالكه، ومن هنا يكون إنكار الذات وعدم تضخيمها بما لا تستحق، وإن لقي الذي أوقف عليه ماله يتواضع له ويقدره، ويتعامل معه كأنه لم يوقف له شيئًا.

٧) عدم تعمد حرمان الورثة عمومًا، والأرملة خصوصًا، من نصيبهم المعلوم في التركة:

فالوقف من أعمال البر التي يتعين فيها الإخلاص لله تعالى، وإلا حبط عمل الواقف، وكان وقفه مردودًا عليه؛ لكون الواقف قد قصد به حرمان الورثة، أو بعض منهم من الميراث، وهذا يعد من المحرمات، بل من الكبائر؛ سواء قام الواقف بالحرمان الكامل من الميراث، أو أوقف من ماله ما يزيد على الثلث، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الإضرار في

الوصية من الكبائر»[(١)].

ويزداد الأمر سوءًا إذا كانت الوارثة المحرومة (أرملة)، فالإثم هنا يكون أكبر، وكيف لا وقد أمر الله سبحانه الذين يُتوفون من الرجال بالوصية لزوجاتهم بالإقامة في سكنهم عامًا على الأقل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠].

فالوصية للزوجة بالإقامة في البيت لمدة عام على الأقل واجبة، فكيف بحرمانها من الميراث تمامًا، وأخذ الوقف وسيلة إلى ذلك؟!

● **ثانيًا: أخلاقيات القائمين على الوقف:**

القائم على الوقف هو ما يسمى في كتب الفقه بـ(ناظر الوقف) أو (القيم) أو (المتولي) وهو «من تولى جميع شؤون الوقف، بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته»[(٢)] والذي قد يكون هو نفسه الواقف، أو من ينوب عنه من أشخاص أو هيئات، والحالة الأخيرة هي الغالبة الآن، حيث انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي ظاهرة قيام إحدى مؤسسات الدولة بتولي أمر الأوقاف في بلادها؛ مثل وزارات الأوقاف، أو الأمانة العامة للأوقاف (كما هو الوضع في دولة الكويت).

وناظر الأوقاف سواء كان شخصًا أو مؤسسة لابد أن تتوافر فيها أخلاقيات تتناسب مع ما أسدي إليها من مهام سامية، ومن هذه الأخلاقيات الضرورية:

---

(١) رواه سعيد بن منصور بسند صحيح، كما في «الفتح».

(٢) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار» (٤/ ٤٥٨).

١) احتساب العمل لوجه الله تعالى:

فهو يقوم بعمل جليل ينبغي أن يحتسبه لله تعالى، حتى لو تقاضى عليه أجرًا دنيويًّا، فلا يمنع هذا من الثواب الرباني إذا ابتغى وجه الله تعالى، واحتسب عمله مرضاة لله، ولسان حاله يقول: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤].

٢) التقوى:

وهي مطلوبة في كل مسلم، ولكن القائم على الوقف إذا لم يخف من الجليل، ويعمل بالتنزيل، ويستعد ليوم الرحيل، فستزل قدمه، ويخون الأمانة، ويضع يده على مال غيره، فيحرم الفقير، ويغش الواقف، ويخون عهده مع الدولة، وهذا كله فيه خيانة لعهده مع الله تعالى، الذي استعمله في هذا العمل النبيل.

٣) الأمانة:

وهي الخلق الأهم بالنسبة لناظر الوقف، حتى إن الفقهاء ذكروا بأن مال الوقف كمال اليتيم[١]، فيجب عليه أن يحفظ المال الموقوف وثمرته، وألا يعطيه إلا لمن يستحقه؛ وفقًا لشروط الواقف، فإن القائم على الوقف لو لمس فيه الناس غشًّا أو خداعًا أحجم الناس عن وقفهم أموالهم، أو أوقفوا التعامل مع المؤسسة الوقفية التي يعمل بها، مما يجعله وبالًا عليها وعلى المحتاجين في آنٍ، ومِن ثَم وبالًا على نفسه بإيرادها المهالك، ولذلك فإن الأمانة، وإن كانت مطلوبة في كل إنسان، فإنها مبتغاة أكثر مما حمل أمانة الوقف.

---

(١) زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (ص ٢٩).

ومن أمانة القائم على الوقف ألا يأخذ شيئًا من مال الوقف بغير حق، وإلا كان غُلولًا، ويأت بما غلَّ يوم القيامة، يقول النبي ﷺ: «**من استعملناه منكم على عمل، فكتمَنا مخيطًا، فما فوقه كان غُلُولًا** يأتي به يوم القيامة». قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: «**وما لك؟**». قال: سمعتُك تقول كذا وكذا! قال: «**وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أَخَذ، وما نُهي عنه انتهى**»[١].

٤) الرحمة:

من لا يَرحم لا يُرحم، يتعين على القائم على الوقف أن يكون رحيمًا بالموقوف عليهم، يدرك أن ما هم فيه ليس نقصًا في قدرهم عند ربهم، فقد يكون أحدهم، أو كلهم خيرًا منه، غير أن الله ابتلاه بتلك المسؤولية، وابتلاهم هم في الأموال، فعليه أن يرحمهم، عسى أن يرحمه الله تعالى؛ لأن من «**لا يَرحَمْ لا يُرحَمْ**»[٢]. أو كما قال النبي ﷺ.

٥) الرفق بالموقوف عليهم:

فيجب أن يكون شعار القائم على الوقف قول النبي ﷺ: «**إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلا زانَه، ولا يُنزعُ من شيءٍ إلا شانَه**»[٣]. ومن لا يرفق بالناس انفضوا من حوله وتركوه وحيدًا، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥].

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم (١٨٣٣).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٢٣١٨).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٤).

ولهذا يقول النبي ﷺ: «**حُرِّم على النار كلُّ هيِّنٍ ليِّنٍ سهلٌ قريبٌ مِن الناسِ**»(١) .

ويُحذِّر ﷺ مَن يلي أمرًا مِن أمور المسلمين من عدم الرفق بالناس، فقال: «اللهمَّ مَن وَلِيَ مِن أمرِ أمتي شيئًا فشقَّ عليهم؛ فاشقُقْ عليه، ومَن وَلِيَ مِن أمر أمتي شيئًا فرَفَق بهم؛ فارفُقْ به».

٦) إتقان العمل والكفاءة في أدائه:

وهو أمر بالغ الأهمية من المنظور الإسلامي، يقول ﷺ: «**إنَّ اللهَ يحبُّ إذا عَمِل أحدُكم عملًا أن يُتقنه**»(٢). ويقول ﷺ: «.. .**ولكنَّ اللهَ يُحبُّ مِن العامل إذا عمِل أن يُحسِن**»(٣).

ويقتضي ذلك أن يكون القائم على الوقف متخصصًا في عمله، خبيرًا به؛ حتى يتمكن من إتقانه بما يمكِّنه من الإدارة الصالحة للوقف، ويجعله قادرًا على صيانته واستغلاله الاستغلال الصحيح، الذي يحقق رغبة الواقف، ويسد حاجة الموقوف عليه.

٧) القوة:

فإن من أهم شروط مَن يتولى أمر مِن أمور المسلمين أن يكون قويًّا بما يتناسب مع المهمة التي يقوم بها؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].

والقوة هنا تعني القدرة على تحمل أعباء الوظيفة الموكلة لمن يتولى أمر

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٩٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٣٥).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٩١) وأبو يعلى (٤٣٨٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٣٤) وابن عدى في (الكامل) (٦/ ٢٣٥٩).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٣٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٣٥).

الوقف، ومن لا ير في نفسه ذلك عليه أن يدعها لغيره، ولا يستنكف من ذلك، فقد رفض النبي ﷺ أن يولي الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري، وقال له: «**يا أبا ذَرٍّ، إنك ضعيفٌ، وإنها أمانة، وإنها يومَ القيامةِ خِزْيٌ وندامة، إلَّا مَن أَخذَها بحقِّها، وأَدَّى الذي عليه فيها**»[1].

٨) الدعاء للواقفين:

فالوقف (صدقة)؛ ولهذا فإن القائم عليه حين يأخذ المال من الواقف يجب أن يدعو له، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

٩) التزام شروط الواقف:

وهذا من الأمانة، فيجب على القائم على الوقف الالتزام بشروط الواقف جميعها، طالما لا تُحِلُّ حرامًا، ولا تُحرِّمُ حلالًا.

١٠) تولية الأصلح:

فعلى القائم على الوقف - لا سيما إذا كان مؤسسة أو هيئة - أن يختار للقيام على الوقف القوي الأمين، وهذا شرط عام في كل من يتولى أمر من أمور المسلمين، مصداقًا لما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وهو في القائمين على الوقف أوجب.

١١) تجنب المهلكات: كأخذ الرشاوي، حتى لو أطلق عليها البعض أحيانًا لفظ (الهدايا)، فالهدايا للموظفين الأصل فيها أنها رشوة[2]. وفي مسند أحمد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**هدايا العُمَّال**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم (١٨٢٥).

(٢) «قرب» أ.د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص ٥٩١.

غُلُول»[١].

ثالثًا: أخلاقيات الموقوف عليهم

الموقوف عليه على الرغم من أنه من أهل الحاجة الفقراء، في غالب الأمر، إلا أنه كذلك لا بد أن يتحلى بأخلاق معينة، منها:

١) أن يكون محتاجًا إلى الوقف، أو ريعه:

فإن لم يكن محتاجًا فعليه أن يتنازل لغيره ممن هو أحوج منه.

٢) التوكل على الله تعالى:

فالله سبحانه هو الرزاق، وهو الذي أمر بالصدقة لتطهير النفوس، ولذا فالتوكل يجب أن يكون على الله وحده، الذي يملك النفع والضر، لا على الواقف الذي لا يملك لنفسه شيئًا، ناهيك عن غيره.

٣) تقوى الله:

فلا يأخذ أكثر مما يحتاج، ولا يستعمل المال في معصية ربه.

٤) الشكر لله وللناس:

فينبغي أن يشكر الله أولًا؛ لنعمه التي لا تحصى، ويشكر الواقف، والقائمين على الوقف؛ لما فعلوه من خير استفاد هو منه؛ لأنه «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**». ومن الشكر: الدعاء للمحسنين الواقفين.

٥) العزة بالله سبحانه: فالمعطي مستخلف من الله، وهو نفسه محتاج إلى الصدقة ليتطهر من ذنوبه وآثامه، وقد سمعت أحد العلماء يؤكد على أن حاجة المتصدق تفوق حاجة الفقير، فلولاه لهلك .

---

(١) «المسند» (٢٣٦٠١) وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٧٠٢١).

ولذلك ينبغي على الموقوف عليه أن يأخذ حاجته بعزة نفس، لكن مع مراعاة حسن الخلق والرفق، وليس كالأعرابي الذي جذب النبي ﷺ من ثوبه وقال له: أعطني من مال الله الذي عندك.

فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي -ﷺ- وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء(١).

هذه هي بعض الأخلاق التي ينبغي توافرها في العمل الوقفي تبين مدى رُقي الأخلاق المتعلقة بنظام الوقف، والذي سبق بيان آثاره التربوية العميقة كذلك، مما يجعل نظام الوقف الإسلامي من أرقى النظم الحضارية التي شهدها التاريخ البشري كله.

---

(١) متفق عليه.

الفصل الثالث

الأمانة العامة للأوقاف
نموذج للمؤسسات الوقفية الإسلامية

❊ أولا: تطور الأمانة من التأسيس وحتى الآن.

❊ ثانيا: إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية.

❊ ثالثا: المصارف الوقفية المحققة لشروط الواقفين ومقاصد الشريعة.

❊ رابعا: نماذج من أهم إنجازات الأمانة من ريع الأوقاف.

إعداد:

أ.منصور الصقعبي

مدير إدارة الصناديق الوقفية

الأمانة العامة للأوقاف

الفصل الثالث

الأمانة العامة للأوقاف

نموذج للمؤسسات الوقفية الإسلامية

أولاً: تطور الأمانة من التأسيس وحتى الآن

الوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة وقيم التنمية في الإسلام، وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، والتي من خلالها تتحدد مساهمة الوقف في المحافظة على هوية المجتمع وتلبية احتياجاته التنموية، وقدعرفت الكويت الوقف منذ نشوئها، ودفع ما جبل عليه أهل الكويت من حب الخير إلى وقف بعض ممتلكاتهم وتخصيص ريعها لأغراض متنوعة، من بينها المساكن، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، والعشيات، والأضاحي، والفقراء، وتسبيل المياه، وتغسيل الموتى وتجهيزهم ودفنهم، إلى غير ذلك من مجالات الخير، ورغم صعوبة الحياة وقسوة العيش في الكويت قديمًا؛ فإن أهلها كانوا سباقين إلى فعل الخيرات ليجعلوا لهم صدقة جارية يبتغون بها رضوان الله عز وجل، وينفعون بها أبناءهم وأبناء وطنهم من بعدهم.

وقد أدت تلك الأوقاف خدمات جليلة للمجتمع في المجالات المشار إليها، إلى أن تقلص دورها نتيجة قيام الدولة بجميع احتياجات المواطنين،

وتهمش دور الوقف في الحياة العامة، ونشطت كثير من الجهات في محاولة لسد الفراغ الذي أحدثه غياب الوقف عن ساحة العمل المجتمعي.

وفي مرحلة إعادة الإعمار والبناء التي أعقبت تحرير الكويت من العدوان العراقي، بُذلت محاولات جادة هدفها أن يسترد الوقف دوره الفعال في تَقَدُّم المجتمع ورقيه ونهضته، وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤونه.

وتبلورت تلك المحاولات في إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي أسند إليها مرسوم إنشائها الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريًّا، وثقافيًّا، واجتماعيًّا، وتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

وقد مرت مسيرة التنمية الوقفية في دولة الكويت بعدة مراحل، وهي:

- **المرحلة الأولى: حقبة الإدارة الأهلية (ما قبل عام ١٩٢١م):**

نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويوقفون عليها، ويستدل على ذلك مما يذكره المؤرخون أن أول وقف موثق في الكويت (وهو مسجد بن بحر) الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي عام ١١٠٨هـ (١٦٩٥ م)، وتَوالَى إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين على مر السنين عبر تاريخ الكويت.

وقد تميزت هذه الحقبة بالإدارة المباشرة للأوقاف مِن قِبل الواقفين، أو ممن ينصبونهم نُظَّارًا من خلال حجج توثق عند أحد القضاة المعروفين، وكان المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله العدساني أهم القضاة الموثقين لحجج الأوقاف في هذه الحِقْبَة من التاريخ الكويتي، وقد امتدت ولايته لأكثر من ستين عامًا.

وكانت أغراض الوقف تتم عن طريق تلمس الواقف لاحتياجات المجتمع، أو البيئة المحيطة به، فكانت الأوقاف متنوعة، منها: بيوت ودكاكين، وآبار مياه، ونخيل وحظور بحرية (مصايد أسماك)، حيث يُصرف ريعها حسب الأغراض التي يحددها الواقفون، ومن أمثلة هذه الأغراض: رعاية المساجد، والأضاحي، والعشيات، وتسبيل المياه، وحفظ القرآن الكريم، والصدقات، والكتب، والنوافل، وإعانة ذوي القربى والفقراء، وغير ذلك من الأغراض.

وبالنظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف في الكويت قديمًا من أعمالٍ خيرية وإنسانية، نجد أنها قد عبرت أصدق تعبير عن التكافل الاجتماعي النبيل في المجتمع الكويتي، ولكن هذا العمل النبيل لم يلق التوجيه والإشراف والإرشاد الكافيين لتحديد مسار العمل الوقفي ودفعه إلى الانتشار في قاعدة أوسع من الأغراض الاجتماعية.

● **المرحلة الثانية: حقبة الإدارة الحكومية الأولى (١٩٢١ - ١٩٤٨م):**

ظل جهاز الدولة بسيطًا حتى بداية القرن العشرين، حيث كان جل النشاط أهليًّا، وكانت الإدارة الحكومية مهتمة بالدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري، ولكن دخول القرن العشرين - بكل ما جاء به من تغيرات عالمية وإقليمية، وصراعات وحروب عالمية، وتغير في المصالح الدولية في مختلف الأقاليم - حفز الكويت حكومة وشعبًا على السير في طريق العصرنة، فازداد اهتمام الحكام والمحكومين بتطوير كافة نواحي الحياة خصوصًا في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وكانت هذه هي بداية تطور الجهاز الحكومي واتساع نطاق اهتماماته لتغطي دائرة أوسع من النشاط المجتمعي، بما في ذلك قطاع الوقف، فكان من بين الإدارات التي تم إنشاؤها

في هذه المرحلة دائرة الأوقاف التي أنشئت عام ١٩٢١م، حيث أخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير وتنمية الوقف من كافة جوانبه بقدر الإمكانات المتاحة لها في تلك الفترة.

- **المرحلة الثالثة: حقبة الإدارة الحكومية الثانية (١٩٤٩ - ١٩٦١م):**

لم تكتف الحكومة بالخطوة الأولى التي اتخذتها لوضع بداية للكيان المؤسسي المركزي للقطاع الوقفي في الكويت - المتمثل في دائرة الأوقاف - بل سعت إلى توسيع نطاق إشرافها عليه، ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام ١٩٤٨ م توسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف، بحيث تتمكن بفاعلية أكبر من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، كما عززت - في نفس الوقت - المشاركة الأهلية في الإشراف على شئون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي تكوَّن من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس الدائرة المغفور له الشيخ عبد الله الجابر الصباح، وقد تم تشكيل المجلس الأول في يناير سنة ١٩٤٩ م.

وكان طبيعيًّا أن الدائرة تعمل لوضع هيكل إداري يتناسب ومسئولياتها واختصاصاتها، وكانت بداية هذا التنظيم بقرار صدر بتعيين السيد / عبد الله عبد الرحمن العسعوسي (رحمه الله) مديرًا للدائرة التي اتخذت لها مقرًّا ضمن مبنى المحاكم القديم بالقرب من ساحة الصفاة.

وقد بدأت الدائرة تمد إشرافها شيئًا فشيئًا إلى المساجد التي كانت موجودة في ذلك الوقت بيد الأئمة والمؤذنين إشرافًا وإدارة، وكانت البداية صعبة؛ حيث عارض البعض تلك الخطوة من الدائرة واعتبروها سلبًا لدورهم، وانتقاصًا لجهودهم، ولكن الدائرة فتحت باب الحوار مع المسئولين عن هذه المساجد لإقناعهم بتسليمها إلى الدائرة باعتبارها الجهة الرسمية المنوط بها إدارة

شئون المساجد، وتدريجيًّا تسلمت الدائرة جميع المساجد، وكذلك أموال الوقف، كما بدأت الإدارة بتنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف تهتم بإصلاح المساجد وترميمها وإعادة بناء بعض ما تهدم منها، كما وضعت جدولًا لرواتب الأئمة والمؤذنين، وكانت خطوة في الطريق الصحيح، وإيذانًا ببداية جديدة في تاريخ إدارة الوقف في الكويت.

وجدير بالذكر أنه في ٥/ ٤/ ١٩٥١ م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، حيث عالجت هذه الأحكام شئون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة، مع الإحالة للقواعد الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص في الأمر الأميري، وهذا هو التشريع القانوني المعمول به حتى الآن.

- **المرحلة الرابعة: حقبة الوزارة (١٩٦٢ - ١٩٩٠ م):**

مع إعلان استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها، فتحولت إلى وزارة حكومية، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف التي أنشئت بتاريخ ١٧ يناير ١٩٦٢ م، وأضيف إليها (الشئون الإسلامية) في ٢٥/ ١٠/ ١٩٦٥ م ليصبح اسمها (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) والتي تولت عدة مسئوليات من بينها مسئولية الوقف، وألحقت إدارة الوقف بالوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية لتبقى ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة في هذا الموقع حتى يوليو ١٩٨٢ م حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد، ومما يلاحظ على هذه الحقبة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشئون إدارته.

● **المرحلة الخامسة: حقبة الغزو العراقي الغاشم (١٩٩٠ - ١٩٩١ م):**

في هذه الفترة العصيبة من تاريخ دولة الكويت كان من مظاهر الصمود في وجه العدوان الغاشم أن واصل فريق من العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الاحتلال، بناءً على توجيهات من المسئولين بالوزارة والتنسيق معهم، وقد استطاع العاملون في الوقف آنذاك إخراج كافة الوثائق الرسمية الأصلية من مقر الوزارة والاحتفاظ بها في الخارج، وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف تقوم - بالتعاون مع مركز الدراسات الكويتية - بدراسة تحليلية للوثائق الوقفية بهدف إبراز وقائع تاريخ الكويت، وإلقاء الضوء عليها.

● **المرحلة السادسة: حقبة ما بعد التحرير: (١٩٩١ - ١٩٩٣ م):**

وهي من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، وستظل ذات تأثير واضح على مجريات الأمور خلال جيل، أو جيلين على أقل تقدير؛ حيث برزت فيها روح جديدة لدى كافة فئات أبناء هذا الوطن، مما انعكس على الإدارة الحكومية التي سيطرت عليها رغبة أكيدة في مواجهة التحديات والمصاعب التي خلفها الغزو العراقي الغاشم والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق رؤية استراتيجية جديدة تعكس إيمانه بربه ودينه، وثقته في مستقبل واعد لوطنه.

ولقد كان القطاع الوقفي - بفضل من الله وتوفيقه - أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضًا كبيرًا من حيث توضيح الأهداف، وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والتي من خلالها أصبح القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين، اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف

مجلس شُكِّل باسم مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الآخر بإدارة شئون الأوقاف، وقد أدى تنظيم جهاز الوقف على الوجه السابق إلى كثير من الإيجابيات، لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها، مما أدى إلى جذب عناصر فعالة في دفع العمل وتطويره.

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، إضافة إلى إزالة آثار العدوان التي أصابت الكثير من الأوقاف، خصوصًا العقارات التي يملكها الوقف، كما بدأ الوقف الخيري يوجه جزءًا من إمكاناته في هذه المرحلة للمساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع.

● **المرحلة السابعة: حقبة الأمانة العامة للأوقاف (اعتبارًا من ١٩٩٣م):**

لم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت تحرير الكويت كافيًا، لذا كان لا بد من حدوث تحول جذري ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة، وبُذلت محاولات جادة هدفها أن يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شئونه.

وأسفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف[(١)]، وبالتالي وُلدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية؛ ليتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج.

---

(١) راجع «المرسوم الأميري» رقم (٢٥٧) لسنة ١٩٩٣.

وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريًّا، وثقافيًّا، واجتماعيًّا؛ لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، ولها في ذلك أن تتخذ الآتي:

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.

٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية.

٣- إقامة المشروعات؛ تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم.

٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف، وتساهم في تنمية المجتمع.

مِن هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحًى جديدًا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وإيماناً من الأمانة العامة للأوقاف بأهمية إقامة روابط وعلاقات تعاون وتنسيق وتكامل بينها وبين الجهات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بعملها، وبحث إمكانيات التنسيق، وبين الجهات المشاركة، والمجالات المتاحة للتعاون بينها.

فقد جعلت تنظيم هذه العلاقات أحد محاور بنيانها المؤسسي.. وذلك مع الأخذ في الاعتبار تصنيفها بين علاقات محلية (داخل الكويت)، وخارجية (مع أطراف مختلفة خارج البلاد).. وذلك على النحو التالي :

(١) العلاقات المحلية للأمانة العامة للأوقاف

(أ) علاقات مع الجهات الرسمية :

للأمانة العامة للأوقاف علاقات متنوعة مع الجهات الرسمية المختلفة .. بعضها بسبب كونها مؤسسة حكومية، وبعضها الآخر ينطلق من موضوع اختصاصها الوقفي الاجتماعي.. وذلك كما هو مبين على النحو التالي :

- **علاقات الامانة كمؤسسة حكومية مع الجهات الرسمية :**

الارتباط بمؤسسات السلطة التنفيذية والتشريعية من خلال الوزير المختص، وهو وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

الالتزام بكافة التشريعات والنظم الرقابية التي تحكم العمل في الأجهزة الحكومية.

الالتزام بالتوجهات العامة لخطة الدولة، وبرنامج عمل الحكومة المعتمد لكل من الفصول التشريعية.

- **علاقات الأمانة مع الجهات الرسمية فيما يخص النشاط الوقفي :**

هناك العلاقات التكاملية والتنسيقية مع الجهات الزميلة في قطاع الاوقاف والشئون الإسلامية.. وهي ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وبيت الزكاة.

اشتراك الجهات الحكومية ذات العلاقة في مجالس إدارة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية متى ما دعت الحاجة لذلك.

الأمانة العامة للأوقاف جهة مكملة لجهود المؤسسات الحكومية كل في مجال عمله، وليست منافسة لها.

دعم أنشطة الجهات الحكومية المتوافقة مع اهداف الأمانة العامة

للأوقاف وطموحاتها دون الحاجة لتكرار هذه الأنشطة.

تُوقِّع الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تعاون مع الجهات الحكومية تحدد التزام كل طرف.

(ب) علاقات مع الجهات الأهلية المحلية :

للأمانة العامة للأوقاف علاقات مع قائمة كبيرة من الجهات المحلية الأهلية الكويتية سواء من قطاع الثالث (الخيري التطوعي) أم من القطاع الخاص.. وهذه العلاقة تحكمها مجموعة من الضوابط الأساسية، هي:

العملا لخير التطوعي منبعه أهلي، ويجب ان تسعى الامانة العامة للأوقاف إلى أن يبقى كذلك.

الأمانة العامة للأوقاف جهة تنسيق وتعاون، وليست بديلاً عن أحد.

دعم الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات الأهلية إذا توافقت مع أهداف الأمانة العامة للأوقاف.

اشتراك بعض أعضاء الجمعيات الخيرية الناشطين في مجالس إدارة الصناديق الوقفية.

العمل على إقناع مؤسسات القطاع الخاص (الهادفة إلى تحقيق الربح) إلى المساهة في العمل الخيري التطوعي التنموي.

التعاون في المجال الاستثماري مع مختلف مؤسسات السوق مهما اختلفت توجهاتها وأنشطتها، طالما التزمت بالقواعد الشرعية في أغراضها ومعاملاتها.

(٢) العلاقات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف

تساهم الأمانة العامة للأوقاف بفاعلية في التصدي لمهمة إحياء سنة الوقف، وتجديد دوره التنموي، ليس فقط على مستوى الكويت.. بل على مستوى العالم العربي والإسلامي ككل. وليس أدل على ذلك من تكليفها من قِبَل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي في جاكرتا ١٩٩٧ بمهام الدولة المنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي.

إذن، فالكويت تقع الآن في قلب دائرة الأحداث بالنسبة للحركة الوقفية العالمية .. وعلاقاتها بمختلف الدول والجهات المختصة والمؤسسات العلمية تكتسب اهمية خاصة بالنسبة للجهاز المسئول عن الوقف بالدولة.. وهو الأمانة العامة للأوقاف.

من هذا المنطلق يمكن تحديد أبعاد أهمية العلاقات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف، كما هو مبين على النحو التالي :

● **فمن أهم أهداف التعاون الخارجي :**

١- إظهار الوجه الحضاري الإسلامي لدولة الكويت على الصعيد الخارجي .. خصوصاً في الدول ذات التأثير الكبير على ساحة العمل الإسلامي بعامة، وفي الساحة الوقفية بخاصة.

٢- حشد التأييد الدولة للتجربة الكويتية في النهوض بالوقف.. من خلال مشروعات التعاون الفني والعلمي المتبادل مع مؤسسات الدول الإسلامية.

٣- التعاون الفني وتبادل الخبرات مع مختلف الدول الإسلامية

والمؤسسات الدولية والمراكز العلمية في مجال الوقف وتنشيط دوره التنموي.

٤- تبني مشروعات مجتمعية تحمل الصبغة الوقفية في مناطق مؤهلة لإنجاح العمل الوقفي التنموي.

٥- إيجاد فرص استثمارية جيدة لاستثمار بعض الموارد الوقفية الكويتية، وذلك من خلال مشروعات استثمارية وقفية كويتية منفردة في هذه البلدان، أو من خلال مشروعات مشتركة مع المؤسسات الوقفية في هذه الدول، أو غيرها من المؤسسات.. مع الأخذ في الاعتبار أن تكون هذه الاستثمارات محمية بأكبر قدر من ضمانات حماية الاستثمارات.

٦- تكوين أطر تنسقية لتنمية الاستثمارات الوقفية الخارجية بالاشتراك مع عدة أطراف دولية ذات اختصاص واهتمام بهذا الجانب.

ثانياً : إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية

يعتبر قطاع الاستثمار أحد الركائز الهامة التي تساهم في تحقيق رسالة الأمانة العامة للأوقاف باعتباره الرافد المالي لدعم الأنشطة الوقفية من خلال استثمار الأموال الموقوفة، وتنمية مواردها .. ومن ناحية أخرى إذا كان من المتوقع أن تتسع أدوارالمؤسسات الوقفية في إطار تنشيط الدور الحضاري والتنموي للوقف.. فإنه من الطبيعي أن نتوقع نمواً كبيراً في رأس مال الأصول الوقفية، نتيجة الإقبال على إيقاف المزيد من الأموال لخدمة الأغراض والمشروعات المختلفة.

وإذا ما نظرنا إلى مجال الاستثمار الوقفي سنجد أنه - من الناحية المؤسسية - يوفر الأساس لاستمرارية اقطاع الوقفي من خلال الحفاظ على رؤوس الأموال الوقفية وتنميتها .. كما أنه يوفر الأساس لاستمرار الأمانة العامة للأوقاف في أداء رسالتها الخيرية والتنموية عن طريق توفير ريع مناسب لإنفاقه على هذه الأغراض.

ونتاول في هذا الجانب من الفصل نبذة عن تطور وتاريخ الاستثمارالوقفي في دولة الكويت، وانطلاقاته الجديدة عقب إنشاء الأمانة العامة للأوقاف من خلال عرض الموضوعات التالية:

١- الاستثمار الوقفي فيما قبل مرحلة الأمانة العامة للأوقاف.

٢- استراتيجية الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف.

٣- مؤشرات الأداء المالي للأمانة العامة للأوقاف.

٤- البعد الدولي في مجال الاستثمار الوقفي.

(١) الاستثمار الوقفي فيما قبل مرحلة الأمانة العامة للأوقاف

لاريب أن إمكانيات شعبا لكويت قديماً - قبل ظهور النفط- كانت محدودة.. وفي ذلك الوقت انحصرت مساهمات أهل الخير في الوقف بحسب طاقاتهم وسعة ذات أيديهم، مما كانوا يمتلكونه من بيوت قديمة، وأموال قليلة، يوقفونها لأعمال الخير.. فمن هذه الأوقاف ما كان لا يزيد مدقارأمواله عن حوطة صغيرة، أو دكاكين قديمة لا تقدر قيمتها حين ذلك بما لا يزيد عما يعادل مائة دينار كويتي.. وكان ريع هذه العقارات قليلا، ولا يكاد يكفي بعض حاجيات المساجد من تعمير وترميم، أو حتى ما يكفي لتعيين إمام وكفايته.

وبعد ظهور النفط وظهور الحاجة إلى أراضي المباني القديمة ارتفعت قيمة عقارات وأراضي الأوقاف بشكل ملحوظ.. ومثال ذلك نجد أن قيمة حوطة عائدة لأحد الأوقاف في جزيرة فيلكا ما كانت تزيد قيمتها حين وقفها على ما يعادل ألف دينار كويتي، استملكتها الدولة فيما بعد للصالح العام بأكثر من مليون دينار كويتي.

مما سبق يتضح أن مصادر أموال الوقف كانت تنحصر فيما تركه الواقفون الأوائل من بيوت ودكاكين ظلت تنمو من مرحلة إلى مرحلة حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة حتى أصبحت ممتلكات الوقف الحالية ممثلة في المجتمعات التجارية والبنايات السكنية الاستثمارية والبيوت والمحلات التجاري والأراضي الفضاء.

نخلص مما سبق إلى أن التوجه الاستثماري للإدارة الوقفية كان مهتماً في السابق بالعقارات؛ نظراً لسرعة تنامي الطلب المحلي عليها حينذاك ولقلة مخاطر الاستثمار العقاري بالمقارنة مع مجالات الاستثمار الأخرى.

وقد استمر التركيز على الاستثمار العقاري لفترة طويلة... حتى إن استثماراً موفور ريع الوقف لم يكن شائعاً إلا في جوانب محدودة للغاية.. تركزت بشكل رئيسي في توظيف هذا الفاض - في حالة عدم الحاجة إليه- في عمارة وصيانة الوقف، وفي شراء عقارات تضم إلى الموقوفات، ويصبح حكمها حكم الموقوفات السابقة.

ومع مرور الزمن اتسعت دائرة صيغ استثمار الموارد الوقفية، وشهدت عدداً من الظواهر الإيجابية التي يجب تسجيلها.. فإلى جانب عمليات استثمار فائض الريع في شراء عقارات مبينة لغرض التأجير - أو أراضي فضاء لغرض إنشاء مبان عليها- فإن حركة استثمار أموال الأوقاف قد امتدت لتشمل مشاريع ومجالات ووسائل أخرى لإنماء عائد الوقف ومن أبرزها:

تنفيذ مشارع عقارية كبيرة ساهمت في النهضة العمرانية التي شهدتها البلاد منذ الستينات .. مثل: مجمع الأوقاف، وهو مركز تجاري وسكني ضخم بمدينة الكويت والعديد من المباني السكنية والتجارية في شارع فهد السالم مركز الحركة التجارية.

المساهمة في تأسيس عدد من المصارف الإسلامية البارزة.. وفي مقدمتها: بنك فيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي.

إيداع الأموال في شكل ودائع استثمارية في البنوك المحلية.

الاستثمار في أسهم بعض الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية سواء داخل البلاد أم خارجها.

وبصفة عامة يمكننا إيجاز مواطن الضعف التقليدية في الاستثمار الوقفي في السابق في الأموار الرئيسية التالية:

القصور في التخطيط الاستراتيجي للاستثمار الوقفي.

عدم توافق المناخ التشريعي والاقتصادي مع بعض متطلبات تطوير الاستثمار الوقفي.

ندرة القنوات والصيغ التقليدية للاستثمار الوقفي.

ضعف نظم إدارة الاستثمار الوقفي.

ندرة التنسيق بين مؤسسات الاستثمار الوقفي وغيرها من المؤسسات العاملة في سوق الاستثمار.

الضعف في أساليب تقييم الأصول الوقفية.

وجدير بالذكر أن محدودية أداء استثمار الموارد الوقفية في السابق قد تسبب في انخفاض مستويات الريع.. وبالتالي تقليص إمكانية القطاع الوقفي على أداء أدوار أوسع في خدمة المجتمع وتنميته.. حيث اقتصرت خدمات القطاع الوقفي -آنذاك- على المساهمة في رعاية قطاع الخدمات الدينية وتوزيع جزء من الريع لمعالجة حالات فردية دون المشاركة الفاعلة في مواجهة مشكلات التنمية الاجتماعية وتلبية متطلباتها.. وقد كان ذلك أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت المسئولين للتفكير في إعادة تنظيم القطاع الوقفي ومنحة انطلاقة جديدة نحو العصرية من خلال إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٣م.

(٢)استراتيجية الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف :

بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام ١٩٩٣م بدأ العمل في إيجاد نهج جديد لكافة قطاعات العمل الوقفي - ومن بينها القطاع الاستثماري- في ضوء استراتيجية الامانة ككل .. ويقضي هذا النهج أن يتعامل جهاز الاستثمار بالأمانة مع الأموال الوقفية من المنظور الاحترافي الشرعي البحث .. تاركاً الموازنة بين ذلك وبين المعايير التنموية للإدارةالعليا في الأمانة العامة للأوقاف.. وهو ما يؤدي إلى تكوين رصيد مناسب من الخبرة الاحترافية والشرعية في استثمار المال وإدارته، مع ضمان مراعاة المعايير الأخرى، وفي مقدمتها المعايير التنموية والاجتماعية.

وفي إطار هذا المفهوم حددت الأمانة العامةللأوقاف في دولة الكويت بالمكونات الأساسية لاستراتيجيتها في مجال الاستثمار في المحاورالرئيسية التالية :

- **الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي.**
- **الغاية الاستراتيجية للاستثمار الوقفي.**
- **أهداف الاستثمار الوقفي.**
- **سياسات الاستثمار الوقفي.**
- **ضوابط الاستثمار الوقفي.**
-

* * *

الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي

هذا هو الإطار الذي يحكم عملية إعداد استراتيجية استثمار الأموال الوقفية.. وفي الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت يتكون من الإطارا لاستراتيجي الوقفي من ثلاث محاور أساسية .. هي :

المحور الأول: الاطار الشرعي للاستثمار الوقفي.

المحور الثاني : المسئولية نحو مداومة تطوير استثمار الموارد وتنمية الأصول الوقفية.

المحور الثالث: ضرورة تحقيق التوازن بين المعايير المالية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية.

- **الإطار الشرعي للاستثمار الوقفي :**

قبل كل شيء العمل الوقفي: هو صيغة شرعية للعمل الخير التنموي.. ولذلك لا بد وأن تكون الأسس الشرعية أحد المنطلقات الرئيسية التي يتحدد من خلالها الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي. وهي ذاتها المنطلقات الشرعية التي تحكم كيان المؤسسات الوقفية وأسلوب إدارتها.. فمن أهم المنطلقات الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية أن العمل الوقفي من العبادات، وأن المال الموقوف أمانة لدى القائمين عليه، وأن الحرص على نشر الصيغة الوقفية في العمل العام والخير هو في حد ذاته حرص على تأكيد الصفة الإسلامية للكيان المؤسسي للمجتمع.

- **المسئولية نحو مداومة تطوير استثمار الموارد وتنمية الأصول الوقفية:**

توجب تغيرات الأوضاع الاقتصادية من جهة، والمسئولية نحو الحفاظ على الأمانة التي يودعها الواقف تحت إدارةا لأمانة العامة للأوقاف (بصفتها

الناظر على الأوقاف) من جهة أخرى، أن يكون هناك حرص نحو تنمية الأصول الوقفية وتطوير استثمارها وفق الضوابط والأسس الشرعية، وباتباع أحدث معايير ونظم استثمار الأموال وإدارتها.. الأمرالذي يحقق معدلات أكبر من الريع، ويمكن من التوسع في الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة للأوقاف ومشروعاتها الوقفية ويساعد على تنميتها وتطويرها.. فهناك أنشطة عائدها الاستثماري منسب -كإنتاج المصنفات الفنية التي تشجع على العنف على سبيل المثال- ولكن هذا الانتاج مضر ومفسد، ويجب الابتعاد عنه شرعاً.. وكذلك قد يصاحب بعض الصناعات أضرار بالغة للبيئة، وهذه أمور يلزم تجنبها ودرء خطرها؛ استناداً إلى القاعدة الفقهية في دفع الضرر.. فإن في هذه القاعدة الشرعية ما يساعد على تحديد مجالات الاستثمار استناداً إلى مبادئ أصول الفقه.

- **ضرورة تحقيق التوازن بين المعايير المالية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية:**

يتطلب تطوير الاستثمار الوقفي أن تراعي الأمانة العامة للأوقاف-في سعيها وراء تحقيق العائد المناسب- متطلبات تحقيق التوازن بين المعايير المالية والتنموية في عملية اتخاذ القرارات في شأن السياسات الاستثمارية والمشروعات الكبرى.. فمن القيم الشرعية الرئيسية التي تحكم العمل الوقفي أنه لا يمكن أن يوظف إلا لمصلحة الفرد والمجتمع.. فالقاعدة الشرعية تقضي بأنه: (لا ضرر ولا ضرار).. وفي مجال الاستثمار تنظم هذه القاعدة معيار استبعاد المشاريع التي تؤدي إلى حدوث أضرار بالفرد أو البيئة .. وبالتالي لا يجوزأن يتجه العمل الاستثماري إلى ما يضر المجتمع، سواء أكان ذلك عمل يحرمه الشرع، أو سلوك استثماري يضر بالاقتصاد ويزيد من

مشكلاته.. كما أنه من الأحرى أن يوظف الاستثمار الوقفي أيضا فيما يسهم في خدمة التنمية الاقتصادية وفي معالجة مشكلاتها.. فلا يجوز للمؤسسة الوقفية أن تتجاهل تفضيل مشروعات استثمارية عن أخرى.. إذا كانت تحقق منافع أساسية للمجتمع.. كالارتقاء بالخدمات الصحية كمحاربة البطالة، أو الإسهام في تطوير النظام التربوي، وتوفير الحاجيات الأساسية للطبقات الفقيرة في المجتمع.. وما شابه ذلك.

● **الغاية الاستراتيجية للاستثمار الوقفي :**

حددت الأمانة العامة للأوقاف الغايةالاستراتيجية للاستثمار الوقفي في دولة الكويت في النص التالي: «المحافظة على الأصول الوقفية، وتنمية رؤوس أموالها، وتعظيم القدرة على إدارة الريع وفق الأسس الشرعية للاستثمار».

● **أهداف الاستثمار الوقفي :**

عادة ما تتحقق الأهداف المنشودة في مجال الاسثمار الوقفي عند مستوى معين من الانجازات على عدة أصعدة تم تحديدها مسبقاً.. وهي تتضافر وتتكامل للإسهام في تحقيق الغايات الاستراتيجية للاستثمار الوقفي .. وتصنف الأهداف عادة إلى أهداف عامة، وأخرى تفصيلية وأهداف قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل، ولاستكمال العمل في تحديد الأهداف -واتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيقها - قد عملت الأمانة العامة للأوقاف على دراسة البيئة الاقتصادية المحيطة بإدارة الاستثمار الوقفي.. وذلك حتى يمكن اختيار أفضل السبل إلى ذلك واعتماد أمثل المعايير للربحية.

وغني عن البيان أن الأهداف العامة للاستثمار الوقفي قد تم تنسيقها مع استراتيجية القطاع الوقفي، ومع أهداف النظام الاقتصادي ككل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الغراء.. وذلك حتى تتحقق الغايات المرجوة من

الاستثمار الوقفي بتحقيق النفع لرب المال - أي الوقف ذاته- والمجتمع ككل في توازن دقيق.

وهذا يأتي قبل الاهتمام بتحقيق ربح .. والقاعدة الفقهية تقول: «لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال».

- **سياسات الاستثمارا لوقفي**

تعظيم القدرة على دارة الريع، بما يزيد القدرة على الإنفاق في أوجه الخير والتنمية من ريع استثمارات الوقف حسب أغراض الواقفين.

وتجدر الإشارةإلى انه يجب الحرص هنا على إظهار الأرباح الحقيقية من النشاط الاستثماري، أما الأرباح الصورية، أو الدفترية التي تظهر نتيجة عدم احتساب التكاليف والإيرادات بطريقة سليمة، فإنها لا تمثل ربحاص بالمفهوم الإسلامي.

- **ضوابط الاستثمار الوقفي :**

لما للأمانة العامة للأوقاف دور في تنمية المجتمع من خلال صرف ريع الأوقاف في مجال الخير مع الالتزام بشروط الواقفين والمقاصد الشرعية للوقف - واصل قطاع تنمية الموارد والاستثمار سعيه في سبيل تنمية الموارد الوقفية وإلى فتح أفاق جديدة للعمل على تنويع أوجه ومجالات هذا النشاط، وتوسيع نطاقه عبر منافذ استثمارية تتوافق مكوناتها مع متطلبات الأحكام الشرعية وتتميز بالربحية والضمان لإسهام في إيجاد حركة هادفة تنعش النمو الاقتصادي للأصول الوقفية وتنمي مواردها، ومن هذا المنطلق أعطى قطاع تنمية الموارد والاستثمار عناية خاصة لعمليات الاستثمارا لعقاري والنقدي عملاً على توسيع قاعدة تلك الاستثمارات وتنويع مصادرها لتوظيف ما يتوافر من موارد في توظيفات مدرة للإيرادات بصورة مستمرة ومتواصلة.

فالأمانة العامة للأوقاف ومن خلال إدارة الاستثمار العقاري في قطاع تنمية الموارد والاستثمار تقوم باستثمار الأموال الوقفية في أصول عقارية وإدارتها، إضافة إلى تطوير تلك العقارات من خلال مشاريع هندسية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة. وعلى ذلك، فقد قامت الإدارة العامة لأوقاف ببيع وشراء العديد من العقارات، وذلك بما يتحقق مع مصلحة الوقف وحسب الضوابط الشرعية، كما قامت الإدارة بالعديد من المشاريع الاستثمارية الضخمة سابقاً، مثل : مبنى مواقف سيارات مجمع الأوقاف، وسوق الزل، وساحة الصرافيين، وبرج السلام، مجمع شارع بيروت، وعمارات وبنايات سكنية وتجارية بمختلف مناطق الكويت.

ثالثًا: المصارف الوقفية المحققة لشروط الواقفين ومقاصد الشريعة

اتبعت الأمانة العامة للأوقاف أساليب عدة في صرف الريع، بعضها مبتكر؛ مثل نظام الصناديق الوقفية، ونظام المشاريع الوقفية، إضافة إلى مصرف عموم الخيرات وغير ذلك، وفق شروط الواقفين، وتعد الصناديق الوقفية صيغة تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الاستراتيجية للأمانة.. وكان هذه الصيغة هي: «الصناديق والمشاريع الوقفية» كخيار استراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف.. وتتخلص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي - ذي طابع أهلي - يتمتع بذاتية الإدارة ويشارك في مسيرة التربية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مضروعات.. ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شكراء لها في مسئولياتها الاستراتيجية.. ولهم دور بارز في استراتيجيتها.. وعلى الأخص في:.

* توجيه عمليات صرف ريع الأوقاف - بما يتفق مع وصايا الواقفين - وفيما يعزز الدور التنموي للوقف في خدمة المجتمع.

* إحياء سنة الوقف من خلال الدعوة لتكوين أوقاف جديدة على مختلف المشاريع الموجهة نحو خدمة المجتمع وتنميته.

* دعم عمليات التنسيق والتكامل بين الجهود الرسمية والأهلية في مختلف مجالات تنمية المجتمع.

* إيجاد نموذج مبدع في إدارة التنمية الوقفية.. قادر على تحقيق نتائج عمل

مميزة بأقل كلفة ممكنة .

وعلى ضوء هذه الخلفية الفكرية نعرض في الجزء التالي أبرز ملامح التجربة الكويتية في مجال الصناديق والمشاريع الوقفية.

المصرف الأول

الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، وهي عبارة عن قالب تنظيمي - ذي طابع أهلي - يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات.

● **أهداف الصناديق الوقفية:**

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق تبني مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد للتنمية المجتمعية، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها

الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

● **إدارة الصناديق الوقفية:**

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من رئيس للمجلس وعدد من الشخصيات البارزة يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف(١)، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين، قابلة للتجديد، ويختار المجلس نائبًا للرئيس من بين الأعضاء.. كما يعاون مجلس الإدارة مدير الصندوق، يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعتبر بحكم وظيفته عضوًا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس.. كما يجوز وجود مساعد للمدير، أو أكثر، بحسَب حاجة العمل.

● **علاقات الصناديق الوقفية:**

١- العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف:

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المركزية المسئولة عن القطاع الوقفي في دولة الكويت، والتي من خلالها تقدم للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة تساهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها..

كما تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرف الجمهور بها، وتدعو للإيقاف على أغراضها، إضافة إلى دعم مالي من مواردها..

وتقدم الأمانة الاستشارات الشرعية والقانونية، والخدمات الإدارية

(١) انظر: النظام العام للصناديق والمشاريع الوقفية- إصدار خاص بالأمانة العامة للأوقاف.

والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية..

كما تقوم الأمانة بمتابعة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.

٢- العلاقة مع الجهات الحكومية:

تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل وفقًا للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية، حيث يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في مجالس إداراتها ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٣- العلاقة مع جمعيات النفع العام:

تتعاون الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة، وذلك من خلال مشروعات مشتركة، والتنسيق معها، وعدم الدخول معها في منافسة.. ولذلك، يشارك ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

٤- علاقات الصناديق بعضها ببعض:

هناك التزام بعدم التداخل بين الصناديق، ولكن يحق التعاون فيما بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها.. ولهذا الغرض فقد نصت المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية، على أن «تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق، وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها».

الصناديق الوقفية العاملة

في ضوء تلك الفلسفة التي وقفت وراء عملية إنشاء الصناديق وتنظيم عملها، وفي الأمانة العامة للأوقاف حاليا أربعة صناديق وقفية، وهي على النحو التالي:

١- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه

من أبرز أنشطة هذا الصندوق مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، والتي تقام تحت رعاية سامية من حضرة صاحب السمو أمير البلاد منذ عام ١٩٩٦م.

ويبلغ معدل المشاركين في المسابقة ما بين ٣٠٠٠ إلى ٣٥٠٠ مشارك ومشاركة يتأهل منهم للتصفيات النهائية ما يقارب ١٥٠٠ متسابق ومتسابقة عن طريق الجهات المشاركة التي يبلغ عددها ٣٣ جهة، ما بين جهات أهلية وحكومية.

وتبلغ جوائز المسابقة التي يتم توزيعها على الفائزين والفائزات في الحفل الختامي لمسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، الذي يقام سنويًّا برعاية وحضور حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح- حفظه الله ورعاه- ما يقارب ١٠٠٠٠٠ د.ك والجوائز التي توزع على الجهات الفائزة بما يقارب ١٥٠٠٠ د.ك.

٢- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية و الاجتماعية

يقدم الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية للمجتمع الكويتي مجموعة من البرامج والأنشطة والمشاريع الوقفية، من أبرزها[١]:

أ- مركز إصلاح ذات البين:

لما كان الطلاق هو أبغض الحلال عند الله، فإن هذا المشروع جاء للحد من لجوء الزوجين للطلاق غير المبرر والخلاف القابل للحل بين الزوجين، حيث جاء هذا الصندوق كثمرة تعاون بين الأمانة العامة للأوقاف ممثلة في الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية بإدارة الصناديق الوقفية، ووزارة العدل ممثلة في إدارة الاستشارات الأسرية، فحين تحدث بعض الخلافات بين الأزواج، فإن هذه الخلافات تدل على وجود التفاعل بينهما، إلا أن تجاهلهما، أو التعامل معها بشكل خاطئ يؤدي إلى تراكمها وتطورها، مما يوجِد شرخًا كبيرًا في العلاقة بين الزوجين، وقد يمتد هذا الشرخ ليصل الأبناء.

يتمثل الهدف الرئيس للمركز بإصلاح ذات البين بتقديم الخدمات الإرشادية في المجالات الاجتماعية والنفسية، ويكون ذلك من خلال: تقليل نسبة الطلاق برفع نسبة الصلح، وتحقيق الرضا النفسي الذاتي، والقبول الاجتماعي عند المطلقين، وتهيئة الجو الأسري عند المطلقين وأبنائهم، ونشر الثقافة والتوعية الأسرية والاجتماعية، من خلال البرامج والدورات

---

(١) للمزيد من الإطلاع انظر الاصدار الخاص بالصندوق الوقفي للتنمية العلمية والمجتمعية - اطلالة مجتمعية

الخاصة، هذا ويقوم الصندوق باستقبال الحالات التي تلجأ إلى المحاكم، واستقبالها ومحاولة إصلاح الخلل والخلاف الذي دعاهم للجوء لطلب الطلاق، وقد نجح الصندوق في كثير من الحالات الزوجية.

ب- مركز الاستماع:

لا يقتصر النصح والإرشاد وتوجيه الناس على اللقاء المباشر، إذ تشير الأبحاث العلمية إلى أن الإرشاد عبر الهاتف لا يقل أهمية عن اللقاء المباشر بين المرشد والمسترشد، ولذا جاء هذا الصندوق كخدمة تقديم الاستشارات النفسية والتربوية داخل وخارج الكويت، للأفراد وللزوجين وللأبناء فيما يتعلق بمشاكلهم الفردية أو الأسرية أو الحياتية.

مركز الاستماع.. أحد المشاريع الوقفية التي تتبناها وتشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف، وذلك تماشيًا مع الرؤية الشاملة لأغراض الوقف التنموية، وهو انعكاس صادق لتطلعات التنمية المجتمعية في دولة الكويت من خلال الخط الهاتفي الساخن المجاني الذي يربط المتصل صاحب المشكلة مع اختصاصي مؤهل حسب نوع المشكلة.

وتكمن أهداف المركز في مساعدة أفراد الأسرة للتغلب على المشكلات النفسية والاجتماعية والتربوية، مما يحقق التوافق النفسي، والتكليف الاجتماعي، والنجاح التربوي، والسعي لإيجاد حلول لها، وعلى مساعدة أفراد الأسرة على ضغوط الحياة من خلال الإرشاد النفسي والإرشاد الاجتماعي .

ج- مشروع من كسب يدي:

مشروع أسري مشترك بين وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الأمانة العامة للأوقاف يهدف إلى تدريب وتأهيل الفئات التي تتقاضى المساعدة

الاجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل (مطلقات، أرامل، بنات غير متزوجات، أسر مسجونين... إلخ، بالإضافة إلى ربات الأسر الكويتية المتعففة (وإكسابهن المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة، ذلك من خلال انتسابهن للدورات المهنية المتنوعة التي يعدها مشروع «من كسب يدي» لتُعينهن على سد حاجاتهن، والاكتفاء بذاتهن.

د- مركز الرؤية:

جاء هذا المركز لتخفيف حد الخصام بين الوالدين المطلقين فيما يتعلق بمشاكل الرؤية للأولاد وخصوصا في أيام نهاية الأسبوع حيث تم إنشاء مركز الرؤية بالتعاون بين وزارة العدل والأمانة العامة للأوقاف يقوم المركز على أهداف بعيدة المدى، حيث يسعى إلى المساهمة في حل الخلافات المترتبة على الطلاق، من أحكام الحضانة والرؤية للأبناء، حيث تزداد الآثار السلبية للطلاق على الأبناء، وتكون أشد خطرًا إذا ما اختلف الأبوان واستحال اتفاقهما حول مصير هؤلاء الأبناء، فكلاهما يرغب في حضانة الأبناء حيث يقول القضاء كلمته في تحديد الطرف الحاضن، حيث نجد الطرف الآخر يسعى لاستصدار حكمًا بالرؤية، وهو حق مكفول له بالمادة ١٩٦ من قانون الأحوال الشخصية، ولذلك أوجدت الأمانة العامة للأوقاف مبنى خاص يلتقى فيه الأبناء بآبائهم وأمهاتهم في ظل وجود أحكام الرؤية لتسهيل عملية تسليم واستلام الأبناء لتنفيذ حكم الرؤية.

هـ- سلسلة تربية الأبناء:

يسعى الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية نحو توعية المجتمع بشكل عام، وأولياء الأمور بشكل خاص، وذلك حول كيفية التعامل مع الأبناء والمشاكل السلوكية الظاهرة لديهم بإصدار سلسة تربية الأبناء، حيث

تم الاستعانة بباحثين ومتخصصين في المجال التربوي[١] ووصلت السلسلة بمختلف إصداراتها إلى سبعة عناوين رئيسية تندرج تحتها العناوين الفرعية.. وحل هذا لتحقيق المزيد من الترابط والتماسك الأسري للوصول إلى مجتمع متماسك.

٣- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية

الصندوق الوقفي للتنمية الصحية أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت وقد أنشئ الصندوق تحقيقًا لأهداف سامية ارتضتها الأمانة العامة للأوقاف في مختلف مجالات التنمية الصحية من أجل الالتفات إليها والعمل على تلبية حاجاتها من منظور عصري؛ عملًا برسالة الوقف الإسلامي التي كانت في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة راعية للتقدم الحضاري والبناء الاجتماعي والثقافي .

فالصندوق الوقفي للتنمية الصحية يعمل من أجل مساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي ومجال ذوي الاحتياجات الخاصة والمجال البيئي، وذلك ليس مزاحمًا لها أو مكررًا لأعمالها، ولا يطرح نفسه بديلًا عنها.

ويختص الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بتقديم الدعم لثلاث مجالات رئيسة:

١- دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية.

---

(١) للمزيد من الاطلاع راجع سلسلة تربية الأبناء السابعة - إصدار الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.

٢- دعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة

٣- دعم المشاريع والأنشطة البيئية.

حيث دعم العديد من المشاريع والبرامج منذ إنشائه، وذلك لتحسين مستوى الخدمات الصحية في الدولة، وتبني المشاريع التي يستفيد منها أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وجمعيات النفع العام.

● **أهداف الصندوق:**

١- دعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج.

٢- المساعدة في الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية المتميزة.

٣- المساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.

٤- نشر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين.

٥- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.

قدم الصندوق الوقفي للتنمية الصحية للمجتمع الكويتي مجموعة من البرامج والأنشطة والمشاريع الوقفية، أبرزها:

١- مشروع مركز صدى التعليمي:

وهو مشروع يُعنى بشئون الأطفال ضعاف السمع وزارعي القوقعة من خلال التأهيل والتدريب المكثف لهذه الفئة التي انتقل المرضى فيها من الصمم إلى السمع الطبيعي تمهيدا لدمجهم في المجتمع كعناصر فعالة.

٢- مشروع تطوير منهج علاجي تدريسي باللغة العربية:

تماشيًا مع الأهداف الاستراتيجية المشتركة بين مركز تقويم وتعليم الطفل والأمانة العامة للأوقاف الخاصة بتطوير برنامج تدريسي علاجي للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم، تم الاتفاق على تقديم البرنامج التربوي الصباحي المتخصص لتدريس الأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم، ونتيجة للحاجة الماسة لتطوير برنامج تصحيحي علاجي لتدريس الأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم بخطاب الحواس المتعددة لهم، ويراعي احتياجاتهم الخاصة بداخل الفصل الدراسي العادي بمدارس التعليم العام والخاص بدولة الكويت.

وتظهر مدى أهمية الدور العلاجي الذي يتمثل في تطوير برنامج تدريسي متخصص باللغة العربية يستخدمه مدرس الفصل العادي بداخل مدارس التعليم العام أو الخاص، يخاطب الحواس المتعددة، ويراعي المنهج الدراسي المقرر، ويراعي أيضًا الاحتياجات الخاصة وأساليب تعلم الأطفال والبالغين، وذلك باستخدام الحواس المتعددة.

٤- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة

هو أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت؛ تحقيقًا لأهداف سامية في مختلف مجالات العمل الدعوي والإغاثي، من أجل الالتفات إليها والعمل على تلبية حاجاتها من منظور حصري؛ عملًا برسالة الوقف السامية التي انبثقت في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة منذ الوهلة الأولى لانبعاث هذه الرسالة الإسلامية الرائدة والراعية للتقدم الحضاري والبناء المجتمعي الثقافي على حد سواء.

وتتلخص الفكرة الرئيسية للصندوق في قيام الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء صندوق وقفي للدعوة والإغاثة يخصص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية من الدول والأفراد والمجتمعات الاسلامية، وتقديم الغوث للمحتاجين، شعوبًا وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث. ودعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به.

● **أهداف الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:**

يهدف الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة إلى ما يلي:

١- تفعيل دور الوقف في تقديم الغوث للمحتاجين شعوبًا وجماعات، حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث.

٢- إضافة بصمة حضارية إسلامية مميزة للعمل الوقفي، وإبراز سماحة الدين الحنيف الذي يحث على مساعدة المنكوبين، وسد عوز المعوزين، دون قيد أو شرط، يرتبط بملة، أو دين، أو عقيدة، أو مذهب.

٣- مساعدة الدول والمجتمعات غير القادرة على مواجهة وتحمل أعباء

الكوارث الطبيعية، وما تخلفه من آثار فتاكة، وتقديم الدعم المعنوي والمساعدات العينية والنقدية للفقراء والمعوزين.

٤- دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم على تقديمها مختلف الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية والخيرية .

٥- تطوير آليات الدعوة بما يتواكب ومتطلبات العصر الذي نحياه.

٦- الدعوة إلى تكوين أوقاف على أغراض الصندوق.

المصرف الثاني

المشاريع الوقفية

يمثل المشروع الوقفي قالبًا تنظيميًّا تنشئه الأمانة العامة للأوقاف، بغرض تحقيق أهداف تنموية محددة تخدم أغراض الوقف، وقد يشترك معها في إنجازه إحدى الجهات الرسمية، أو الأهلية، وفقًا للنظم المعتمدة.

وأبرز تلك المشاريع الوقفية هي:

- **مشروع تأهيل المساجد التراثية:**

* تعتبر المساجد التراثية من أهم الآثار المعمارية بدولة الكويت؛ وذلك بسبب أهمية المساجد من الناحية الدينية، وكذلك بالنسبة للتراث المعماري الكويتي .
* يبلغ عدد المساجد التي يشملها المشروع ٥١ مسجدًا.
* قامت الأمانة العامة للأوقاف - وضمن مساعيها - بالحفاظ على هذه المساجد بتشكيل لجنة تأهيل المساجد الأثرية، بالتعاون مع بلدية الكويت ووزارة الأوقاف.
* يهدف المشروع إلى توفير دراسة تفصيلية للمساجد التراثية، تمهيدًا لترميمها واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها.

- **ومشروع مركز الكويت للتوحد:**

بالتعاون مع وزارة التربية قامت الأمانة العامة للأوقاف بتأسيس مركز الكويت للتوحد، وذلك للاهتمام بمرضى التوحد من الأطفال الذين يعانون من خلل وظيفي في المخ لم يصل العلم بعد لتحديد أسبابه، ويعد أول مركز

تربوي وتعليمي واجتماعي للأطفال المصابين بإعاقة التوحد (Autism) داخل دولة الكويت .

● **ومشروع «وقف الوقت»:**

(وقف الوقت) وهو مشروع رعاية العمل التطوعي الكويتي، وهو محاولة اختزال فكرة وفلسفة الدور الوقفي الجديد، القائم على استهداف مساحات جديدة في العمل المجتمعي التنموي، ومحاولة الاستجابة لاحتياجاته المتطورة، ويأتي القطاع التطوعي كأحد أهم الأولويات التي استهدفها الدور الوقفي الجديد؛ وذلك لما يمثله من علامة بارزة في خريطة العمل الاجتماعي الكويتي، ليسجل هذا الاهتمام المحلي توازيًا مع خط الاهتمام العالمي بهذا القطاع، والذي تأكد من خلال انتشار ظاهرة تقلص الأدوار الحكومية لصالح أدوار أكبر للمؤسسات التطوعية، حتى بات التطوع يشكل القطاع الثالث الذي تبنى عليه الدولة الحديثة، بالإضافة إلى القطاعين العام والخاص.

● **مشروع رعاية طالب العلم:**

نشأت فكرة مشروع رعاية طالب العلم كصيغة تسعى إلى إيجاد نظام تمويل لتقديم المساعدات للطلبة المحتاجين في دولة الكويت، ويعتبر مشروع رعاية طالب العلم أحد المشاريع الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف التي تضع على سلم أولوياتها الاهتمام بشريحة الشباب والطلبة المحتاجين في دولة الكويت بغرض:

* تمكين الطلبة من تغطية نفقات الدراسة؛ سعيًا منه لتوفير الاستقرار الاجتماعي لأسر الطلبة المحتاجين، وتمكينهم من الاستمرار في تحصيلهم العلمي .
* الحد من التسرب المدرسي والجامعي بسبب الحاجة المادية.

* الإسهام في النهضة العلمية للمجتمع.
* تشجيع الطلاب على بناء مستقبلهم الأكاديمي والوظيفي .

ويعتمد المشروع على برنامجين أساسيين، وهما :

١- برنامج مساعدة الطلبة الجامعيين المحتاجين، وما في مستواهم؛ كمساهمة منه في تسديد جزء من الرسوم الجامعية لهؤلاء الطلبة.

٢- وبرنامج مساعدة طلبة أبناء الجاليات غير العربية في المدارس الغير عربية.

● **مجمع السيرة النبوية:**

حرصًا من الأمانة العامة للأوقاف على التعريف بشخصية الرسول ﷺ، وخُلُقه العظيم، ومواقفه الخالدة، بالإضافة إلى التعريف بتطور تدوين علوم السنة المطهرة، وتيسير الاستزادة بهذه العلوم المشرفة للعلماء والباحثين، وتنشيط حركة البحث والتأليف والإنتاج الإعلامي في مجال علوم السنة النبوية الشريفة- قامت الأمانة بتبني فكرة مجمع السيرة النبوية .

ومن أبرز أنشطة المجمع عرض بنوراما لحياة الرسول ﷺ منذ الولادة حتى الوفاة (المتحف النبوي) وتحفيظ السنة النبوية، وترجمتها وعلومها ونشرها.

المصرف الثالث

مصرف عموم الخيرات وفق شروط الواقفين

وهو المصرف المخصص للخيرات العامة، وأبرز مشروعاته:

١- **مشروع تسبيل المياه**: يوفر عددًا من برادات ماء السبيل في الأماكن العامة لعموم المرتادين.

٢- **مصرف العشيات والنوافل**: يُعنى بالصرف على بعض المناسبات؛ مثل كل ليلة جمعة من ليالي شهر رمضان المبارك.

٣- **مشروع الإطعام**: يوفر المواد الغذائية إلى الأسر والأفراد المحتاجين داخل الدولة .

٤- **مشروع الكسوة**: يهتم بالصرف على كسوة الأسر المحتاجة.

٥- **مشروع إفطار الصائم**: يعمل على توفير وجبات الإفطار للفقراء والمحتاجين الصائمين خلال شهر رمضان المبارك، في عدد من المساجد .

٦- **مشروع الأضاحي**: يهدف إلى شراء وذبح الأضاحي في أول أيام عيد الأضحى، ثم توزيعها على الأسر والجهات المحتاجة داخل الدولة وخارجها.

٧- الصرف على الجمعيات الخيرية وجمعيات النفع العام.

رابعا: نماذج من أهم انجازات الأمانة من ريع الأوقاف

- **مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف**

نظرًا للتطورات النوعية في أعمال الأمانة العامة للأوقاف، فقد اتجهت الأنظار إليها من قبل العديد من الدول في العالم الإسلامي، مما هيأ لها شرف تمثيل دولة الكويت بتكليفها من قبل مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الأندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، لتنتقل بذلك من الإطار المحلي إلى الإقليمي والإسلامي.

(١) مشروع كشافات أدبيات الأوقاف:

حصر وتكشيف مصادر المعلومات المتعلقة بالوقف واعتمادها؛ تمهيدًا لإصدارها في صورة كشافات ببيليوجرافية.(وقد صدر منها تسعة إصدارات: ثمانية منها تغطي دولًا بعينها، أما الإصدار الأخير فهو «الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف»).

(٢) مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية:

يسعى المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف بهدف تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف. (من خلال عدد من البرامج، أبرزها: دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف، ونشر البحوث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وترجمة الأدبيات في مجال الوقف والعمل الخيري، ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف).

(٣) مشروع بنك المعلومات الوقفية:

يسعى المشروع إلى إنشاء موقع تفاعلي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ثلاثي اللغة (عربي، إنجليزي، فرنسي) متخصص في العمل الوقفي في الدول الإسلامية.

(٤) مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف:

يهدف إلى تنفيذ برامج تأهيل وتدريب للعاملين في مجال الأوقاف في الدول الإسلامية، وتبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء. (وقد تم من خلال المشروع عقد عددا من الدورات في مختلف دول العالم).

(٥) مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية:

تتمثل فكرة المشروع في عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض التجارب الوقفية المعاصرة، في مجالات العمل الوقفي، أو في مجال محدد منها، مثل «الاستثمار، الدعوة للوقف، دور الوقف في تنمية المجتمع...الخ»، (وقد تم من خلال المشروع عقد عددا من الندوات في مختلف دول العالم).

(٦) مشروع إصدار دورية دولية للوقف «مجلة أوقاف»:

هي مجلة علمية محكّمة نصف سنوية، متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتعتمد النشر باللغات العربية، والإنجليزية، والفرنسية. وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف. (صدر منها ٢٥عددًا).

(٧) مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية:

هو منتدى دولي دوري يُعقد كل سنتين لتدارس القضايا الفقهية للأوقاف، تُطرح من خلاله بعض القضايا والمفاهيم الوقفية من قبل العديد من المفكرين والعلماء المرموقين من دول عربية وإسلامية، ويهدف إلى:

(أ) إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف المعاصرة، وإيجاد الحلول للمشكلات الحالية القائمة.

(ب) تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف .

(ج) المساهمة في إحياء سُنة الوقف والتعريف بدوره التنموي في خدمة المجتمع .

(د) تقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات الوقفية في العالم.

(هـ) التعاون مع مؤسسات البحث العلمي في العالم؛ كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة وغيرهما.

(ز) إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعًا علميًّا محكمًا معتمدًا للمعنيين بشئون الأوقاف.

❊ ❊ ❊

نماذج من صرف الريع بالتنسيق مع جهات متعددة في الدولة

- **أهم المشاريع التي تم إنجازها لصالح وزارة الشئون الإجتماعية والعمل:**

* مشروع الرعاية المنزلية المتنقلة للمسنين.
* مشروع مركز التدخل المبكر.
* مشروع تأثيث بيوت الضيافة لمجهولي الوالدين.
* مشروع من كسب يدي.
* مشروع إنشاء مبنى دار الضيافة للفتيات.

- **أهم المشاريع التي تم إنجازها لصالح وزارة الداخلية:**

* مشروع (مركز العلاجي التأهيلي) للمحكومين بقضايا المخدرات .
* مشروع إنشاء سكن وحضانة وروضة أطفال بالسجن المركزي- وزارة الداخلية
* مشروع إنشاء أربعة عنابر للنزيلات المبعدات.

- **أهم المشاريع التي تم انجازها لصالح وزارة التربية:**

* مشروع جائزة الكويت للأجهزة والتطبيقات العملية.
* مشروع مساندة معلم الفصل للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة .
* مشروع دعم برامج الفصول الخاصة لبطيئي التعلم.
* مشروع توفير عدد ٢٤ مختبرًالغويًّا للمدارس الابتدائية.
* تحديث وتطوير المكتبات المدرسية .
* مشروع الورشة التعليمية للأشغال اليدوية.
* مشروع ألعاب تأهيلية خاصة بالمعاقين.

* مشروع الأطلس البارز للمكفوفين.
* دعم المكتبات في المعاهد الدينية.

- **أهم المشاريع التي تم إنجازها لصالح وزارة الصحة:**

* مشروع استضافة الخبراء والاستشاريين المتخصصين في المجالات الطبية.
* مشروع العيادات النفسية للعلاج باللعب.
* توفير أجهزة ومعدات طبية للمؤسسات الصحية.
* مشروع الكشف المبكر عن مضاعفات السكر.
* مشروع شراء أجهزة ليزر للمسالك البولية لمستشفى العدان والأميري.
* مشروع تجهيز ورشة الأطراف الصناعية لمستشفى الطب الطبيعي.
* المساهمة في مشروع بناء مستشفى الرعاية الصحية.
* مركز البحر للعيون - تغيير الميكروسكوبات الجراحية .
* تجهيز وحدة للجهاز التنفسي وسونار متنقل للقلب - مستشفى العدان والمستشفى الأميري .
* جهاز الليزر الأخضر لعلاج حالات تضخم البروستات - مستشفى الأميري.
* توفر ثلاث أجهزة سونار - منطقة حولي الصحية.
* توفير جهاز ميكروسكوب جراحة المخ - مستشفى ابن سينا.
* توفير أجهزة لفحص الأوعية الدموية لعيادات السكر - مستشفى الأميري .
* توفير عشرون جهازًا طبيًّا وأجهزة أشعة رقمية و سونار لمستشفى الأمراض السارية .

- **أهم المشاريع التي تم إنجازها لصالح وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية:**

* مشروع المساجد التراثية تم نقله إلى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
* دعم مشروع معهد القراءات العشر .
* دعم مراكز السراج المنير.
* دعم حلقات تحفيظ القران الكريم.

- **أهم المشاريع التي تم إنجازها لصالح اللجنة الكويتيه المشتركة الإغاثة:**

* مشروع مساعدة للشعب السوداني لإعادة تعمير المناطق المتضررة في دارفور .
* مشروع إغاثة المنكوبين في غزة .
* مشروع دعم بناء وترميم وتجهيز عدد ١٨ مسجدًا في مختلف دول العالم.
* مساعدة الشعب الأندونيسي في منطقة بادانغ بعد زلزال سومطرا.
* مشروع إغاثة المنكوبين في الفلبين نتيجة فيضانات مانيلا .

- **أهم المشاريع التي تم إنجازها لصالح بنك بنجلاديش الإسلامي:**

* مشروع مساعدة لمتضرري إعصار سدر في بنجلاديش .

أهم المشاريع التي تم إنجازها لصالح الشئون التعريفية بالإسلام:

* شراء حافلة مجهزة طبيًّا (عيادة طبية متنقلة) لمشروع الكشف الطبي العمالة الوافدة في الكويت .
* دعم مشروع تعليم اللغة العربيه لغير الناطقين بها .

روائع من الأوقاف في العهود الإسلامية
(روائع من الأوقاف الكويتية)

إعداد

أ. عيسى القدومي

مقدِّمة

أولًا : روائع من أوقاف النبي ﷺ وصحابته الكرام.

ثانيًا : روائع الوقف في العهود الإسلامية .

ثالثًا : روائع من أوقاف المسلمين .

رابعًا : روائع من الأوقاف الكويتية.

أولاً: روائع من أوقاف النبي ﷺ وصحابته الكرام

شجرة الأوقاف الخيرية تمتد جذورها إلى عهد رسولنا محمد ﷺ، فقد كان ﷺ قدوة لصحابته، وقد بادر بالوقف، وجعل مصارفه فيما يُصلح الدنيا، وحينما كان يحث صحابته على فعل الخير فإنه كان يسبقهم بالفعل والعمل.

فقد كان أجْوَدَ الناس، وأبرَّ الناس، وأتقى الناس دعوةً إلى التلاحم والتآخي، والنبي ﷺ لم يُبعث جابيًا ولا خازنًا للأموال، إنما بُعث هاديًا ومبشرا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه، وسراجًا منيرًا؛ وهذا هو شأن أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، ولهذا قال ﷺ: «**إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورَّثوا العلمَ، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ**»[1]. وقال ﷺ «**لا نُورَثُ، ما تَركْنَا فهو صدقة**»[2]. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: «ما ترك رسولُ اللَّه دينارًا ولا درهَمًا، ولا شاةً وَلا بَعيرًا، وَلا أوصى بشيءٍ»[3].

● **أوقاف النبي ﷺ:**

وقف النبي ﷺ لابن السبيل، فعن عمرو بن الحارث قال: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، برقم: (٢٦٨٢)، وفي «صحيح ابن ماجه»، برقم (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم (٣٧١١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي، برقم: ١٦٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب الوصايا، برقم (٢٧٣٩).

فالنبي ﷺ قد حبس بنفسه أرضًا تخصه؛ لمنفعة ابن السبيل.

ولهذا كان الإقبال والحرص الشديد من صحابة رسول الله ﷺ في وقف أَنْفَس ما يملكون، فحبيبهم محمد ﷺ قد بادر بنفسه إلى تطبيق هذا النظام الرباني، وأوقافه معروفة مشهورة في عهده؛ وحثهم على الوقف والحبس لله تعالى، فبادروا وتنافسوا بالخير، وأبدعوا في رعاية أوقافهم، وأنابوا عليها من يُحسن حمايتها وديمومتها، فالخير في أمة محمد ﷺ لم ولن ينقطع، فهو موصول في الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها.

فعن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، قال: «كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حَبْسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءًا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين»[(١)].

وكان النبي ﷺ من أجود الناس في بذل الخير والصدقة، وقد أفرد أهل العلم أبوابًا، خاصة في بيان صدقاته وإنفاقه في الخير، ورجح الكثير من أهل العلم أن أول صدقة جارية (وقف) في الإسلام هي صدقة الرسول ﷺ، فقد حرص ﷺ أن يبدأ بنفسه.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي «مغازي الواقدي» أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. رقم (٢٩٦٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، برقم (٢٩٦٧).

(٢) «فتح الباري» (١٨/٧)

● **أوقاف الصحابة الكرام رضوان الله عليهم:**

جاء في الحديث والسير أن كل من كان له مال من الصحابة رضي الله عنهم وقف من ماله، إمَّا وقفًا ذُرِّيًّا خاصًّا، أو عامًّا، ومن ذلك:

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقف داره بمكة على ولده.

وعمر رضي الله عنه وقف ربعة عند المروة وبالثنية على ولده، وتصدق بماله الذي بخيبر ووادي القرى، وغير ذلك.

وعثمان بن عفان رضي الله عنه وقف بئر رومة، فهي وقف إلى اليوم.

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وقف أرضه بينبع والمدينة ووادي القرى وفدك.

وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بدُوره على أولاده من البنين والبنات، وأن للمطلقة من بناته أن تسكن فيها غير مُضِرَّة، ولا مُضَارٍّ بها.

ووقف الزبير بن العوام رضي الله عنه داره التي بمكة، وداره التي بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده.

ووقف طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه داره بالمدينة.

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عمر.

وحبس زيد بن ثابت رضي الله عنه داره التي عند البقيع، وداره التي عند المسجد.

وحبس عمرو بن العاص رضي الله عنه أرضه المسماة (الوَهَط والوُهَيْطِ) في الطائف، وداره التي بمكة على ولده.

وحبس خالد بن الوليد رضي الله عنه داره التي بالمدينة.

ووقف حكيم بن حزام رضي الله عنه داره الشارعة في البلاط.

ووقف أنس رضي الله عنه دارًا له بالمدينة.

واشترت عائشة رضي الله عنها دارًا، وكتبت في شرائها: إني اشتريت دارًا، وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولِعَقِبِه ما بقي بعده

إنسان، ومسكن لفلان، وليس فيه لعقبه، ثم يرد بعد ذلك إلى آل أبي بكر.

ووقفت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دارها صدقة حبس؛ لا تباع، ولا توهب، ولا تورث .

ووقفت أم سلمة رضي الله عنها صدقة حبسًا؛ لا تباع، ولا توهب.

ووقفت أم حبيبة، وصفية أمهات المومنين رضي الله عنهن.

ووقف جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بستانه؛ لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

ووقف سعد بن عبادة وقفًا عن أمِّه فيها سقي الماء، ثم حبس عليها مالًا من أمواله، على أصله؛ لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

ووقف عقبة بن عامر رضي الله عنه دارًا تصدق بها حبسًا؛ لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، على ولده، وولد ولده، فإذا انقرضوا إلى أقرب الناس مني، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وللدلالة على وفرة أوقاف الصحابة قال الشافعي -رحمه الله-: «بلغني أن ثمانين صحابيًّا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات». والشافعي -رحمه الله- يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات[(١)].

وقال ابن حزم - رحمه الله -: «وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد»[(٢)].

فقد تنافس السلف الصالح - رحمهم الله - من لدن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم على وقف بعض أملاكهم؛ ابتغاء ما عند الله من الأجر والثّواب .

---

(١) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٧٦).

(٢) «المحلى» (٩/ ١٨٠).

ونسرد بعضًا من أوقاف صحابة رسول الله ﷺ الذين امتثلوا أمر النبي ﷺ، ومضوا رضوان الله عليهم على ما سنه النبي ﷺ، وعملوا بما حث عليه من الإكثار من الصدقة والإنفاق مما يحبون، وسجلوا أروع الأمثلة في وقف أحب أموالهم إليهم، وكانوا كذلك قدوة لمن بعدهم:

- **وَقْفُ عمر رضي الله عنه لأرضه بخيبر:**

بعدما ملك عمر رضي الله عنه أرضًا في خيبر اسمها «ثَمْغٌ»، وهي حصته في السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وأضاف إليها ما اشتراه بمائة رأس من أرض خيبر من أهلها، وضمهما إلى بعض، فكانت أرضًا من أنفس وأجود ما ملك عمر رضي الله عنه. فاستشار رسولَ الله ﷺ في صفة الصدقة بها. فأشار إليه النبي ﷺ : «**إن شئتَ حَبَسْتَ أصلَها، وتصدقتَ بها**». أي: بغَلَّتها وحاصلها من حبوب وثمار، وفي رواية: «**احبِسْ أصلَها، وسَبِّلْ ثمرتها**»[(١)]. وفي وروایة أخرى: «**تصدَّقْ بثمره، وحَبِّسْ أصلَه**».

ويعد بعض أهل العلم أن وقف عمر هو أول وقف في الإسلام، جاء في الفتح قال أحمد - بإسناده - عن ابن عمر قال: أول صدقة - أي موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر.

وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون: صدقة عمر .وقال الأنصار: صدقة رسول الله - ﷺ.

وفي «مغازي الواقدي» أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب: الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧) ومسلم في الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢) واللفظ لمسلم.

مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ، فوقفها النبي ﷺ[(١)].

● **وَقْفُ عثمان رضي الله عنه بئر رُومَة:**

بئر رُومَة من أوائل الأوقاف الخيرية في الإسلام، والتي يصل نفعها لعموم المسلمين، ذكر ابن عبد البر أن بئر رومة كانت ركية ليهودي يبيع من مائها للمسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين، يضرب بدَلْوه في دِلائهم، وله بها مشربٌ في الجنة ؟**». فأتى عثمان اليهودي فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى عثمان نصفها باثنتي عشر ألف درهم فجعلها للمسلمين، فقال له عثمان: إن شئت جعلت على نصيبي قرنين، وإن شئت، فلي يوم ولك يوم. فقال: بل لك يوم ولي يوم، فكان إذا كان يوم عثمان استقي المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى ذلك اليهودي قال: أفسدت عليَّ ركيتي! فاشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم[(٢)].

ومن بركة وقف بئر رومة[(٣)]، لا يزال الماء فيه عذب رقراق إلى يومنا هذا، ومعروف عند أهل مدينة رسول الله ﷺ ببئر عثمان بن عفان رضي الله عنه. وهو من أشهر المعالم الوقفية التي بقيت عبر العصور الإسلامية من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر، ويعرفه أهل المدينة جيلًا بعد جيل .

---

(١) «فتح الباري»، (٧/ ١٨)

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، لابن عبد البر، (ص ٥٤٥)، وعنه نقل كل من جاء بعده، و بعض مؤرخي المدينة المنورة. وهذا النص بدون سند. والنصوص الصحيحة لم تذكر فيها قصة اليهودي.

(٣) تقع البئر في أسفل وادي العقيق، قريبة من مجتمع الأسيال، في براح واسع من الأرض، واليوم نجدها شمال المدينة المنورة، وتعرف ببئر عثمان.

● **وَقْفُ عليٍّ ﵁ أرض ينبع:**

جاء في صحيح الخبر أن علي بن أبي طالب ﵁، أوقف أرضاً له بينبع[١]. وحينما طلب على ﵁ من بعض عماله حفر بئر في أرضه ينبع، والتي تعرف بكثرة مائها، فبينما هم يحفرون، وإذا بالماء يتفجر من الأرض عينًا جارية، وجاءه مخبر فأخبره أنه قد نبع في بستانه عين متدفقة مثل عنق الجزور من الماء -أي: كعنق البعير من الماء، والجزور هو اسم لما يذبح من الإبل خاصة - فقال: «بَشِّر الوارثَ» .أي بَشِّر الفقراء الذين يرثون الاستفادة من هذه الأرض، فالمراد بالوارث من أوقفها عليه .

فعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن علي بن أبي طالب، قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يَنْبُعَ، ثم اشترى علي بن أبي طالب ﵁ إلى قطيعة عمر ﵁ أشياء، فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها، إذ تفجر عليهم مثل عُنُقِ الجَزُور من الماء، فأُتى عليٌّ، وبُشِّر بذلك، قال: بَشِّر الوارث. ثم تصدق بها على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، القريب والبعيد، وفي السِّلْم، وفي الحرب، ليوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي»[٢] .

---

(١) سمِّيت (ينبع) لكثرة ينابيعِها وعيونها العذبة، ونباتاتها الكثيرة حتى بلغت العيون نحوًا من مائة وسبعين عينًا، وقيل أكثر من ذلك، وهي من المدن الهامة في الطريق إلى المدينة المنورة، التي كان الحاج قديمـًا يمرّ بها، ذهابـًا وإيابـًا، وكان بعض الرحالة يطلق عليها (الشام)؛ لكثرة مائها، وفواكهها، وشبهها بعضهم ببلاد الشام. وفي «معجم البلدان» (٥/ ٤٥٠): ينبع: حصن به نخيل وماء وزرع، وبها وقُوف لعلي بن أبي طالب ﵁ يتولاها ولده.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، (٦/ ١٦١). والحديث فيه انقطاع .والخلال في «كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق د.عبد الله بن أحمد الزيد (١ / ٢٢٠).

وكان من حرص الصحابة رضي الله عنهم على رعاية أوقافهم، أن تولوا نظارة أوقافهم في حياتهم، ومنهم علي رضي الله عنه، فقد كان ناظرًا لوقفه حتى وفاته، وهذا ما أخبرنا به الشافعي رحمه الله، حيث قال: «ولم يزل علي رضي الله عنه يلي صدقته - بينبع - حتى لقي الله تعالى»[١].

● **وقف خالد رضي الله عنه لأدرعه وأعتاده:**

وقد امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد، على وقفه أَعْتَاده وأدراعه. فقال: «**أما إنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»[٢].

● **وَقْفُ بستان سعد بن عبادة:**

روى عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه - أخا بني ساعدة - توفيت أمه، وهو غائب عنها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نعم**». قال: فإني أشهدك أن حائطي[٣] المِخْرَاف[٤] صدقةٌ عليها[٥].

فقد كان لسعد بن عبادة رضي الله عنه حائط مِخْرَاف، أي: بستان، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه إن كان ينفع أمه التصدق ببستانه عنها، والتي توفيت في غيابه؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم تصدق عنها». فأشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بستانه المِخْرَاف صدقة على أمه.

---

(١) «الأم» (٣/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ برقم (١٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣).

(٣) الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط، أي جدار، ويجمع على حوائط.

(٤) المخراف: أي البستان، جاء في «معجم البلدان» للحموي (٥/ ٧١): المخراف: وهو من المخارف، واحدها مَخْرَف، وهو جني النخل، وإنما سمي مخرافاً؛ لأنه يخترف منه .

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، برقم ٢٧٦٢.

ومما شجع على الوقف في العهود الإسلامية أن هناك أوقافًا كُتب لها الاستمرار مددًا طويلة تبلغ القرون، منها ما ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» في وفيات سنة ٩٤٦هـ فقد ذكر أن شهاب الدين أحمد بن بركات بن الكيال الدمشقي الشافعي كان ناظرًا على أوقاف الصحابي الجليل سعد بن عبادة.

● **وَقْفُ أبي طلحة رضي الله عنه لبَيْرُحاء:**

فقد كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار مالًا وأغناهم في المدينة، وكانت له مزرعة تسمى (بيرحاء) في أرض ظاهرة منكشفة، وهي مستقبلة مسجد رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة يحبها كثيرًا، ومن جمالها وعذوبة مائها، كان النبي ﷺ يَدخُلُها، ويشرب من ماء فيها عذب المذاق، ويستظل فيها، فلما نزلت الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

أي: لن تصيبوا ثواب الله - وقيل الجنة - حتى تقدموا من أموالكم في سبيل الله ما تتعلق به قلوبكم[(١)].

فقال أبو طلحة مبادرًا إلى إنفاق ما يحبه: وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال ﷺ إقرارًا لفعله: «بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح»: و(بخ) معناها تفخيم الأمر والإعجاب بما قاله أبو طلحة؛ وقد وصف ﷺ تلك الصدقة بالمال الرابح. (فقسمها أبو طلحة) وجعلها حدائق وقفية.

● **وَقْفُ أبي الدحداح رضي الله عنه بستانه:**

لما سمع الصحابي الجليل أبو الدحداح رضي الله عنه آيةً كريمة فيها الحث على

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، (١/ ٣٦٧)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت .

الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله ونصرة الدين، وعلى الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم- بادر رضي الله عنه إلى التصدق ببستانه؛ ابتغاء ثواب ربه، وهو على يقين بأن ذلك لا يضيع عند الله تعالى، بل يرد الثواب مضاعفًا إلى سبعمائة ضعف وأكثر، وتكون تلك الصدقة مفتاحًا للجنة.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لما نزلت ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله، وإن الله عز وجل ليريد منا القرض؟ قال: «**نعم يا أبا الدحداح**». قال: أرني يدك يا رسول الله. فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي. قال ابن مسعود: وحائط له فيه ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها. قال: فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح. قالت: لبيكَ. قال: اخْرُجي؛ فقد أَقرَضْتُه ربي عز وجل» [(١)].

● **وَقْفُ بني النجار رضي الله عنهم حائطهم:**

كان جواب بنو النجار حين طلب منهم رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أن يبيعوا أرضًا تخصهم لتكون موضع مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، فقالوا: لا نأخذُ له ثمنًا أبدًا.

فعن أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: «**يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا**» .قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[(٢)].

وبهذا الفعل وفق الله تعالى بني النجار أن كان لهم بذلك الوقف أجرًا إلى

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠١/٢٢) (٧٦٤) وصححه الألباني في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»، برقم (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري الوصايا، باب: إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، برقم (٢٧٧١).

يوم الدين، فكل من شد الرحال من سائر أنحاء الدنيا إلى مسجد رسول الله؛ امتثالًا لقوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ**[١] **إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى**»[٢] .قال النووي في شرح حديث «لا تشد الرحال»: «فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وميزتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها، وفضيلة شد الرحال إليها»[٣].

● **بساتين وعيون قرية سُلْوَان:**

كان أول الأوقاف وأعمال الخير في بيت المقدس هو المصلى الجامع الذي بناه أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه داخل أسوار المسجد الأقصى، حيث كان المسجد يتسع لثلاثة آلاف من المصلين.

ومن عناية عثمان بن عفان رضي الله عنه في القدس أنه أمر في خلافته بوقف قرية سُلْوَان المجاورة للقدس ذات العيون والحدائق على ضعفاء المدينة المباركة.

واستمرت الأوقاف في فلسطين والقدس في القرون الأولى وما بعدها من قرون، فكان البناء الأموي للمسجد الأقصى، ولمسجد قبة الصخرة. وأوقفت بعدها السبل، والتكايا، والمستشفيات، ودراسة الطب، والآبار، والمساجد، والمدارس، والمعاهد؛ بل أوقفت الأوقاف للصرف على طلاب العلم، ومدرسيهم، وإيواء الطلبة والوافدين، وإطعامهم، وكفالتهم بمبالغ نقدية تدفع لهم، وأوقاف للمقابر، وكفالة العجائز (الأرامل) ممن شددن

---

(١) الرِّحال: جمع رَحْل، وهو ما يوضع على ظهر البعير للركوب، وشَدُّ الرَّحْلِ، كناية عن السفر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، برقم (١١٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم (١٣٩٧) .

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٩/ ١١٠، ١٧٠) .

الرحال إلى المسجد الأقصى وانقطعن هناك بعد وفاة أزواجهن.

هذه النماذج من أوقاف الصحابة الكرام، دلالة على امتثال الصحابة لتوجيه رسولنا الكريم ﷺ في وقف الأوقاف التي تنوعت أصولها، وتعددت مصارف ريعها، ليعم النفع للمجتمع المسلم، فدعوة النبي ﷺ إلى الصدقة الجارية لاقت آذاناً صاغية، من عباد الله المخلصين، لا سيما الصحابة رضوان الله عليهم، الذين عاصروا التنـزيل، وفهموا أسراره، وعرفوا ما تهدف إليه الشريعة؛ فبادروا مستجيبين لنداء الرسول ﷺ، فأوقفوا الأراضي، والحدائق، والأسلحة، والدروع.

ثمَّ تتابعت الأوقاف، واستمر القادرون على الوقف على مدى التاريخ الإسلامي يوقفون أموالهم، أوقافًا تتسم بالضخامة والتنوع، حيث صارت هذه الأوقاف من مفاخر المسلمين، لم يدعوا جانبًا من الجوانب الخيِّرة إلا أوقفوا فيه من أموالهم، حتى شملت هذه الأوقاف الإنسان والحيوان، وبلغت ما لا يخطر على بال إنسان أن يفعله في شرق ولا غرب.

❋ ❋ ❋

ثانيًا: من روائع الأوقاف في العهود الإسلامية

في العهود الإسلامية أنشأت أوقاف خلَّدها التاريخ، حققت مقاصدها، وكانت روائع وثَّقها التاريخ، وما خطه الرحَّالة في كتبهم، والتراجم في كتب السير، أرشدنا إلى أوقاف لم تكن في الحسبان، فقد خصص في أوج حضارتنا وقف لكل مطلب وحاجة، ووراء كل وقف دافع وحكاية، فالوقف دلالة على أن هناك واقف، وموقوف عليه (الجهة التي ستستفيد من الوقف أو ريعه)، ووقف (عقار، أو بستان، أو كتاب...)، ووثيقة وقف (حدد فيها الواقف شروطه)، وناظر يرعى الوقف، وأحيانًا مجلس للنظارة، وعاملون في الوقف، ومنتفعون منه.

ولا شك أن الوقف الإسلامي مشروع لنهضة الأمة، وعودة عزها وقوتها ومكانتها، وإحياء الوقف الإسلامي إحياءً لحضارة أمتنا، ونهضتها، ولكي نعيد النهضة والحضارة الإسلامية لا بد أن نعيد الوقف الإسلامي إلى دوره.

وسنسرد بعضًا من تلك الأوقاف التي قدمت نموذجًا يُحتذَى:

- **وَقْفُ ذوي الاحتياجات:**

الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك كان صاحب فكرة إنشاء معاهد، أو مراكز رعاية الأيتام، وذوي الاحتياجات الخاصة، فأنشأ (عام ٧٠٧م - ٨٨هـ) مؤسسة متخصصة في رعايتهم، وظّف فيها الأطباء والخدام، وأجرى لهم الرواتب، ومنح لهم راتبًا دوريًا، وقال لهم: «لا تسألوا الناس». وبذلك أغناهم عن سؤال الناس.

- **وَقْفُ عين زُبَيْدَة:**

هو وقف زُبَيْدَة بنت جعفر المنصور، زوجة هارون الرشيد، وزائر بيت

الله الحرام، الصاعد إلى الطائف، أو النازل منها، يشاهد في شقاق الجبال بقايا بناء قناة «زُبَيْدَة» الإبداعية التي نفذتها السيدة زُبَيْدَة بعد حجها عام ١٨٦هجرية، فقد أدركت مدى الصعوبات التي تواجه الحجاج خلال طريقهم إلى مكة من نقص المياه، وما يعانونه من جراء حملهم لقِرَب الماء من آلام وإرهاق، وكان الكثير منهم يموتون من جراء ذلك .

ولمعالجة هذا الواقع المرير قررت زُبَيْدَة حفر نهرٍ جارٍ يتصل بمساقط المطر، فاشترت (حائط حنين)، وأمرت بأن تشق للمياه قناة في الجبال؛ وأثناء مرور القناة بالجبال جعلت لها فتحات لأقنية فرعية، أقامتها في المواضع التي تكون مظنة لاجتماع مياه السيول؛ لتكون هذه المياه روافد تزيد في حجم المياه المجرورة إلى مكة المكرمة عبر القناة الرئيسة.

وذكر ابن جبير - الرحَّالة الأديب - في وصف طريقه إلى مكة: «وهذه المصانع والبِرَك والآبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة، هي آثار زُبَيْدَة ابنة جعفر، انتدبت لذلك مدة حياتها، فأبقت في هذا الطريق مرافق ومنافع تعم وفد الله تعالى كل سنة، من لدن وفاتها حتى الآن، ولولا آثارها الكريمة في ذلك لما سلكت هذه الطريق».

● وَقْفُ مستشفى النُّورِي الكبير:

أنشأه السلطان الملك العادل نور الدين الشهيد سنة (٥٤٩هـ- ١١٥٤م)، وكان بناؤه من أحسن ما بُنِي من المستشفيات في البلاد كلها، شَرَط فيه أنه على الفقراء والمساكين. ظل بيمارستان النوري عامرًا إلى سنة ١٣١٧هـ، وقيل: إنه منذ أن عمّر لم تنطفئ فيه النار. وذاعت شهرته، فهو من أوائل الجامعات الطبية في المشرق الإسلامي.

- **وَقْفُ متنزَّه الفقراء:**

من غريب الأوقاف وأجملها قَصْرُ الفقراء الذي عَمَّرَه في ربوع الشام (دمشق) نور الدين محمود زنكي، فإنه لما رأى أن التنزه في البساتين والعمران مقصور على الأغنياء، عز عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة، فعمَّر القصر، ووقف عليه قرية (داريّا) وهي أعظم ضياع الغوطة وأغناها.

- **وَقْفُ المدرسة النُّورية:**

أنشأها القائد نور الدين رحمه الله في دمشق، و لا تزال المدرسة النُّورية الواقعة الآن في سوق الخياطين قائمة تعطينا نموذجًا حيًّا لهندسة المدارس في عصور الحضارة الإسلامية، لقد زارها الرحَّالة ابن جبير في أوائل القرن السابع الهجري، فأُعجب بها، وكتب عنها.

- **وَقْفُ المدرسة المستنصرية:**

تُعد أعظم مدرسة علمية جامعة أقيمت في بغداد في أواخر الدولة العباسية، شرع الخليفة المستنصر بالله العباسي في بنائها سنة (٦٢٥هـ/ ١٢٢٧م) على الجانب الشرقي لنهر دجلة، وكان الطلاب يعيشون في المدرسة ويُزَوَّدُون بالملابس والطعام، وكانوا يَفِدُون عليها من جميع أنحاء العالم الإسلامي.

- **وَقْفُ أهل البيوتات وذوو الأقدار:**

أوقف حميد بن عبد الحميد الطوسي ضياعًا على أهل البيوتات، وذوي الأقدار، غلتها مائة ألف دينار، أيامَ المأمون، فقد تصيب بعضَ عِلْيَة القوم مصائبُ وكوارثُ، وتأبى عليهم نفوسهم وأقدارهم أن يسألوا الناس، فأوقفت الأوقاف في هذا المصرف ليقيلوا بها ذوي الأقدار عثراتهم.

• **وَقْفُ تزويج الشباب والفتيات:**

تلك الأوقاف كانت وفيرة في العهود الإسلامية، @@أوقفت ليصرف من ريعها لتزويج الشباب والفتيان العزَّاب ممَّن تضيق أيديهم، أو أيدي أوليائهم، عن نفقات الزواج، وتقديم المهور، جاء في كتاب «الدارس في تاريخ المدارس»: «من الأوقاف التي وُجدت سنة (٨٧٨هـ) **وَقْفُ** تزويج الأيامى، يُعطى كلُّ من تزوج من فقراء الحنابلة» .

• **وَقْفُ إعارة الحُليِّ:**

هو وقف لإعارة الحُليِّ والزينة في الأعراس والأفراح، يستعير الفقراء منه ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم، ثم يعيدون ما استعاروه إلى مكانه. وبهذه يتيسَّر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحُلَّة لائقة، ولعروسه أن تجلَّى في حُلَّة رائقة، حتى يكتمل الشعور بالفرح، وتنجبر الخواطر المكسورة.

• **وَقْفُ المكتبة الظاهرية:**

بدأت عمارة الظاهرية سنة ٦٧٦ هـ، وأُوقفت لها أوقافٌ كثيرة من القُرى والبساتين والعقارات التي مَكَّنَ رَيعُها الوفير من تمويلِها وتأمين احتياجاتها، وحاجاتِ القائمين عليها، وطلبةِ العِلْم المُقيمين فيها، الذين كَفَتهُم مؤونةَ العَيش، لِتستمرّ في تقديم صُنوف العِلْم والمعرفة لبضعة قرونٍ، امتدَّت من أواخر القرن السابع إلى أواخر القرن الثالث عشر من الهجرة .

• **وَقْفُ تِكيَّة خاصكي سلطان في القدس:**

التِّكيَّة منشأة لتقديم الوجبات الشعبية المجانية للفقراء، واشتهرت التكايا في أغلب المدن الإسلامية، في دمشق، وبغداد، والبصرة، ومكة، والحجاز، والسليمانية، والقدس، والخليل، وطرابلس، والمغرب العربي، ومصر، وغيرها من الأمصار.

و(خاصكي سلطان) كانت زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني (٩٢٦-٩٧٤م) = (١٥٢٠- ١٥٦٦هـ)، أقامت منشآت كثيرة في كل من إسطنبول، وأدرنة، ومكة، والقدس، وغيرها.

ووقفها في القدس معروف باسم (تِكِيَّة خاصكي سلطان)، وكانت هذه المنشأة من أهم المنشآت الخيرية في القدس، وفي فلسطين كلها، ويقع مبنى التِّكِيَّة بجوار المسجد الأقصى المبارك، وما زالت التِّكِيَّة تعمل وتُقدِّم خدماتها للأسر الفقيرة، وكانت التِّكِيَّة تتألف في القرن العاشر الهجري من عدة مبانٍ ضخمة، لم يبق منها الآن إلا آثار قليلة.

- **وَقْفُ فك الأسرى:**

وُقِفت لفك الأسرى من المسلمين الذين أسرهم الأعداء- وكان أكثرها فترة الحروب الصليبية وما بعدها، وذكر ابن كثير في «البداية» أنه كان لعبد الرحيم بن القاضي الأشرف، والذي عمل كاتبًا أيامَ صلاح الدين بديوان الإنشاء- أوقافٌ على تخليص الأُسارى من يد النصارى.

- **وَقْفُ المذاكرة:**

وقف يُصرف من ريعه على معلمين يستقبلون التلاميذ الأيتام والفقراء أيام عطلهم الأسبوعية، فيراجعون معهم دروسهم التي تلقَّوْها خلال الأسبوع، ويمنحونهم حسب نشاطهم مصروفًا للجيب، في محاولة لتعويض دور الآباء في الدفع بأبنائهم إلى اكتساب المعرفة .

- **وَقْفُ الوَرق والوِرق:**

في الموصل دارًا أنشأها وأوقفها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي، وسماها (دار العلم)، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم؛ وقفًا على كل طالب علم، لا يُمنع أحدٌ من دخولها، وإذا جاءها غريب يطلب

الأدب، وكان معسِرًا، أعطاه ورَقًا ووَرِقًا (أي: كتبًا ونقودًا) .

● **وَقْفُ أدوات الجهاد:**

أُوقفت أوقافٌ للصناعة الحربية، والأربطة التي يرتادها المجاهدون؛ لحماية الثغور لرد المعتدين على بلاد المسلمين، فنشأت الكثير من المصانع، خاصة لصناعة السلاح في بلاد الشام ومصر، أيام الحروب الصليبية على بلاد المسلمين. وتبع ذلك وقف الخيول، والسيوف، والنبال، وأدوات الجهاد، على المقاتلين في سبيل الله - عز وجل - وكان الغربيون في الحروب الصليبية يفدون إلى بلادنا - أيام الهدنة - ليشتروا منا السلاح، وكان العلماء يفتون بتحريم بيعه للأعداء.

● **وَقْفُ تجهيز ودفن الموتى:**

وَقْفٌ خُصص ريعُه لرعاية الفقراء، حتى بعد وفاتهم، وذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم، ومن أشهر هذه الأوقاف (وقف الطرحاء) الذي جعله الظاهر بيبرس برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم.

● **وَقْفٌ وَقْفُ رعاية خيول الجهاد المسنة:**

وَقْفٌ خصص لرعي خيول الجهاد المسنة العاجزة، وهو في أرض المرج الأخضر بدمشق، ترعى فيه حتى تموت.

● **وَقْفُ تطبيب الحيوانات:**

لقد عَرَفَت الحضارة الإسلامية منذ ابن البَيْطَار - من أطباء القرن السابع الهجري - أوقافًا خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة .

● **وَقْفُ إعمار القدس:**

الناصر الفاتح صلاح الدين الأيوبي أعاد الحياة إلى القدس بأن أوقف

الأوقاف التي طالت كل مناحي الحياة؛ ليُصرف من ريع الأوقاف على المسجد الأقصى، وتسهيل شد الرحال، والمكوث في القدس، وتوفير الطعام، والشراب، والمأوى، والتعليم، والطبابة لأهل القدس وما حولها، وبذلك عادت الحياة إلى القدس سريعًا، بعد أن غُيب عنها المسلمون (٩١) عامًا وهي في ظل رماح الاحتلال الصليبي، وخلال أقل من سنة كانت القدس تُقصَد ويشد إليها الرحال، ويتقرب إلى الله في مجاورة المسجد الأقصى، وهو ثالث المساجد التي يشد إليها الرحال، وهذا من فقه الناصر صلاح الدين وحنكته أن أعاد الحياة الاقتصادية للقدس، وبعودتها عاد النبض لكل مناحي الحياة.

- **وَقْفُ تدريب الخيول على الفروسية:**

في العصر المملوكي كانت هناك أوقاف خصصت لتدريب الخيول على الفروسية، ويصرف من ريع الوقف رواتب للمدرِّبين، وللخيول فترة تدريبها وتهيئتها للجهاد .

- **وَقْفُ الآنية:**

روى الرحَّالة ابن بطوطة في كتابه: «تحفة النظار» بعض ما شاهده في دمشق أثناء تطوافه بها، فقال: «مررت يومًا ببعض أزقَّةِ دِمَشق، فرأيتُ مملوكًا صغيرًا قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهو يسمّونه (الصَّحْن) فتكسرت، واجتمع الناس، فقال له بعضهم: اجمع شقفها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب معه الرجل إليه، فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن».

قال ابن بطوطة: «وهذا من أحسن الأعمال، فإنَّ سيد الغلام لا بُدَّ له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، وهو ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك،

فكان هذا الوقف جبرًا للقلوب».

● **وَقْفُ بغلة شيخ الأزهر:**

كان هناك وقف خاص لمركب شيخ الأزهر عرف بمسمى: «وقف بغلة شيخ الأزهر»؛ ليوفر الدابة التي يركبها شيخ الأزهر ونفقاتها وعلفها ورعايتها.

● **وَقْفُ مكتبة الغازي خسرو بيك في سرايفو:**

مكتبة لا تزال شامخة على مقربة من مسجد الغازي خسرو بيك في سرايفو؛ أقدم وأعرق وأكبر المكتبات وخزائن المخطوطات الشرقيّة في منطقة البلقان بعد مكتبات تركيا. أسسها الغازي خسرو بيك سنة (944هـ-1537م)، وتحوي المكتبة آلاف المخطوطات العربية والتركيّة والفارسيّة التي جُلبت إليها بطرق مشروعة -خلافًا لما هو عليه الحال في مكتبات ومتاحف أوروبا الغربيّة -أو نسخت بأيدي أبناء البوسنة الذين شغفوا بالكتب، وبذلوا وسعهم في نسخها، والاعتناء بها، كما تقدّم.

● **وَقْفُ مدرسة الغازي خسرو بيك في سرايفو:**

وهي مدرسة من أشهر مدارس البوسنة والهرسك، بل غدت من أشهر المدارس في البلقان.

وقفها الغازي خسرو بيك في عام (١٥٣٧م). ومن توفيق الله تعالى أن الفندق كان قريبًا من تلك المدرسة، وأسعدنا رؤية المدرسة وطلابها.

وقد حظيت هذه المدرسة بشهرة خاصة مع مكتبتها حتى غدت رمزًا للثقافة الإسلامية الجديدة التي ازدهرت في البوسنة.

ومع كثرة المدارس التي أسست في البوسنة فقد بقيت مدرسة الغازي خسرو بيك تقوم بدورها حتى الآن كمركز للعلوم الإسلامية في تعليم وتخريج

الطلبة من كل أنحاء البوسنة، وحتى من الجبل الأسود وكوسوفو ومكدونيا .

● **وَقْفُ الطيور المهاجرة:**

وَقْفٌ في مدينة فاس خصص على نوع من الطير يأتي في موسم معيَّن، فَوَقَف له بعض الخيِّرين ما يُعِينُه على البقاء، ويُسهِّل له العيش في تلك المدَّة من الزمن؛ وكأن هذا الطير المهاجر الغريب له على أهل البلد حقَّ الضيافة والإيواء!!

● **وَقْفُ الإيحاء إلى المريض بالشفاء:**

وهو وقفٌ فيه وظيفة من جملة وظائف المعالجة في المستشفيات، وهي تكليف اثنين من الممرِّضين يقفان قريبًا من المريض، بحيث يسمعهما ولا يراهما، فيقول أحدهما لصاحبه: ماذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيردُّ عليه الآخر: إن الطبيب يقول: إنه على خير، فهو مرجو البُرء، ولا يوجد في عِلَّته ما يُقلق أو يزعج. وهذا مما يساعد المريض على النهوض من فراشه للأثر النفسي الذي تتركه تلك الكلمات التي سمعها عليه!

● **وَقْفُ دفع أجرة الحمَّام:**

وهو وَقْفٌ أُوقف في بلاد المغرب على مَن يريد دخول الحمَّامات العامَّة ولا يجد أجر الحمَّام، فيأخذ من هذا الوقف ما ينظِّف به جسده .

● **وَقْفُ رعاية القطط:**

وهو وقفٌ في الشام خُصص للقطط الضالة يطعمها ويسقيها، وسمِّي بـ(بيت القطط) .وكان إلى عهد قريب موجودًا بدمشق .

● **وَقْفُ الحليب للمرضعات:**

وهو وقفٌ من مَبَرَّات صلاح الدين الذي جعل في أحد أبواب القلعة - الباقية حتى الآن في دمشق - ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه

الماء المذاب فيه السكر، تأتي الأمهات يومين في كلِّ أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

- **وَقْفُ تعريس المكفوفين:**

وهو وقفٌ في فاس يحمل اسم (دار الشيوخ)، وكانت مُعَدَّة لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم، فكلما اقترن كفيف بنظيرته أقاما بهذه الدار مراسيم الزفاف، وسوعد بالمصاريف .

- **وَقْفُ المرابطات:**

وهو وقفٌ في القدس، خُصِّص للنساء اللاتي شددن الرحال للمسجد الأقصى، وتوفي من كان برفقتهن من محارمهن، فيبقين في الوقف إلى أن يأتي من محارمهن من يأخذهن لديارهن، أو أن تعيش معززة مكرمة في دارٍ تأويها وتطعمها.

- **وَقْفُ تدريب الأيتام:**

كان لنور الدين محمود زنكي أوقاف دارَّة لتدريب اليتيم على حسن التصرف بالمال؛ لأنه سيتصرف بهذا المال بعد أن يصبح أهلًا للتصرف. وفي رحلة ابن جبير خلال وصفه لمدينة دمشق قال: «وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم، وهذا أيضًا من أغرب ما يحدّث به من مفاخر هذه البلاد» .

- **العصا لمن لا يصلي:**

وهو من نوادر الأوقاف، فقد أوقف رجل من أهل نجد لم يجد ما يوقفه قبل مماته إلا شجرة في صحن البيت، فجمع أبناءه وأشهدهم بأنه أوقف تلك الشجرة؛ لتؤخذ أغصانها، ويعمل منها العصي، ليضرب بها من لا يصلي .

فما أروع تلك الأوقاف وما قدمته من خدمات جليلة، والأروع من ذلك أن طريق الوقف والصدقة الجارية أبوابه مفتوحة ومتعددة، وأفضله ما كان أنفع للناس، وهذا من فضل الله ونعمه على عباده أن جعل أبواب الخير عديدة، ومنها ما يجري فيها الثواب إلى ما بعد الممات، فتزداد الحسنات في السجلات؛ لأن ثوابها لا ينقطع، بل هو دائم متصل النفع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في الوصية، باب: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**». برقم (١٦٣١).

ثالثًا: روائع من الأوقاف العثمانية والتركية

اهتم العثمانيون بالأوقاف اهتمامًا عظيمًا، فتعددت في عصرهم أغراضه وكثرت أهدافه، حتى شمل كثيرًا من الأعمال الخيرية التي تعين على بنيان المجتمع وتكافله وما يحتاج إليه من خدمات عامة كبناء الحصون والقلاع وتسليح الجيوش، ومن ذلك أيضًا وقف الأربطة، والبيوت على عابري السبيل، وعلى طلبة العلم، وغير ذلك من المقاصد الحسنة التي كان لها الأثر الأكبر في توفير كثير من متطلبات الحياة للناس وتمكين المسلمين من الاتصال ببعضهم، وكذلك تأثر وأُعجب بعض غير المسلمين بهذا عندما وجدوا دعم أوقاف المسلمين للحركة العلمية في المجتمع الإسلامي.

فيقول السائح «دولوير» عام (١٦٥٤) في كتاب نشر: «**ولم تنحصر خيرات المسلمين في الأحياء فقط، بل امتدت إلى الأموات، وشجعت الدولة العثمانية إقامة بيوت الضيافة التي يستفيد منها كلُّ إنسان، مهما كان دينه! وتقدم فيها الخدمة لكل من يأتيها حسب حاجته لمدة ثلاثة أيام.** وينشئ بعض الأتراك على جوانب الطرق العيون الجارية لسقاية المسافرين». ويسهب بعد ذلك في بيان كثير من الأمور التي كان يفعلها الأتراك على سبيل الصدقة والقربة ممتدحا تلك الأعمال[١].

وقد توالت بعد ذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالوقف منذ العهد العثماني إلى يومنا هذا.

وسأخص حديثي بعضًا من روائع الأوقاف في العهد العثماني، ومن ثَمَّ في

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

تركيا اليوم، وأبدأ أولًا بذكر روائع من الأوقاف في العهد العثماني:

● **الخط الحديدي الحجازي:**

من الإنجازات الرائعة للسلطان العثماني عبد الحميد الثاني من الناحية السياسية والدينية والحضارية.

وقد شرع العمل في هذا المشروع سنة (١٩٠٠م) وامتد العمل فيه ثماني سنوات متتالية، فأصبحت الرحلة بعد إنشاء هذا الخط الحديدي الذي بلغ طوله (١٣٢٠ كم) تستغرق أيامًا معدودة ينعمون فيها الركاب بالراحة والأمان، وأوقف له الأوقاف، وسخر الجيش العثماني للعمل في مده .

* **وَقْفُ بيت الطيور في اسطنبول:** وهو مأوى وعشش للطيور بُنيت من الحجر بطريقة هندسية رائعة، وكأنها تحفة فنية نادرة في الشكل والمقصد، تزيد المدينة جمالًا ورونقًا، حيث توفر الحماية للطيور، وتؤمن متطلباتها من مأكل ومشرب، شيدت من أموال الوقف، ويصرف عليها كذلك من المؤسسة الوقفية في الحضارة العثمانية، وما زال هذا الوقف متعة للناظرين والسائحين .

* **خان المسافرين (كروان سراي):** وهو مأوى يوفر لابن السبيل والمسافرين سبل الراحة والمعيشة والأمان، من إيواء وطعام وشراب واستحمام، ويوفر سبل الراحة لثلاثة أيام، وبعدها يترك المجال لغيره ليستفيد مسافر آخر من ذلك الخان[١] .

***وَقْفٌ (لكل محتاج فاكهة):** وخصص هذا الوقف لتوفير سلال الفاكهة لكل محتاج ومريض؛ لأن الفاكهة في موسمها تكثر ويتمتع بأكلها أهل القدرة

---

(١) الخان: الفندق والحانوت والمتجر والحاكم والأمير (وهي لفظة معرَّبة). «المعجم الوسيط» (خ و ن).

على الشراء، وأما الفقير فالوقف يوفر له ولأطفاله سلة من الفاكهة بين حين وآخر .

* **وَقْفُ إطعام الطيور في وقت الثلوج**: وخُصص هذا الوقف ليوفر الذرة ونثرها على الثلوج لكي لا تموت الطيور من الجوع في فصل الشتاء، وعندما يكسو الثلج الأرض وتنقطع بالطيور سبل التقاط الطعام، وكان يموت بعض منها من الجوع، فكان هذا الوقف امتثالًا لقوله ﷺ: «**وفي كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[(١)] .

* **وَقْفُ تجهيز العروس**: وهذا الوقف خُصص لتوفير جهاز للعروس الفقيرة التي تريد الزواج، ولا تجد ما يجعلها كمثيلاتها من النساء، فتأخذ ما تريد من باب الإعارة من كساء ومجوهرات وأدوات للتزين .

* **وَقْفُ الحِبْر**: وهو وقفٌ خُصص لتزويد العلماء والنساخ بالحِبر حتى يستمر تأليفهم ونسخهم للكتب، وهذا من تقديرهم لمكانة العلم والعلماء، ونشر العلم بنشر الكتب .

* **وَقْفُ أصحاب القوارب والحمالين**: وقد خُصص لمساعدة كبار السن من أصحاب القوارب والحمالين، الذين لا يتمكنون من الاستمرار في العمل بسبب كبر السن، فيحفظ كرامتهم، ويرعى حاجاتهم .

والأمة الإسلامية - ولله الحمد - أمة العطاء، وفيها الخير الكثير، وما زال هذا الخير في الأمة، والزائر إلى اسطنبول اليوم يرى العديد من الأوقاف الحديثة، والتي فيها من التميز والتجديد ما يجعلها روعة تضاف إلى روائع

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأدب. باب: رحمة الناس والبهائم. برقم (٦٠٠٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: السلام. باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها. برقم (٢٢٤٤).

أوقاف المسلمين في العهود الإسلامية، أذكر منها:

وَقْفُ آلتي نقطة: وهو وقف خُصص لاستفادة المكفوفين منه، لقراءة المراجع لهم وكتبهم، عبر أشخاص تطوعوا لتسجيل قراءتهم في الكتب المخصصة للمكفوفين، في استوديوهات أعدت خصيصاً لذلك، وتوضع في قرص مضغوط «سي دي»، وتكون متاحة للمكفوف لسماع كتاب بأكمله، ومراجعة أي فصل منه، فهو وقف خصص ريعه لقراءة الكتب على المكفوفين.

وَقْفُ الرحلات: وهو وقف خُصص لتنظيم الرحلات والتعريف بالمعالم، خاصة للأيتام، والطلبة ضعاف الدخل، وتعريفهم بمعالم وطنهم، وتاريخهم، واعتزازهم بالانتماء لدولتهم.

وَقْفُ تدريب النساء على الحِرَف والعمل: لأن المساعدات بلا مقابل تؤثر في النفوس السوية، فلا بد من العمل بمقابل، فهذا الوقف يدرب النساء، ثم يساعدهن في امتهان صنعة وحِرفة من الحرف، وتعمل في هذا المجال.

وَقْفُ (نحن معك) لمن احترق بيته؛ لأن من احترق بيته يؤمن بقدر الله عز وجل، يقوم أصحاب المعروف والحسنات بترميم و ببناء الدار فورًا وتجهيزها وتأثيثها بما يحتاجه في معيشته.

وَقْفُ تنظيف البحيرات: وقد خُصص الوقف ليصرف من ريعه على تنظيف البحيرات، والمحافظة على جمالها، والحياة في مياهها، وتسهيل حركة المرور بها. وللجذب السياحي، والذي يُعد موردًا اقتصاديًّا مهمًّا.

وَقْفُ مدرسة جوشكن: وهي من المدارس الوقفية العجيبة والرائعة في اسطنبول، تحوي ٨ مبان، على تلة مرتفعة، مطلة على منظر خلاب، تُتَّبَع فيها أحدث النظم التعليمية، وحققت نتائج وجوائز على المستوى المحلي والعالمي.

وثقافة الوقف في تركيا من الموروثات التي انتقلت من جيل إلى جيل، وقد كتب محمد الفاتح في وثيقة وقفياته: بأنه قد أوقف ذلك الوقف من ماله الخاص الذي اكتسبه بفضل من الله تعالى، ثم عرق جبينه. وكان محمد الفاتح حتى عندما يحاصر دولة ما، أو ينتظر الإمداد لفتحها، يأمر جنوده بشق الطرق وحفر الآبار ويقيم فيها الأوقاف، وحينما يُسأل عن ذلك الفعل؟ فكان يقول: نحن مأمورون بإعمار الأرض.

وكان التنافس لعمل الخير بين النساء فاعلًا. ففي السجلات العثمانية أكثر من ٢٥٠٠ وثيقة وقف لنساء فاضلات. ولم تكن المرأة مهمشة، كما يحلو للغرب وصفها.

فقد كتب أحدهم من الغرب عندما درس أوقاف تركيا، فقال: «إن الإسلام جعل من الأتراك أكثر متصدقين في العالم[١]». بل وتسائل البعض هل الحضارة من الوقف، أم الوقف من الحضارة؟ وتسائل آخرون: أيهما أسبق: الحضارة أم الوقف؟!

* * *

(١) مقدم برنامج ثقافة الوقف، على الجزيرة الوثائقية.

رابعاً: روائع من الأوقاف الكويتية

شعب الكويت تأصل في نفوسهم حب الخير وبذله، وذلك منذ أن نشأت الكويت، فكان للوقف دورٌ مهمٌّ في حياة أبنائها منذ القِدم، بدءًا من المساجد، ومرورًا بتعليم القرآن الكريم، ولكل ما يتعلق بالواجبات والآداب الاجتماعية، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ ، فكانت الرحمة والصبر خُلُقين شائعين بينهم، فلا يخلو حي من الأحياء[١] من مسجد، وبئر، وكتاتيب لتعليم الصغار مبادئ القراءة وبعضًا من العلوم.

وكانت تلك الأوقاف تركه اان اوات وت ودكاكين وأراضي، وكان منها الخيري، ومنها الأهلي (الذُّرِّي)، ومنها المشترك (أهلي وذري).

وبعد عصر النفط والرفاه المادي، حرص أهل الكويت على وقف الأوقاف داخل الكويت وخارجها[٢] من مساجد، ومدارس، ومراكز، ومستشفيات في الدول الإسلامية والعربية، والغربية كذلك للأقليات المسلمة، وقد تعددت المشاريع الوقفية للمؤسسات الخيرية الرسمية منها والأهلية، فكان للأيادي المتصدقة من أهل الكويت الدور الكبير والواضح في سجل العمل الخيري في العالم أجمع، فلا تكاد تخلو دولة من الدول من مشروع وقفي لأهل الكويت.

---

(١) ويسمى باللهجة الكويتية «فريج، وجمعها فرجان».

(٢) وقد فُصلت الصناديق الوقفية وأنشطتها، انظر الفصل الثالث.

خاتمة الفصل الرابع

نعم، لقد أولى فقهاء الأمة ومحدثوهم العمل التطوعي والخيري والوقفي اهتمامًا واضحًا، فبوبوا له الأبواب، وقعدوا له القواعد، وبحثوا في مسائله ومستجداته، فأصلوه تأصيلًا شرعيًّا، وحددوا له الشروط والضوابط، والمقاصد والغايات، وطرق إحيائه في النفوس، ورعايته وحسن إدارته.

وتاريخ الوقف مليء بأعاجيب ومشاريع تثير الفخر في النفوس، حتى في عهد ازدهار الدولة الإسلامية، وفي فترات رخائها وغنائها، تكفلت الأوقاف بمعظم أعباء التعليم الأساسي والجامعي، والشئون الصحية، والبنية الأساسية، وصرفت على متطلبات الأمن والدفاع، وساهمت في تنمية التعليم والدراسة، منذ مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة.

فالوقف ضمان لاستمرار عطاء المؤسسات التطوعية والخيرية، هذا ما أثبته التاريخ والواقع في عهود الخلافة الإسلامية، فالأوقاف هي الحجر الأساسي الذي قامت عليه الكثير من المؤسسات التطوعية في ديار المسلمين، فمن أجل نجاح واستمرار مشروع تطوعي خيري كانوا يقيمون له الوقف لينفق عليه من إيراده، ولا يكتفون بإنشاء المشاريع دون التفكير في مستقبلها، وضمان استمرار تشغيلها. لذلك كانت هذه المؤسسات تقوم بدورها في المجتمع، وتعمل على ضمان استمرا عطائها.

لقد كانت الأوقاف أداة رئيسة للنمو الاقتصادي، والتوازن الاجتماعي، فمن كثرة الأوقاف على المدارس والكتاتيب والمؤسسات العلمية - والتي كانت بمثابة الجامعات في عهدنا الحالي - أدى ذلك إلى عدم

ظهور ديوان للتعليم في الدولة الإسلامية قديمًا ، بينما ظهرت دواوين أخرى؛ كديوان للخدمة، وديوان للقضاء، وديوان للحسبة، وديوان للمظالم، وتلك ميزة حفظت للتعليم حريته ونماءه.

فالوقف الإسلامي بمؤسساته وإيراداته يعد من أعظم روافد العمل المؤسسي بشقيه: الخيري والتطوعي، فكانت قطاعاته هي المحضن للطاقات البشرية الراغبة في التطوع، ولتدريب الكوادر البشرية التطوعية.

الدعوة إلى الوقف

إعداد

أ. حمد جاسم المير

مدير الإعلام والتنمية الوقفية

الأمانة العامة للأوقاف

التأصيل الشرعي في الدعوة إلى الوقف

الوقف سنة ثابتة، أوصى بها النبي ﷺ صحابته رضوان الله عليهم، وسار على إيجادها وإحيائها السلف الصالح الذين امتثلوا أمر النبي، واسترشدوا بفعل من سبقهم من خير القرون.

ونَشْرُ ثقافة الوقف دعوة إلى الهُدى، قال ﷺ: «**مَن دعَا إلى هُدًى كان له مِن الأجرِ مِثلَ أجورِ مَن تَبِعه، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أجورِهم شيئًا**»[١]. **وقال** ﷺ: «**مَن دَلَّ على خيرٍ فله مِثلُ أَجرِ فاعلِه**»[٢].

وقال النووي في شرحه للحديث: «فيه فضيلة الدِّلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله، والمراد بـ(مثل أجر فاعله)، أن له ثوابًا بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثوابًا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء»[٣].

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حث يومًا على الصدقة فجاء رجلٌ من الأنصار بِصُرَّةٍ قد أثقلت يده، فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «**مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها بعدَه مِن غير أن يَنقُص مَن أجورَهم شيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنة سيئةً كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عمِل بها مِن بعدِه مِن غيرِ أن يَنقُص مِن أوزارِهم شيء**»[٤].

وإحياء سنة الوقف ونشرها وترسيخها في الأمة هو استئناف لمسيرة

---

(١) أخرجه مسلم، برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (١٨٩٣).

(٣) «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، طبعة بيت الأفكار الدولية، (ص ١٢١٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم (١٠١٧).

الحضارة الإسلامية المجيدة ودفع للأمة إلى منزلة خير أمة أخرجت للناس، فقد جعل ديننا العظيم الرحمة الاجتماعية والتعاون الإنساني والحرص على نفع الآخرين أساسًا يبنى عليه تقويم الإنسان وجزاؤه .

والخطوة الأولى لإحياء سنة الوقف هي نشر ثقافته، ودفع عامة الناس للمساهمة في مشاريعه، وتوجيه المختصين بتقديم مساهماتهم الفكرية والعلمية والعملية في إيجاد أوقاف عصرية، تواكب التغيرات والمتطلبات في المجتمعات العربية والإسلامية والعالمية.

ويتطلب ذلك تبسيط ثقافة الوقف ليستوعبها الجميع، وجعلها على مراحل ومستويات لكي يدركها العامة، وهذا يتطلب وضع برامج مدروسة بدقة للتوعية بأهمية الوقف، يتنوع بها الخطاب والأسلوب والأدوات والرسائل والوسائل.

ونستخلص من الحديث فوائد، منها:

أن إحياء سنة الوقف إحياء لسنةٍ من سُنن الإسلام، وكلُّ من أوقف شيئًا، ولو سَهمًا واحدًا يرجو برَّه وذخره عند الله، فقد ساهم في إحياء سنته.

وفيه فضيلة الداعي إلى سبل الخير في الأمة، وفضل مُحي السنة، والعامل على نشرها، وفيه بشرى للعاملين في نشر ثقافة الوقف، فكلما أوقف واقف، وكلما ساهم مسلم في الوقف، كان للداعي لها والدال عليها الأجر المستمر، مادام الوقف جاريًا، وأمتنا أمة عطاء، فما علينا إلا أن نحسن مخاطبة العقول، ومس الإحساس، وإدراك الحاجة.

فما أحوجنا اليوم إلى إحياء الوقف كسنة عملية حققت بتطبيقاتها ومخرجاتها للأمة التقدم والعدالة؛ لتكون سلوكًا يعم الأمة بأسرها، وإسهامًا في دعم حركة المجتمع والدولة باتجاه التنمية ومكافحة العوز والجهل والمرض،

ودعم مؤسسات التعليم والبحث العلمي، والتقني بكل مجالاته، ولإحياء سنة الوقف بين الناس، لا بد لكل منا أن يحييها في نفسه أولًا، ثم ينقلها إلى غيره، ومَن أحياها فله الأجر المستمر.

لماذا الدعوة إلى الوقف؟

نهدف من الدعوة إلى الوقف، ذلك النظام المستمد من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وتراث السلف الصالح في مختلف العهود الإسلامية- نشرَ علوم الوقف، وإحياء سنته، وإيجادَ المسلم المعتز بنظام الوقف الإسلامي، وغرسَ روح المبادرة للأعمال الوقفية، والإسهامَ الفعلي، والمشاركةَ العملية في المشاريع الوقفية بالمال والتطوع والنتاج الفكري، وبثَّ الدافعية في الفرد والجماعة للعمل من أجله، عبر مشاريع تفي بحاجة المجتمع، وتحفظ كرامة الإنسان.

ونجمل أهمية الدعوة إلى الوقف بالآتي:

* لإحياء لسنة الوقف، وإعادة الوقف إلى ما كان عليه، وتربية للنشئ من أبناء أمتنا على مكانة الوقف وأحكامه وشروطه وفقهه، والدور الذي قدمه للحضارة الإسلامية، وتحميلهم مسؤولية إحيائه، وإعادة بنائه من جديد؛ لتحيا الأمة، ويعود لها عزها واستقلالها ومكانتها، ولتأخذ بأسباب القوة.

* للحفاظ على ما مضى من أوقاف قائمة، ولإحياء أوقاف هرمت، وقلَّ نفعها، ولإيجاد أوقاف عصرية، تفي بحاجات المجتمع، وهي ثقافة للواقفين والمتبرعين، والأفراد العاملين في المؤسسات الوقفية، وكذلك مختلف فئات المجتمع.

* لإيجاد جيل يؤمن بما حققه الوقف من إنجازات، ودوره في بناء الحضارة، وحفظ كرامة الإنسان في العهود الإسلامية؛ على أساسٍ مستندٍ إلى الكتاب، والسنة، والتطبيق العملي، والتجربة التاريخية خلال الأربعة عشر قرنًا الهجرية.

* لحماية أصول أموال الوقف، وحسن توزيع الإيرادات، ورفع لكفاءة الإنتاج، وتفعيل وتوظيف الوقف وفقًا لمتطلبات العصر، وتطوير لأساليب جديدة في إدارة الوقف، وتنويع الأصول الوقفية، وابتكار أوقاف جديدة تمس حاجة المجتمع .

* لتنمية قدرات إدارة المؤسسات الوقفية، وتوفير الكفاءة في إدارة أصولنا الوقفية؛ فكلما زادت كفاءة العاملين في المؤسسات الوقفية والخيرية- التي تدير أوقافًا مخصصة- زادت معها ثقة الواقفين، وكانت أكثر قدرة على التكيف مع المستجَدات .

* لأنه مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة؛ حيث المساهمة في ترسيخ العدالة الاجتماعية، وضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه لمدة طويلة، فهو دعم للمجتمع، ويوجه ريعه إلى المصلحة العامة .

* والدعوة إلي الوقف سبيل لإعادة مكانة الوقف في الأمة، فالجوانب الإنسانية في أوقافنا بلغت الآفاق، وأثبتت أن الأمة الإسلامية أمة حية، أمة تجديد، لا أمة تبديد، وأمة ابتكار، لا أمة تكرار، وأمة إبداع، لا أمة ابتداع .

* لنقل المعرفة حول الوقف، وكسب المهارات اللازمة في كل ما يتعلق به، وكذلك لتعديل الاتجاهات بشكل إيجابي لتحقيق النفع للأوقاف، والمحصلة هو التطبيق الفوري والفاعلية والتطوير لمصلحة الوقف الإسلامي[١].

---

(١) وهذا يدفعنا لتخصيص هيئات لتدريس وتدريب الكوادر العاملة في إدارة المؤسسات الوقفية والخيرية والمجتمعية، ففي العالم الغربي الآن جامعات عريقة متخصصة لتدريس علوم إدارة المؤسسات الوقفية، هذا بالإضافة لمراكز التدريب والمؤسسات الاستشارية. ونحن نملك – لله الحمد- نظامًا وقفيًّا محكمًا قبل أن يعرف الغرب الوقف ونظمه وآليات نمائه.

* اعتزاز بنظام الوقف الإسلامي، وغرس روح المبادرة للأعمال الوقفية، ودفع للإسهام الفعلي والمشاركة العملية والمساهمة في المشاريع الوقفية بالمال والتطوع والنتاج الفكري.

* لإيجاد أوقاف جديدة، والمساهمة في مشاريع وقفية كبيرة بمساهمات مجتمعية (أسهم وقفية)؛ امتثالًا لقوله ﷺ «**سبق درهم مائة ألف درهم**». لإنشاء ورعاية مشاريع وقفية متميزة، تتناسب وحاجة العصر في المجتمعات.

* * *

الدعوة إلى الوقف في مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف

إن مفهوم الدعوة إلى الوقف، والذي ورد في مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، في معرض تحديد اختصاصاتها، قد ترجمته الأمانة إلى صيغة علمية عملية من خلال اختصاصي الإعلام والتسويق، وما يتفرع عنهما من اختصاصات فرعية وأنشطة؛ مثل العلاقات العامة، والتحصيل، وخدمة الواقفين، وغيرها.

وقد نصت المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة على أنه:

«تختص الأمانة العامة للأوقاف (بالدعوة للوقف)، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا؛ لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع».[1]

كما نصت المادة الثالثة من المرسوم على أنه:

«تتولى الأمانة العامة للأوقاف- في سبيل مباشرة اختصاصاتها- ما يأتي:

١- اتخاذ كل ما من شأنه (الحث على الوقف والدعوة له).

٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية الآتية:

أ- الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ب- الأوقاف على المساجد.

ج- الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها وانضمت إليهم

---

(١) مرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء أمانة عامة للأوقاف صدر بقصر بيان في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م.

الأمانة وفقًا لأحكام القانون.

د- الأوقاف التي عين واقفوها نظارًا عليها وانضمت إليهم الأمانة وفقًا لأحكام القانون.

هـ- الأوقاف خلال فترة حلها، أو سحب يد الناظر عنها.

١- إقامة المشروعات تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم.

٢- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وتساهم في تنمية المجتمع.

وبناء عليه: فإن تناولنا لهذا المفهوم (الدعوة إلى الوقف) في هذا الفصل سيتطرق إلى المفاهيم التي أشرنا إليها أعلاه، مع شيء من التفصيل والنماذج من واقع عمل الأمانة العامة للأوقاف.

أولًا: مفهوم الإعلام الوقفي وأهميته

هذه لمحة موجزة عن الإعلام الوقفي، والمصطلحات الأخرى المرتبطة به- بإيجاز - وصولًا إلى تحديد المقصود بالإعلام الإسلامي، ومن ثم الإعلام الوقفي.

غني عن البيان أن الإعلام والاتصال يشكلان رافدًا أساسيًّا للتعليم والثقافة، وهما بمثابة وسيلة استراتيجية في إحداث التغيرات الاجتماعية والسياسية والتربوية المطلوبة.

وبالنسبة لتعريف الإعلام اصطلاحًا فقد تعددت تعريفاته لدى كثير من الأكاديميين.

أما مصطلح الإعلام:

ففي اللغة: مشتق من مادة (علم)، والعلم نقيض الجهل، والفعل الرباعي: (أعلم)، والمصدر «إعلاما»، وجاء في كلام العرب أن معنى (أعلم): علمت الشيء بمعنى: عرفته وخبرته، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أما تعريف الإعلام اصطلاحا: فيرى الدكتور إبراهيم إمام أنه: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات؛ بحيث يصير هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًّا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم.

وكذلك مصطلح «الاتصال»:

حيث يرى (آير) AAYER: أن الاتصال هو نقل المعلومات حسب المفهوم

الواسع للتعبير، أي نقل المعلومات والأفكار والعواطف والقابليات...

في حين يرى (أنستاسي) ANASTASI: أن الاتصال يعبر عنه بجميع أشكال تأثير الناس على بعضهم»[(١)].

وعادة يكون هناك خلط بين بعض المصطلحات المتداخلة مع الإعلام والاتصال؛ فـ «**الإعلان**» مثلًا له تعاريف متعددة، منها: أنه «وسيلة غير شخصية؛ لتقديم الأفكار، أو السلع، أو الخدمات، بواسطة جهة معلومة، مقابل أجر مدفوع» [(٢)].

أما «**الدعاية**» فهي: «علم صنع التأثير، بصرف النظر عن الحقيقة».

أو أن «الدعاية» هي: نشاط، أو «فن إغراء الآخرين بالتصرف بطريقة معينة، بحيث إنهم ما كانوا ليتصرفوا بها في حال غياب هذه الدعاية». أي أن الدعاية- في النهاية- هي فن من فنون الاتصال الجماهيري، ولكنها تختلف عن «الإعلام» في أن الإعلام يلتزم الموضوعية والحيادية التامة في نقل المعلومات عبر وسائله المختلفة[(٣)].

و«**العلاقات العامة**» لها تعريفات أيضًا؛ حيث تُعرّف بأنها: «ذلك الجهد المنظَّم المدروس للتأثير على أراء الآخرين، من خلال الأداء المسئول، والخلق الجيد، ومن منطلقات الاتصال المتبادل والكافي»[(٤)].

---

(١) «الإعلام الوقفي»- دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، للدكتور سامي الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (ص ٢٠).

(٢) د. سامي الصلاحات، المرجع السابق (ص ٢٣).

(٣) د. سامي الصلاحات، المرجع السابق (ص ٢٢، ٢٣).

(٤) د. سامي الصلاحات، المرجع السابق(ص ١٦٦).

وفي تعريف آخر بأنها: «تلك الأعمال والنشاطات الاتصالية، المتعلقة بإيضاح وتحسين علاقات مؤسسة أو فرد مع الجمهور الذي تتعامل معه تلك المؤسسة أو ذلك الفرد»[١].

ويتجلى دور العلاقات العامة للمؤسسة الوقفية- بشكل خاص- في أنه: يقدم صورة واضحة عن آليات العمل فيها، وطبيعة الدور الذي تقوم به في المجتمع.

وما دمنا في معرض الحديث عن العلاقات العامة، فلعله من المناسب الإشارة إلى مفهوم شديد الأهمية، وهو: «**الصورة الذهنية**»، فيرى «روبينسون» و«بارلو»: أن المفهوم البسيط لمصطلح «**صورة المنشأة**» Corporate image يعني ببساطة: «الصورة العقلية التي تتكون في أذهان الناس عن المنشآت والمؤسسات المختلفة، وقد تكون هذه الصور من التجربة المباشرة أو غير المباشرة، وقد تكون عقلانية أو غير رشيدة، وقد تعتمد على الأدلة والوثائق أو على الشائعات والأقوال غير الموثقة، ولكنها في نهاية الأمر تمثل واقعًا صادقًا بالنسبة لمن يحملونها في رؤوسهم».

أما علاقة العلاقات العامة بـ«الصورة الذهنية»: فيرى بول جاريت Paul Garrett أحد رواد العلاقات العامة، والذي تولى مسئوليتها في شركة جنرال موتورز الأمريكية عام ١٩٣١ أن: «العلاقات العامة ليست وسيلة دفاعية لجعل المؤسسة تبدو في صورة مخالفة لصورتها الحقيقية، وإنما هي الجهود المستمرة من جانب الإدارة لكسب ثقة الجمهور من خلال الأعمال التي تحظى باحترامه».

(١) د. سامي الصلاحات، المرجع السابق (ص ١٦٦).

ويقول Voltaire : «إن الطريقة الوحيدة التي تجعل بها الناس يتحدثون عنك بصورة حسنة، هي أن تتصرف بطريقة طيبة».

أما «التسويق»: فتعرفه الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه: «عملية تخطيط وتنفيذ مفهوم الأفكار والسلع والخدمات، وتسعيرها وترويجها وتوزيعها؛ لإيجاد عمليات تبادل ترضي أهداف الفرد والمؤسسة»(١). وسبب تداخل «التسويق» مع المفاهيم السابقة: أنه يستخدم- من ضمن وسائله- وسائل الإعلام، خصوصًا في «**الترويج**» للمنتج أو الخدمة أو الفكرة، إضافة إلى أن «**المزيج الترويجي**» يحتوي عدة عناصر، منها: الإعلان، والعلاقات العامة، والدعاية، كما سيتبين ذلك لاحقًا.

❊ ❊ ❊

(١) «ما يقوله الأساتذة عن التسويق»، لجوزيف بويت وجيمي بويت- مكتبة جرير- الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

- **مفهوم الإعلام الإسلامي:**

يذهب بعض الباحثين إلى أن مصطلح أو مفهوم «الإعلام الإسلامي» لا يزال غير واضح، أو «غير مفهوم» لدى كثير من الباحثين والمختصين الإعلاميين، بالرغم من شهرة وشيوع تداول هذا المسمى في كثير من الدول الإسلامية ومنظماتها العالمية(١).

ومع ذلك فقد صدرت عدة دراسات تناولت تعريف «الإعلام الإسلامي»، مرتكزة على مبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها المبثوثة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ذلك ما يذهب إليه البعض من أن الإعلام الإسلامي: «فنّ إيصال الحق للناس بقصد اعتناقه والتزامه». أو هو: «أداة الدعوة لبلوغ هدفها، وهو يتميز عن الإعلام غير الإسلامي بأنه إعلام ذو مبادئ أخلاقية، وأحكام سلوكية، وقواعد وضوابط لا يحيد عنها، مستمَدَّة من الكتاب والسنَّة، وهو إعلام واضح وصريح، عفيف الأسلوب، نظيف الوسيلة، شريف القصد، عنوانه الصدق وشعاره الصراحة، وغايته الحق، لا يضل ولا يضلل، بل يهدى إلى الحق وإلى التي هي أقوم، ولا يعلن إلَّا ما يبطن، ولا يتبع الأساليب الملتوية، ولا سُبل التغرير والخداع»(٢).

وهذه الخلفية التعريفية للإعلام الإسلامي تقودنا- بطبيعة الحال- للحديث عن ما يسمى بـ«الإعلام الوقفي»، تعريفه وطبيعته وسماته، ومن ثم أهمية

---

(١) «الإعلام.. مفاهيم»، للدكتور على بن محمد النجمي- الرياض، المملكة العربية السعودية، منثورات دار صبري للنشر والتوزيع، ط / ١/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، (ص ٣٩).

(٢) «الإعلام الإسلامي»- المفهوم والخصائص، للدكتور/ سيد محمد ساداتي الشنقيطي- دار عالم الكتب- للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، سلسلة دراسات في الإعلام الإسلامي والرأي العام رقم (١٤)، ط ٢/ ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م، (ص ٣٨) وما بعدها.

دوره في المؤسسات الوقفية المعاصرة بالذات.

تجدر الإشارة إلى أن كل مشروع وقفي يعتبر- بذاته- مؤسسة مالية ينبغي تنميتها وتطويرها، بحيث يشمل نفعها أغلب أوجه الخير والبر والصالح العام، وبما يترتب عليه زيادة المساهمات التي يقدمها المشروع الوقفي (المؤسسة) إلى المحتاجين.

وتقوم وسائل الإعلام بدور مهم وكبير في التأثير على الجماهير؛ من خلال التعريف بأنشطة ومجالات ومشاريع المؤسسة الوقفية، إلى جانب تحسين صورتها الذهنية لدى الجمهور، وبخاصة أولئك المعنيين بالوقف ومجالاته المختلفة في المجتمع.

ومن ثم فإن المؤسسات الوقفية بحاجة ماسة إلى خدمة الإعلام؛ للتعريف بأنشطتها ومشاريعها التي تقدمها للجمهور، بما يكون مردوده إيجابيًّا على تسويق الخدمات التي تقدمها للجمهور المعني في المجتمع، الأمر الذي يعين الوقف على أداء دوره المنشود في المجتمع.

● **تعريف الإعلام الوقفي**:

وهكذا ومما سبق يمكننا تعريف «**الإعلام الوقفي**» بأنه: «تزويد الجماهير- مسلمين أو غير مسلمين- بحقائق الوقف الدينية، وأهميته الإنسانية، من خلال وسائل اتصالية متخصصة ومتطورة، وبواسطة القائم بعملية الاتصال، الذي يمتاز بخلفية واسعة عن ثقافة الوقف المتعددة، والغاية التي ينشدها هي تكوين رأي عام يدرك أهمية الوقف، ويعمل لصالح فعاليته الخاصة والعامة» [(١)].

---

(١) د.سامي الصلاحات، «الإعلام الوقفي»، مرجع سابق (ص ٣٨).

- ومن هذا التعريف تتضح أبعاد هذا المفهوم التي تتجاوز دائرة المسلمين لتأخذ بعدًا إنسانيًّا عامًّا، كما لا يغفل هذا المفهوم أهمية استخدام الوسائل المتخصصة والمتطورة.

● **عوامل نجاح الإعلام الوقفي في المجتمع:**

ثمة عوامل أو شروط لابد من توافرها؛ لكي يستطيع الإعلام الوقفي النجاح في أداء دوره المنوط به في مجال التعريف بالوقف ومشروعاته المختلفة لدى المؤسسة الوقفية بوجه عام، ومن تلك الشروط ما يلي:

١- معرفة القائمين على الإعلام الوقفي باحتياجات الجمهور الواقعية، والظواهر الاجتماعية التي يجب أن يوليها الخطاب الإعلامي الوقفي عنايته لصالح هذا الجمهور بالذات.

٢- التنسيق المستمر بين وسائل الإعلام والخطط التي يضعها المسئولون عن الوقف، مما يساعد على نجاح الحملة الإعلامية في الوسط المستقبل للرسالة الإعلامية.

٣- مراعاة الوسيلة الإعلامية الوقفية، لما يمكن أن نسميه: «تنوع الثقافات»، التي تشمل: ثقافة النخبة، والثقافة الجماهيرية MASS CULTURE، وهي الثقافة التي تقدمها وسائل الإعلام، «بمعنى أن الثقافة الوقفية يجب أن تتضمن في فحواها ورسالتها الإعلامية: المعرفة، والخبرة، والمعتقدات، والقيم، والاتجاهات، وعوامل الزمان والمكان المتوارثة عن أصالة الأمة الإسلامية»[1].

ونضيف إلى ذلك عاملين آخرين، هما:

---

(١) د.سامي الصلاحات، «الإعلام الوقفي»، مرجع سابق (ص ٥١).

١- بناء استراتيجية إعلامية محكمة، منبثقة عن استراتيجية المؤسسة الوقفية، تصب في اتجاه رؤيتها ورسالتها الخيرية.

٢- تبني خطط إعلامية مدروسة، تستوعب الوسائل الحديثة والتطور التكنولوجي والمعلوماتي.

وعلى ذلك نقول: إذا تحققت هذه العوامل أو الشروط بنجاح وإتقان، فإن المؤسسة الوقفية بمقدورها أن تنجح في نشر رسالتها التثقيفية التوعوية بالوقف وأهميته ودوره البنَّاء في المجتمع، بما يعود على الوقف بالفائدة المرجوة منه لصالح الأفراد في المجتمع، ولعل هذا يبين لنا بوضوح مدى أهمية وسائل الإعلام بالنسبة للعمل الخيري بصفة عامة، والعمل الوقفي بصفة خاصة، وهو ما تتجلى نتائجه في بناء جسور الثقة بين مؤسسات الوقف والأفراد، التي تتسم بالصدق والشفافية؛ من خلال بيان فقه الوقف، والقدرة على مخاطبة كافة فئات المجتمع، إلى جانب إبراز صورة الوقف الاجتماعية والاقتصادية، وبيان أهميته في المجتمع.

أهمية الإعلام الوقفي (خدمات الإعلام للوقف):

في ضوء ما تقدم تجدر الإشارة إلى بعض المجالات التي يمكن للإعلام أن يخدم الوقف من خلالها، والتي تتمثل فيما يلي:

١- إحياء سنَّة الوقف؛ وذلك بحث الناس- وبخاصة أصحاب الأموال أو الميسورين- على وقف جزء من أموالهم في سبيل الله تعالى؛ لما في ذلك من الثواب الجزيل لهم.

٢- توعية الأفراد- بمختلف شرائحهم في المجتمع- بأحكام الوقف ومنافعه، وأهمية الوقف في نشر العلم، وزيادة رقعة التعليم، وتنشيط العمل الدعوي، وتنمية المجتمع في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

٣- تطوير الوقف ومشروعاته المجتمعية والتنموية، من خلال الدراسات والبحوث التي تنشرها وسائل الإعلام المعنية بالوقف وعلومه.

٤- تنمية الأموال الموقوفة؛ من خلال الإعلان عن الخدمات التي تقدمها المؤسسات الوقفية، أو منتجاتها التي تعرضها للبيع[١].

٥- ونضيف إلى ذلك أمرين آخرين، هما: التوعية بدور المؤسسة الوقفية ومشاريعها ومناشطها في خدمة الوقف، وبناء صورة ذهنية إيجابية للمؤسسة الوقفية وتعزيزها؛ بهدف ترسيخ القناعة بكفاءتها وبدورها في المجتمع.

❊ ❊ ❊

(١) «الوقف والإعلام»- دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام، للدكتور/ خالد ابن محمد القاسم، منشور ضمن بحوث ندوة «مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية» المنعقدة في مكة المكرمة، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني الرياض ١٠/ ١٢/ صفر ١٤٢٦هـ - (ص ١٠٢٧) بتصرف.

● **متطلبات نشر ثقافة الوقف في وسائل الإعلام:**

نشر ثقافة الوقف يواجه بعض الصعوبات، وفي مقدمتها الجمع بين الماضي والحاضر، وبين الثوابت والمتغيرات، وبين الحداثة والتقليد والإبداع؛ لتلبية متطلبات المسلم المعاصر، وكشفت حاجات الواقع؛ لذا ما نهدف إليه هو مشروع إعلامي وقفي، يقدم خطابًا ملائمًا وعصريًّا، يعالج قضايا الوقف برؤية علمية.

وهذا يتطلب التخطيط لنشر ثقافة الوقف في وسائل الإعلام وفق النقاط التالية:

١- إعداد الدراسات الميدانية والبحوث المتخصصة بشأن ثقافة الوقف، وتحديد أهم نقاط القوة ونقاط الضعف في مستوى الثقافة عند الشعوب الإسلامية.

٢- مشاركة أهل الاختصاص في الإعلام، وعلوم الاجتماع، وعلم النفس، والشريعة، والفقه، والعمل الخيري والوقفي، في صياغة الرؤية والرسالة والأهداف والأدوات؛ لنشر ثقافة الوقف.

٣- إعداد كادر مدرب من الفنيين من كُتَّاب، ومقدمي برامج، ومحاضرين، ومذيعين، تملكهم الرغبة في الإبداع والتميز وخدمة الوقف بأسلوب عصري جذاب، ولديهم القدرة على فهم احتياجات المرحلة.

٤- التخصصات المتعمقة في ثقافة الوقف، والكوادر المؤهلة الإعلامية والفنية التي تستطيع أن تخريج مادة لها مضمون، ورسالة، وأسلوب، وأداء، وروح.

٥- التنسيق مع الجهات العاملة في مجال الوقف بشأن الخطة لنشر ثقافة

الوقف، والمشاركة في إنشاء وقف إعلامي، يصرف من ريعه لبرامج فضائية، وتطوير وتدريب الكوادر العاملة في الفضائيات الإسلامية.

٦- البعد عن تسييس الوقف، وعن الأغراض السياسية للحكومات وأهوائها، وإعطاء النظام الوقفي الاستقلالية والشفافية.

٧- عقد مسابقات سنوية جماهيرية ومتخصصة حول الوقف وتغطيتها في وسائل الإعلام، وعقد برامج ودروس ومعارض عن الوقف في المدارس، والجامعات، والهيئات؛ لنشر ثقافة الوقف، وإحياء تلك السنَّة النبوية.

٨- صياغة خطاب يحوي القواعد المثلى في التواصل مع الجماهير بشأن الوقف، ويحوي العبارات المقنعة والأدلة التي تستخدم ويستفاد منها في نشر تلك الثقافة.

ولا بد من الاستفادة لنشر ثقافة الوقف من فرص توافر القنوات الفضائية، وحاجة العديد منها إلى برامج تغطي بها ساعات البث، من خلال توفير برامج وثائقية، وحوارية، وتثقيفية، ومصورة حول الوقف ودوره في المجتمع، وتقديم وعرض هذه البرامج للبث في القنوات القيمية.

ثانيًا: التسويق الوقفي وأهميته

للوصول إلى معنى واضح لمصطلح «**التسويق الوقفي**» يجب أن نُعرّف أولًا التسويق بصيغته العلمية، وأن نُعرّف الوقف، وصولًا إلى استخلاص تعريف مناسب للتسويق الوقفي، كما يلي:

● **ما هو التسويق:**

«التسويق» وفق ما ذكرناه آنفا، وحسب تعريف الجمعية الأمريكية للتسويق أنه: «عملية تخطيط وتنفيذ مفهوم الأفكار والسلع والخدمات، وتسعيرها وترويجها وتوزيعها؛ لإيجاد عمليات تبادل ترضي أهداف الفرد والمؤسسة»(١) .

● **ما هو الوقف؟**

هو: «حبس العَين على ملك الواقف، والتصرف بالمنفعة»، ويقصد بعين الوقف: أصله(٢).

أي: هو استثمار الأصل والتصدق من ريعه.

● **ما هو التسويق الوقفي:**

التسويق الوقفي هو: «عملية إدارية، تمارَس من خلالها أنشطة؛ لتقديم الوقف إلى الجمهور المستهدف بمزيج تسويقي خاص، يحقق إشباع الحاجات الخيرية للشريحة المستهدفة، وتحقيق المقاصد الشرعية والتنموية

---

(١) «ما يقوله الأساتذة عن التسويق»، لجوزيف بويت وجيمي بويت- مكتبة جرير- الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.

(٢) «موجز أحكام الوقف»، د.عيسى ذكي- الأمانة العامة للأوقاف- نوفمبر ١٩٩٥م.

للوقف»[١].

ولعل أبرز عناصر هذا التعريف ما يلي:

١- أن التسويق الوقفي عملية إدارية كباقي العمليات الإدارية، التي تنطوي على تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة؛ فهي محكومة بالأسس الإدارية والعلمية.

٢- أن هذه العملية تسعى من خلال مجموعة (أنشطة) إلى تحقيق عملية التلاقي بين الجمهور المستهدف والوقف كطرفين في العملية التسويقية، والتي تشابه تلاقي المستهلك بالسلعة.

٣- أن التسويق الوقفي يمارَس من خلال مزيج تسويقي (Marketing Mix)، والذي يحتوى على العناصر الأربعة (4Ps):

أ- المنتج (product) (وهو هنا الوقف).

ب- السعر (price) والذي قد يقدم من خلاله الوقف تسويقيًا بمبالغ نقدية مثل السهم الوقفي ١٠ د.ك .

ج- الترويج (promotion)، من خلال المزيج الترويجي الذي يحتوى على الإعلان: التسويق الشخصي، العلاقات العامة، الدعاية والنشر، وغيرها، وقد سبق تعريف هذه المصطلحات.

د- التوزيع أو المكان (place) والمتمثل بمنافذ وقنوات التحصيل.

وهذا المزيج كما يتضح من تفصيله أنه (خاص)، لاختلافه في توليفته عنه في حالة السلع والخدمات الأخرى.

---

(١) ورقة عمل مقدمة من/حمد جاسم المير، مدير إدارة الإعلام والتنمية الوقفية الأمانة العامة للأوقاف إلى الملتقى الوقفي السادس عشر (قف وفكر في الوقف) الفترة ٢١- ٢٢ فبراير ٢٠١٠م.

٤- أن التسويق الوقفي يهدف إلى إشباع الحاجات الخيرية للشريحة المستهدفة من أفراد، أو مؤسسات، أو شركات، ومؤشر نجاحه هو مدى تحقيقه لهذا الهدف السامي.

٥- لا يغفل التسويق الوقفي المقاصد الشرعية للقيمة التي يسوقها (الوقف)، ولا المسئولية الاجتماعية تجاه المجتمع المتمثلة في التنمية.

● **أهمية التسويق الوقفي:**

تسويق الأوقاف يمتاز عن غيره من أنواع التسويق بعدة خصائص مميزة، نذكر منها:

١- أخلاقياته:

فالتسويق الوقفي تحكمه أخلاقيات خاصة. صحيح أن التسويق بشكل عام كمهنة له أخلاقيات معتبرة، إلَّا أن التسويق الوقفي يزيد عليها بمعايير أخلاقية أكثر صرامة؛ لأهمية ووقار المنتج الذي يقدمه.. وهو الوقف.

وفيما يلي استعراض سريع لأبرز أخلاقيات التسويق الوقفي:

- المصداقية العالية.
- الوضوح والدقة في إعطاء المعلومات والبيانات.
- الموازنة بين العاطفة والعقل في الرسائل التسويقية.
- الإخلاص (كونه أحد مجالات العمل الإسلامي والخيري).
- السرية (في التعاطي مع خصوصيات الواقفين وأسرارهم).
- خدمة ما بعد البيع (بعد الوقف).
- الاحترام للواقف.
- البعد عن المصالح الشخصية.. وعدم الاستغلال.
- عدم مخالفة القوانين.

- تقديم النصيحة للواقف، خاصة إذا حاد عن مقاصد الشريعة.

- الإتقان في كل شيء بما في ذلك مواكبة التكنولوجيا والوسائل التسويقية الحديثة.

٢- موضوعه:

ما يميز التسويق الوقفي: أنه يقدم للجمهور منتجًا خاصًّا، وهو الوقف، فهو لا يقدم سلعًا ملموسة يسهل تسعيرها وتقدير قيمتها، ولا خدمات ذات منفعة مباشرة تنفق الأموال من أجل التمتع بها.. إنه أقرب إلى تسويق (الفكرة) أو (القيمة) أو (المفهوم)، ولا شك أن هذه الفكرة/القيمة/المفهوم.. أي الوقف، أكثر صعوبة في تقدير قيمته أو (تسعيره)، كما أنه أكثر صعوبة في تسويقه وترويجه مقارنة بالسلع والخدمات.

٣- البعد الخيري:

إن البعد الخيري في التسويق الوقفي يميزه عن التسويق التجاري في أكثر من جانب:

- ارتباط الوقف بقضية استحضار الأجر الأخروي، وهو ما يبني دافعًا قويًّا لدى الواقف للإقبال على الوقف، بخلاف التسويق التجاري الذي يكون السعر حكمًا في تقدير المنفعة.

- ارتفاع المصداقية في العمل الوقفي؛ لمظنة عدم انطوائه على مصالح ومنافع شخصية، مقارنة بالتسويق التجاري القائم على استهداف الربح.

- أهمية القضايا التي يتبناها الوقف، والتي تنصب على تنمية المجتمع، وسد عوز المحتاجين، وما إلى ذلك، تجعل التسويقي الوقفي يأخذ منحًى مثاليًّا في سلامة مقاصده.

٤- عناصر القوة:

إن الخصوصية التي يتمتع بها الوقف هي التي تضفي على التسويق الوقفي كثيرًا من مميزاته؛ لذلك فبيان نقاط القوة في التسويق الوقفي مصدره نقاط القوة في الوقف ذاته، نذكر منها:

*** الاستمرار والديمومة:**

إن فكرة الوقف القائمة على استثمار الأصل والتصدق من ريعه، هي الينبوع الذي يستقي التسويق الوقفي منه أكبر عناصر قوته، فالأصل يبقى إلى ما شاء الله، وهذا ما لا يتحقق في أي سلعة أو خدمة.

*** دين ودنيا:**

إن قيام مفهوم الوقف على مبدأ الموازنة بين الأهداف الدنيوية والأهداف الأخروية للواقف، يميزه عن غيره من المفاهيم ذات الصبغة الواحدة، فالوقف يحقق للإنسان رضا المولى عز وجل في الآخرة، (وأجره مستمر حتى بعد الممات)، وهو كذلك يحقق تنمية المجتمع ومصالح العباد في الدنيا، وكل ذلك يجعل التسويق للوقف يستند إلى عنصر قوة متين.

*** شروط الواقف:**

(شرط الواقف كنص الشارع).. هكذا يقول العلماء، وهذه المرونة الكبيرة في الوقف والسعة التي تتيح للواقف التحرك فيها، لاشك تعطيه خصوصية في اختيار هذا النظام لتحقيق أهدافه من وراء الوقف بالصورة التي يرتضيها، سواء في اختيار المصارف، أو أسلوب النظارة، أو غيرها.. وعليه: فالتسويق هنا يتيح للواقف حرية ومرونة.

*** تنوع أشكاله:**

فالوقف له أشكال متعددة: كالعقار، والمنقول، والمال، والتطوع

بالوقت، وهذه الأشكال تمثل خيارات للواقف للاختيار بينها، ولعل وجود بدائل متعددة تزيد من فرصة الاختيار منها، على عكس التسويق لمنتج أو خدمة أو فكرة معينة؛ فهي مقيدة في شكل واحد.

ثالثًا: الفئات المستهدفة من الدعوة للوقف

إن الفئات التي تتعامل معها المؤسسة الوقفية- على تنوعها- تعتبر هامة جدًا إذا نظرنا إليها من زاوية الدعوة للوقف بشقيها الإعلامي والتسويقي، فلكل فئة فيها خصوصيتها ومواصفاتها، والتي تقتضي تعاملًا خاصًا تتحقق معه الأهداف الإعلامية والتسويقية إذا أتقن هذا التعامل..

وفيما يلي نعرض لأهم الفئات المستهدف من الدعوة للوقف..

١- الواقفون و النظار ومن ينوب عنهم:

يعتبر الواقفون من الفئات المهمة- إن لم تكن الفئة الأهم- في منظور أنشطة الدعوة للوقف؛ حيث إنهم رمز للغاية التي تتوج هذه الأنشطة، فنشر الوعي الوقفي يستهدف في نهاية المطاف إقناع الجمهور بمفهوم الوقف، الذي تترجمه نتائج الأنشطة التسويقية في صورة واقفين جدد.

ولاشك أن حسن تقديم الخدمات للواقفين أثناء عملية (الوقف)، وخدمتهم بعدها، والتواصل معهم، تعتبر أساسيات في العملية التسويقية، وهذه الخدمات- وغيرها- تنسحب على مَن ينوب عن الواقف أو يمثله، وكذلك على النظار المشتركين الذين يعينهم الواقف، باعتبارهم مفوضين من قبل الواقف بصلاحية (النظارة) على وقفه.. ولو بصفة مشتركة مع المؤسسة الوقفية.

٢- ذرية وأقارب الواقفين:

ونعني بهم: ذرية وأقارب الواقفين المتوفين، حيث إن العلاقة بالواقف انقطعت، والوقف تأبد، وقد تكون لهذه الفئة حقوق شرعية أو أدبية.

فـ(الأوقاف الذرية) تقتضي صرف ريعها إلى الذرية المشمولة في حجة

الوقف، كحقوق واجبة الأداء من المؤسسة الوقفية تجاههم.

أما (الأوقاف الخيرية) والتي لا تكون فيها للذرية والأقارب حقوق واجبة، فإن المسئولية الأدبية على المؤسسة الوقفية أن تراعي هذه الفئة في تقديم المحتاج منهم على باقي المصارف الخيرية، من منطلق: (الأقربون أولى بالمعروف).. فضلًا عن احترام رغبتهم في معرفة قدر مناسب من المعلومات عن الوقف ومصارفه، من باب الاطمئنان وزيادة الثقة.

وبشكل عام: فإن هذه الفئة تحتاج إلى تواصل دائم، واطلاع مستمر على عمل المؤسسة الوقفية، فضلًا عن استهدافهم كواقفين مرتقبين.

٣- المستفيدون من الوقف:

إذا كان الواقفون هم من يوقفون (أصل) الوقف، فإن المستفيدين هم من يُصرف لهم (ريع) الوقف، وقد تخطئ المؤسسة الوقفية إذا تعاملت مع هذه الفئة بأهمية منخفضة؛ باعتبارهم الفئة المحتاجة، والحلقة الأضعف، وهذا غير صحيح؛ ذلك أن الواجب الشرعي والأخلاقي يوجب على المؤسسة الوقفية (كناظر للوقف) أن تصرف الريع في مصرفه الشرعي الصحيح، فالمستفيدون من الوقف (جهات وأفراد) هم المسلك الذي من خلاله تؤدي المؤسسة الوقفية (واجبها) دون منّة.

وإذا أضفنا إلى ذلك: سعة هذه الفئة وتنوعها، فإن رضاها أو عدمه سيؤثر في سمعة المؤسسة الوقفية وصورتها الذهنية في المجتمع، وهي غاية كبرى من غايات أنشطة الدعوة للوقف.

٤- المؤسسات الخيرية العاملة في المجتمع:

هذه الفئة تتعامل معها أنشطة الدعوة للوقف على وجهين:

أ- التنسيق والتكامل.

ب- المنافسة.

فالمؤسسات الخيرية تشترك مع المؤسسة الوقفية في حقل العمل الخيري، وهذا الحقل يتطلب قدرًا عاليًا من التنسيق والتكامل؛ انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

ولأن الأهداف مشتركة، فللمؤسسة الوقفية أن تخصص جزءًا من ريع أوقافها على مشاريع هذه المؤسسات الخيرية التي تنطبق عليها شروط الواقف، أو يتم التعاون في مشروع مشترك يخدم أهداف الطرفين.

والمهم في هذا الصدد: أن نشاط الدعوة للوقف سيركز على هذا التعاون، ويعزز الصورة الإيجابية للمؤسسة الوقفية، وتقديم نشاطها في المجتمع على أنه تكامل لا تضاد.

أما المنافسة، فنعني بها المنافسة الشريفة، التي نستلهمها من قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ . فالمؤسسات الخيرية- وبالأخص الوقفية منها- تشترك مع مؤسستنا الوقفية في ذات السوق، وتنافسنا على نفس الشرائح.. وأي حصة تكسبها من السوق تكون على حساب حصتنا منه.. وهذه المنافسة تستوجب استنفارًا في حجم ومستوى أنشطة الدعوة للوقف وحِرفيتها، وخصوصًا النشاط التسويقي.

وخلاصة القول هنا: أن النشاط الإعلامي- شاملًا العلاقات العامة- ينشط في مجال (التنسيق والتكامل)؛ لإظهار الصورة المشرقة له، والنشاط التسويقي ينشط في مجال المنافسة الشريفة مع هذه المؤسسات الخيرية.

٤- المؤسسات الحكومية والأهلية في المجتمع:

من أدوار العلاقات العامة في المؤسسة الوقفية مدة جسور التواصل مع المؤسسات الرسمية والأهلية في المجتمع، وهذه العلاقات ذات أهمية بالغة في

تكامل وجوه التعاون مع هذه المؤسسات؛ ففي مجال المصارف الوقفية قد تقوم المؤسسة الوقفية بدعم مشاريع هذه الجهات من الريع الوقفي، أما في مجال الوقف، فهذه الجهات قد تكون جهات (واقفة) من خلال تخصيص بعض أصولها (نقدية، عقارية، . . .إلخ) لتكون أوقافًا لدى المؤسسة الوقفية.

وفي كلتا الحالتين يحتاج نشاط الدعوة للوقف أن ينشط بجناحيه (الإعلامي والتسويقي)؛ لتحقيق هذه الأهداف.

٥- السلطة التشريعية:

لأن المؤسسة الوقفية جزء من المجتمع، فإنها تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة بها بجميع مكوناتها، وأحد هذه المكونات: البيئة التشريعية، والتي تمثل السلطة التشريعية ركنها الرئيس، فالتشريعات قد تؤثر سلبًا أو إيجابًا على المؤسسة الوقفية؛ لذلك كان لزامًا عليها أن تحرص على صورة إيجابية لها لدى أعضاء السلطة التشريعية، من خلال انجازاتها وسلامة مسيرتها، وهذا يحتاج إلى تعزيز شبكة العلاقات العامة الموجهة لهذه الفئة، والنشاط الإعلامي المركز في المجتمع.

٦- المَوَرِّدون:

وهم شركات القطاع الخاص، الذين يوفرون المنتجات والخدمات للمؤسسة الوقفية، ورغم أن العلاقة هي علاقة بائع ومشتر، إلا أنها تمثل نوعًا من الشراكة في العمل الوقفي، فأي جهود تبذل لإنجاح المؤسسة الوقفية وأنشطتها فباذلوها شركاء في هذا النجاح والثواب بإذن الله، وهو مدخل لهؤلاء الموردين للتعامل بخصوصية أكثر مع هذا النوع من المؤسسات، وبمفهوم أوسع من (الأرباح والخسائر).

ولأن بعض المَوَرِّدين يقدم منتجات وخدمات فنية لأنشطة الدعوة للوقف

(كالحملات الإعلامية والتسويقية وغيرها)، فإن العلاقة الطيبة والمتميزة مع هذه الشركات تعني منتجات وخدمات متميزة، فضلًا عن إفساح المجال للمنافسة الشريفة بين الموردين؛ لتحقيق مزيد من الارتقاء في المنتجات والخدمات الفنية.

٧- وسائل الإعلام:

لا يخفى على أحد ما لوسائل الإعلام من تأثير كبير في المجتمع، وأهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات العاملة فيه، ولأن أنشطة الدعوة للوقف تستخدم وتتعامل في صميم عملها مع وسائل الإعلام، فإنه يصبح من نافلة القول تبيان أهمية العلاقة بين المؤسسة الوقفية ووسائل الإعلام المختلفة؛ (مقروءة، ومسموعة، ومرئية)، فضلًا عن المؤسسات والشخصيات الإعلامية، فالعلاقات الوثيقة مع وسائل الإعلام والمؤسسات والشخصيات الإعلامية، وتكوين صورة إيجابية عن المؤسسات الوقفية لديهم، ستنعكس إيجابيًّا في هذه الوسائل، ومن جهة أخرى فإن بعض الأنشطة التسويقية تستخدم وسائل الإعلام في بثِّ رسائلها التسويقية على شكل إعلانات أو غيرها.

رابعًا: أنشطة الدعوة إلى الوقف: الأمانة العامة للأوقاف نموذجًا

سنتناول في الصفحات التالية بعض الجوانب من أنشطة الدعوة للوقف، والتي قامت بها (الأمانة العامة للأوقاف)، من خلال الإدارة المسئولة عن هذا النشاط، وهي إدارة الإعلام والتنمية الوقفية، وقد اخترنا أن يكون التركيز على نشاطين فقط، وهما:

أولًا: الملتقيات الوقفية السنوية للأمانة.

ثانيًا: الحملات الإعلامية والتسويقية.

أما سبب قصر عرض أمثلة على هذين النشاطين؛ فلأن الأنشطة الأخرى كثيرة ومتشعبة، لا يتسع المجال لتناولها، ولأن هذين النشاطين يمتازان باحتوائهما على عدد كبير من الوسائل والأنشطة الإعلامية والتسويقية الأخرى، ما يغنينا عن تناول الأنشطة الفرعية.

(١) الملتقيات الوقفية

في إطار تجسيد مفهوم الشفافية والشراكة- في نفس الوقت- انتهجت الأمانة العامة للأوقاف نهجًا يعكس رغبتها في الوضوح والمكاشفة، ويوطد علاقتها بالجمهور والواقفين وأهل الخير من أبناء الكويت، فشرعت في تنظيم ملتقى سنوي لها، أشبه ما يكون «بكشف حساب»، يطلع الجمهور من خلاله على تجربة الأمانة في العناية بالوقف والدعوة إليه، وربط الجمهور به، باعتباره سنَّة نبوية شريفة، تقوم بدور فعال في تلبية احتياجات الأفراد في

المجتمع، إلى جانب الإسهام في عملية التنمية المجتمعية ونهضتها معًا، حيث يعتبر الملتقى الوقفي تظاهرة إعلامية تحقق أهدافًا عديدة، منها:

١) التواصل مع الجمهور العام، وأجهزة الإعلام.

٢) التواصل مع النخب المختصة أو المهتمة بالوقف، أو بالمجالات التي يتعامل معها الوقف، أو يتأثر بها.

٣) التواصل مع الواقفين وتكريمهم.

٤) عرض إنجازات الأمانة كل عام، على اعتبار إقامة الملتقى بشكل سنوي.

٥) التبشير بالخطط والطموحات المستقبلية.

٦) تبني شعار للملتقى؛ بحيث تخدم فعاليات الملتقى موضوع الشعار وتثريه.

● **وسائل الملتقى:**

تتنوع الوسائل الإعلامية وغير الإعلامية التي تستخدم في إقامة الملتقيات الوقفية، خصوصًا مع تراكم الخبرات السابقة، وتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة، فضلًا عن خصوصية كل ملتقى وموضوعه، ولعل من أبرز الوسائل التي استخدمتها الملتقيات السابقة، ما يلي:

* **الحملة الإعلامية للملتقى:**

وهي حملة في وسائل الإعلام المختلفة، تهدف إلى تعريف الجمهور بشكل عام بهذه الظاهرة، ودعوتهم للمشاركة فيها، ومن بين وسائل الحملة الإعلامية:

* المؤتمر الصحفي.

* إعلانات الصحف.

* الإعلان التلفزيوني.

* الإعلانات الخارجية (طرق، حافلات).

* النشرات التعريفية.

* الرسائل القصيرة .SMS

* الإيميلات وإعلانات الإنترنت.

* خدمات التواصل الاجتماعي.

* التصريحات والأخبار والتغطيات الصحفية والإعلامية، وغيرها.

*** الندوات:**

حيث تنظم مجموعة من الندوات ضمن برنامج الملتقى، بما يخدم الشعار؛ حيث يتم استضافة ضيوف متخصصين من داخل وخارج دولة الكويت للمشاركة.

*** حفل الافتتاح وحفل الختام:**

ويراعى فيهما الإبداع والابتكار، وتدعى وسائل الإعلام المختلفة لتغطيتهما وباقي فعاليات الملتقى.

*** فيلم الملتقى:**

وهو فيلم يتم إنتاجه خصيصًا لهذا الحدث، ويتناول سيناريو الفيلم موضوع شعار الملتقى، بأسلوب إعلامي يثري الموضوع، وعادة ما يعرض في حفل الافتتاح، ويوزع على الضيوف.

* معرض الملتقى:

حيث يقام على هامش الملتقى معرضًا يضم عددًا من الأجنحة الخاصة بالأمانة؛ لعرض المنتجات التي تتواءم وموضوع الملتقى، وكذلك أجنحة للجهات المشاركة في الفعاليات والندوات.

● **الفعاليات المصاحبة:**

وهي مجموعة من الفعاليات التي تتزامن مع الملتقى، وقد تكون سابقة أو لاحقة لموعد انعقاده، مثل: المسابقات الإعلامية الثقافية، والزيارات الميدانية، والمحاضرات والندوات المتفرقة، والدورات التدريبية، والأنشطة الرياضية، وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة تحرص سنويًّا على إقامة الملتقى تحت رعاية سمو ولي العهد؛ لإكساب الملتقى قوة شرفية، ولإظهار الاهتمام الرسمي بالوقف، خصوصًا أن الأمانة جهة حكومية.

وترجمة لذلك أنجزت الأمانة العامة للأوقاف تسعة عشرة ملتقى سنويًا على مدى سنوات إنشائها، وفيما يلي لمحة عن الملتقيات التي أقامتها الأمانة، وشعاراتها، وتاريخ انعقادها:

الملتقى الوقفي الأول ١٩٩٤ م:

أقيم الملتقى الوقفي الأول للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ١٩-٢٠ نوفمبر ١٩٩٤م، تحت شعار: «الآفاق المستقبلية للأوقاف في الكويت» برعاية سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء آنذاك الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح، رحمه الله.

الملتقى الوقفي الثاني ١٩٩٥ م:

أقيم الملتقى الوقفي الثاني للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ١٣- ١٤ نوفمبر ١٩٩٥م، تحت شعار: «الصناديق الوقفية.. أمل تحقق ومستقبل موعود».

الملتقى الوقفي الثالث ١٩٩٦ م:

أقيم الملتقى الوقفي الثالث للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ١٢ -

١٣ نوفمبر ١٩٩٦ م، تحت شعار: «التنسيق والتكامل.. لخدمة الوطن».

الملتقى الوقفي الرابع ١٩٩٧ م:

أقيم الملتقى الوقفي الرابع للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ١١ - ١٢ نوفمبر ١٩٩٧ م، تحت شعار: «الوقف.. رائد العمل الأهلي».

الملتقى الوقفي الخامس ١٩٩٨م:

أقيم الملتقى الوقفي الخامس للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ١٤ - ١٥ من نوفمبر ١٩٩٨ م، وكان تحت شعار: «الوقف والمجتمع الأهلي».

الملتقى الوقفي السادس ١٩٩٩ م:

أقيم الملتقى الوقفي السادس للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ١٥- ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م، وكان تحت شعار: «الوقف عطاءات مجتمعية».

الملتقى الوقفي السابع ٢٠٠٠ م:

أقيم الملتقى الوقفي السابع للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ١١- ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠ م، تحت شعار: «الأمانة التزام شرعي».

الملتقى الوقفي الثامن ٢٠٠١م:

أقيم الملتقى الوقفي الثامن للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ٣ نوفمبر ٢٠٠١ م، تحت شعار: «الوقف احتياطي الأجيال».

الملتقى الوقفي التاسع ٢٠٠٢م:

أقيم الملتقى الوقفي التاسع للأمانة العامة للأوقاف في ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٢م، تحت شعار: «الوقف مصارف شرعية».

الملتقى الوقفي العاشر ٢٠٠٤ م:

أقيم الملتقى الوقفي العاشر للأمانة العامة للأوقاف في ٢٠/ ١/ ٢٠٠٤ م، تحت شعار: «ثلاثة قرون والوقف خير يتوالى ويتنامى».

الملتقى الوقفي الحادي عشر ٢٠٠٥ م:

أقيم الملتقى الوقفي الحادي عشر للأمانة العامة للأوقاف في ٧ مارس ٢٠٠٥ م، تحت شعار: «الوقف استثمارك الدائم مع الله».

الملتقى الوقفي الثاني عشر ٢٠٠٦ م:

أقيم الملتقى الوقفي الثاني عشر للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ٢٣ – ٢٥ من إبريل ٢٠٠٦ م، تحت شعار: «المرأة والوقف.. إشراقات مضيئة».

الملتقى الوقفي الثالث عشر ٢٠٠٦ م:

أقيم الملتقى الوقفي الثالث عشر للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ١٦ – ١٧ ديسمبر ٢٠٠٦ م، تحت شعار: «شركاء في التنمية».

الملتقى الوقفي الرابع عشر ٢٠٠٧ م:

أقيم الملتقى الوقفي الرابع عشر للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ٩ – ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧ م، تحت شعار: «لكم يا شباب».

الملتقى الوقفي الخامس عشر ٢٠٠٩ م:

أقيم الملتقى الوقفي الخامس عشر للأمانة العامة للأوقاف في الفترة من ٢٢ – ٢٣ فبراير ٢٠٠٩ م، تحت شعار: «لكم يا شباب.. إنجازات وطموحات».

الملتقى الوقفي السادس عشر ٢٠١٠ م:

أقيم الملتقى الوقفي السادس عشر للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ فبراير ٢٠١٠ م، تحت شعار: «قف وفكر في الوقف».

الملتقى الوقفي السابع عشر ٢٠١٠ م:

أقيم الملتقى الوقفي السابع عشر للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من ١٩ - ٢٠ فبراير ٢٠١٠ م، تحت شعار «قف.. وفكر في الوقف.. رعاية

للفئات الخاصة».

الملتقى الوقفي الثامن عشر ٢٠١٢ م:

أقيم الملتقى الوقفي الثامن عشر للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من 20 - 21 فبراير ٢٠١٢ م، تحت شعار: «الوقف والتكنولوجيا.. نحو آفاق جديدة».

الملتقى الوقفي التاسع عشر ٢٠١٣ م:

أقيم الملتقى الوقفي التاسع عشر للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من 20 - 21 يناير ٢٠١٣ م، تحت شعار: «تنمية مجتمعية برعاية وقفية».

❊ ❊ ❊

(٢) الحملات الإعلامية والتسويقية للأمانة العامة للأوقاف

انطلاقًا من رسالة الأمانة العامة للأوقاف، التي تتلخص في إحياء سنَّة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع، من خلال تجسيد مفهوم التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي، وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل، فقد قامت الأمانة العامة للأوقاف- منذ إنشائها حتى الآن- بتنفيذ العديد من الحملات الإعلامية التوعوية والتسويقية للجمهور؛ بهدف تعريفهم بالوقف، وأهميته، ودوره في النهوض بالمجتمع، وتنميته في مختلف المجالات، باعتبار الوقف رافدًا من تلك الروافد التي تسهم في بناء الدولة وتطويرها، إلى جانب ترسيخ الصورة الذهنية الإيجابية للأمانة العامة للأوقاف في أذهان الجمهور، باعتبارها مؤسسة حكومية دينية خيرية مستقلة، بما ينعكس في صورة استقطاب أوقاف جديدة.

وترجمة عملية لهذا المنهج: فقد قامت إدارة الإعلام والتنمية الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت بتخطيط وإعداد وتنفيذ عدة حملات إعلامية وتسويقية، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الحملات العامة (الجماهيرية).

ب- الحملات الخاصة.

ج- حملات للصناديق والمشاريع والمصارف الوقفية.

ونوضح نشاط ومجال كل منها على النحو التالي:

أ- الحملات العامة:

ويقصد بها تلك الحملات التي تستخدم فيها عدة وسائل إعلامية وتسويقية، لعدة شرائح في المجتمع، أو لشريحة كبيرة منه، وهي ما تعرف بـ(الحملات الجماهيرية)؛ وذلك بهدف التعريف بالوقف والتوعية به والحث عليه (الجانب الإعلامي)، واستقطاب أوقاف جديدة (الجانب التسويقي)، ويمكن أن تركز الحملة على البعد التوعوي، أو التسويقي، أو تجمع بين البعدين معًا.

ب- الحملات الخاصة:

ويقصد بها: تلك الحملات التي تختص بدعوة شريحة محددة من شرائح المجتمع في خطابها الإعلامي التوعوي أو التسويقي، وقد تعتمد في عملها على مبدأ الشراكة مع بعض الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية، أو الخاصة، (كالشركات) على سبيل المثال.

وبطبيعة الحال فإن هذه الحملات الخاصة الموجهة تستقطب مجموعة من الشرائح المعينة من الجمهور، ولفت انتباههم إلى الوقف وأهميته، ودوره الإيجابي في المجتمع؛ سواء لصالح تلك الشريحة، أو لتوجيههم للمشاركة في بناء المجتمع، من خلال إسهاماتهم بالوقف، أو التبرع، أو التطوع في العمل الخيري في المجتمع بوجه عام.

ج- حملات للصناديق والمشاريع والمصارف الوقفية:

ويقصد بها: تلك الحملات التي تخصص لصندوق أو مشروع أو مصرف وقفي بهدف تسويقه على الشرائح المستهدفة، وقد تخصص الحملة لصالح أكثر

من صندوق وقفي، أو عدة مشاريع وقفية، أو مجموعة من المصارف الوقفية.

وفيما يلي نعرض لنماذج عملية وتطبيقية من تلك الحملات للأمانة العامة للأوقاف، من خلال الدور الذي يقوم به النشاط الإعلامي والتسويقي في الأمانة منذ إنشائها حتى الآن، وبشكل موجز على النحو التالي:

أولًا: الحملات العامة (الجماهيرية)

تستخدم الحملات العامة (الجماهيرية) مجموعة من الوسائل الإعلامية المتعددة، في فترة زمنية محددة؛ بهدف إيجاد زخم إعلامي مكثف يلفت أنظار الشريحة المستهدفة من الجمهور إلى الحملة لإيصال الرسالة لهم.

- **أهداف الحملات العامة:**

إن إقامة الأمانة العامة للأوقاف للحملات العامة- على مدى عدة أعوام- تستهدف تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

١- التعريف بالوقف، والمفاهيم المتعلقة به، وترسيخه كمفهوم خيري.

٢- التوعية بدور الوقف في المجتمع وتنميته.

٣- بناء صورة ذهنية إيجابية للمؤسسة المسئولة عن الوقف (الأمانة العامة للأوقاف)، وتعزيز الثقة بها.

٤- التعريف بمشاريع الأمانة العامة للأوقاف، وصناديقها الوقفية، ومصارفها.

٥- إقناع الجمهور بالوقف كصيغة خيرية وتنموية.

٦- استقطاب أوقاف جديدة.

- **وسائل الحملات العامة:**

الحملات العامة سواء كانت توعوية أو تسويقية تستخدم عادة عدة وسائل للوصول إلى الشرائح المستهدفة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الإعلان التلفزيوني.
- الإعلان الصحفي.
- الإعلانات الخارجية (الطرق - الحافلات).
- المعارض.
- المطبوعات، وتشمل:
- بوسترات.
- فلايرات.
-نشرات - بروشورات.
- كتيبات.
- إصدارات (صوتية، مرئية، إلكترونية...).
- التسويق الإلكتروني، ويشمل:
- رسائل قصيرة .SMS
- إيميلات.
- إعلانات الإنترنت.
- شبكات التواصل الاجتماعي بـ(استخدام وسائل تحصيل الكترونية)، مثل:

❊ الدفع من خلال الموقع الالكتروني .online
❊ أجهزة نقاط البيع .pos
❊ التبرع بواسطة الرسائل القصيرة .sms

* التبرع بواسطة الأكشاك الالكترونية .kiosk
*Application الخاص بالهواتف الذكية.

- **ومن أمثلة بعض الحملات الإعلامية التسويقية للأمانة:**

- حملة السهم الوقفي (١٩٩٧- ١٩٩٨).
- الحملة الإعلانية تحت شعار: «معنا وقفكم يبقى وينمو» ٢٠٠١ م.
- الحملة التسويقية الرمضانية تحت شعار: «دينارك الوقفي بركة لمالك» .
- الحملة التوعوية: «الوقف أمانة.. حفظوها فحفظناها»، والتي بينت تطور دور إدارات الوقف تاريخيًّا في إدارة الأموال الوقفية واستثمارها.
- الحملة الإعلامية التسويقية بعنوان: «أيدك بيدينا نرعاهم»، وهي حملة تحث على الوقف من خلال التركيز على الجهات المستفيدة من الوقف.
- الحملة الإعلامية: «الوقف أمانة فاحملوها معنا يا أهل الخير»، في عام ٢٠٠٣ م.
- الحملة التسويقية: «قررنا نستثمرها مع الله» في عام ٢٠٠٥ م، وقد فاز الإعلان الصحفي للحملة بالجائزة الفضية في (جائزة الكويت للإبداع الإعلاني العربي) لعام ٢٠٠٥م.
- الحملة الإعلامية التوعوية لعام ٢٠٠٦ م تحت شعار: «شركاء في التنمية»، وهي حملة ركزت على شركاء الأمانة في تنمية المجتمع، من مؤسسات حكومية، وأهلية.
- الحملة التسويقية: «لنرسم ابتسامة الأمل» في عام ٢٠٠٦ م، لتسويق مستشفى الرعاية الصحية، بالتعاون مع الهيئة الخيرية الإسلامية

العالمية، وقد فاز الإعلان التلفزيوني للحملة بالجائزة البرونزية في (جائزة الكويت للإبداع الإعلاني العربي) لعام ٢٠٠٦ م.

- الحملة الإعلامية التسويقية: «تستاهلون»، والتي ركزت على شريحة الشباب عامَي ٢٠٠٧- ٢٠٠٨ م.
- الحملة الإعلامية التسويقية: «قف وفكر في الوقف» في عام ٢٠٠٩ م.
- الحملة التسويقية: «قف وفكر بالوقف.. اعتمد الوقف» في عام ٢٠١٠ - ٢٠١١ م.
- الحملة الإعلامية التسويقية: «أنا واقف» في عام ٢٠١٣ م.

❊ ❊ ❊

ثانيًا: الحملات الخاصة

قامت الإدارة بتخطيط وإعداد وتنظيم مجموعة من الحملات الخاصة، ومارست في أغلبها سياسة الشراكة مع بعض الجهات الحكومية والخاصة.

وفيما يلي نماذج من تلك الحملات:

- حملة الهدهد:

وهي حملة مخصصة لركاب طائرات الخطوط الجوية الكويتية؛ حيث تم الاتفاق مع «الكويتية» على تنظيم هذه الحملة من خلال توزيع بروشور الحملة في جيب المقعد الأمامي للركاب، والإعلان التلفزيوني في الطائرة، والإعلان بمجلة البراق، ووسائل أخرى.

- حملة زينة الحياة:

وهي حملة تهدف إلى تيسير السبل لكل من رزقه الله بمولود جديد، من خلال المشاركة بسهم وقفي باسمه، وقد تم توزيع مطبوعات الحملة بالتنسيق مع وزارة الصحة، أثناء تسليم شهادات الميلاد لذوي المولود.

- حملة وقفية الخالدين:

وهي حملة تهدف إلى تحقيق مبدأ الصدقة الجارية للمتوفي، من خلال الوقف لصالحه؛ إما من أموال تركته، أو من أموال ذويه؛ حيث تسلم مطبوعاتها لأهالي المتوفى بالتنسيق مع وزارة الصحة عند استلام شهادة الوفاة.

- الحملة البريدية:

وهي بالتعاون مع وزارة المواصلات- قطاع البريد، وفيها تم استهداف الشريحة المعنية من خلال إيصال الحملة عبر صناديق البريد.

- حملة تسويقية على مشتركي شركة الاتصالات المتنقلة (MTC) سابقًا-

زين حاليًا- بالتعاون مع الشركة؛ حيث استهدف مشتركوها من خلال فواتير الشركة (insert).

- **حملة تسويقية بالتعاون مع بعض البنوك المحلية:**

حيث استهدف عملاؤهم من خلال الإيصالات الشهرية التي كانت ترسل لهم، وقد روعي فيها تقسيم الشريحة إلى فئتين: (عادية)، (vip).

وبشكل عام: فقد حرصت الأمانة العامة للأوقاف على توجيه هذه الحملات الخاصة إلى الشريحة المستهدفة، على التنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة؛ سواء كانت رسمية، أو أهلية، أو خاصة.

ثالثًا: حملات للصناديق والمشاريع والمصارف الوقفية

بالتنسيق مع قطاع المصارف الوقفية، قامت إدارة الإعلام والتنمية الوقفية بتنفيذ بعض الحملات الموجهة لصالح (الصناديق - المشاريع - المصارف)، والإشراف على بعضها، ومن أمثلة هذه الحملات:

- **حملة: «علمني ولك أجري» لمشروع طالب العلم، على مدى عدة سنوات.**
- **حملة: «إحياء الناس» لصالح صندوق التنمية الصحية.**
- تسويق عدد من المصارف الوقفية ضمن حملة: **«مع الوقف رجلك فوق»**.
- **حملات إعلانية لصالح مشروع «مركز الكويت للتوحد».**
- **تسويق بعض مصارف ومشاريع الصناديق الوقفية ضمن حملة: «تستاهلون».**
- **حملات متنوعة أخرى.**

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

- «الإعلام الوقفي»- دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، للدكتور/ سامي الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- «الإعلام.. مفاهيم»، للدكتور/ على بن محمد النجمي - الرياض، المملكة العربية السعودية، منشورات دار صبري للنشر والتوزيع، ط / ١/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- «الإعلام الإسلامي»- المفهوم والخصائص، للدكتور/ سيد محمد ساداتي الشنقيطي- دار عالم الكتب- للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، سلسلة دراسات في الإعلام الإسلامي والرأي العام رقم (١٤)، ط /٢/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- «الوقف والإعلام - دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام»، للدكتور/ خالد بن محمد القاسم، منشور ضمن بحوث ندوة «مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية» المنعقدة في مكة المكرمة، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني الرياض ١٠/ ١٢/ صفر ١٤٢٦هـ.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، بالكويت، لعام ١٩٩٤ م.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، لعام ٢٠٠٠م.

- «ما يقوله الأساتذة عن التسويق»،لجوزيف بويت وجيمي بويت - مكتبة جرير - الطبعة الأولى **٢٠٠٤** م.
- «موجز أحكام الوقف»، د.عيسى ذكي - الأمانة العامة للأوقاف - نوفمبر **١٩٩٥**م.
- «منتدى قضايا الوقف الفقهية»، داهي الفضلي- الأمانة العامة للأوقاف.
- التقرير السنوي عن إنجازات الأمانة العامة للأوقاف لسنة **٢٠١٠**.
- «إطلالة مجتمعية»- إصدار خاص بالصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية - الأمانة العامة للأوقاف.
- «سلسة تربية الأبناء»، إصدار خاص بالصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية - الأمانة العامة للأوقاف.

فهرس المحتويات

الفصل الأول

الوقف الإسلامي والتربية الوقفية

١١ - ٤٨

الفصل الثاني

الأبعاد التربوية والأخلاقية للوقف

٤٩ - ٨٢

الفصل الثالث

الأمانة العامة للأوقاف

نموذج للمؤسسات الوقفية الإسلامية

٨٣ - ١٣٠

الفصل الرابع

روائع من الأوقاف في العهود الإسلامية (روائع من الأوقاف الكويتية)

١٣١ - ١٦٤

۞

۞

الفصل الخامس

الدعوة إلى الوقف

١٦٥